الحماية الدولية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

(المفهوم-التزامات الدول-المسؤولية)

تأليف:

الأستاذ الجامعي: مصطفى حسن هلال

✦Copyright and Printing Rights Agreement✦

This Copyright and Printing Rights Agreement is entered into as of (01, 29, 2026) by and between the Sumerian Scriptum Synthesis Publisher (SSSP) and (Mustafa H. Hilal), located at Diyala, 32001, Iraq.

1 .Copyright Ownership:

*1.1 *The publisher house acknowledges and agrees that all copyright and other intellectual property rights in and to the work(s) described in this Agreement are and shall remain the sole and exclusive property of the publisher house, unless otherwise agreed upon in writing.

*1.2 *The publisher house shall have the right to use the work solely for the purposes set forth in this agreement and shall not have any right to reproduce, distribute, or otherwise exploit the work without the prior written consent of the author, except as expressly provided herein.

*1.3 *Regarding the International Standard Book Number (ISBN), the publisher house obtains it from the Iraqi Publishers Union, which has become the official ISBN agency in Iraq. The ISBN issued by this agency includes 9922 as a key component.

*1.4 *The publisher house will assign a Digital Object Identifier (DOI) associated with the publisher's prefix (https://doi.org/10.62909/xxxxx) to each version and publish the complete book, including all pages, on the publisher's website.

*1.5 *For the translated version, the author must obtain permission from the original publisher first and then submit it to us officially.

2 .Printing Rights:

*2.1 *The publisher house hereby grants to the printer the non-exclusive right and licence to print and reproduce the work in accordance with the specifications provided by the publisher house.

*2.2 *The printer agrees to print the work in accordance with industry standards and specifications provided by the publisher house and to deliver the printed copies to the publisher within the agreed-upon timeframe.

3 .Payment:

*3.1 *The publisher house agrees to pay the printer the agreed-upon fees for printing services rendered under this agreement, as set forth in Exhibit A attached hereto.

*3.2 *Payment shall be made within 30 days of the invoice date.

4 .Term and Termination:

*4.1 *This Agreement shall commence on the effective date set forth above and shall continue until the completion of the printing services, unless earlier terminated in accordance with this Agreement.

*4.2 *Either party may terminate this agreement upon written notice to the other party if the other party materially breaches any provision of this agreement and fails to cure such breach within 30 days after receiving written notice thereof.

5 .Miscellaneous:

*5.1 *This Agreement constitutes the entire agreement between the parties with respect to the subject matter hereof and supersedes all prior and contemporaneous agreements and understandings, whether written or oral, relating to such subject matter.

*5.2 *This agreement shall be governed by and construed in accordance with the laws of Iraqi jurisdiction, without giving effect to any choice of law or conflict of law provisions.

IN WITNESS WHEREOF, the parties hereto have executed this Agreement as of the date first above written.

The Sumerian Scriptum Synthesis Publisher (SSSP)

Mustafa H. Hilal

المقدمة

مرت فترات مظلمة على البشرية، عانى فيها بعض الأفراد الازدراء والاضطهاد وشتى أشكال القسوةِ والتعنيف، ولعل أرحمها أنّ تُزهق أرواحِهم؛ لتنتهي معاناتهم، ليس ذلك إلا لأنّهم اختلفوا عن غيرهم في قدراتهم ومؤهلاتهم الجسمية والذهنية.

سكن البشر الأرض واستخلفوها؛ ليعمروها، فكان بينهم ذو القدرة العالية والمهارة الفائقة، ومنهم من تواضعت قدراته وقلت مهارته. ومعلومٌ أنّ أي إنسان لم يكن لهُ الخيرة فيما هو عليه؛ فلا شخصٌ اختار عائلته أو مجتمعه أو ظروفه التي وِجِدَ عليها، أو كان له يدّ في رسم مظهره، وتحديد خصائص جسده؛ فالبشر متفردون بطرقٍ مختلفةٍ متمايزة عن بعضهم الآخر، بيدّ أنّهم جميعًا يشتركون في ماهيتهم كبشرٍ متباينين في قدراتهم، الأمر الذي أبرز فئاتٍ تمايزت بحاجتها إلى وسائل إضافية لا تتطلبها حالة باقي الأفراد؛ لإشباع حاجاتهم والاستفادة من قدراتهم؛ نتيجة لما يعانوه من قصور جسمي أو ذهني.

ولعل من أُطلِق عليهم «**ذوو الاحتياجات الخاصة**» هم من أكثر الفئات التي قاست الويلات في تاريخ البشرية؛ فكان يُنظر إليهم كنصف بشر بل من العار أنّ يوصف أحدهم بالإنسان؛ إذ لم يتمتعوا بأيةِ حقوق حقيقية على مرّ العصور القديمة؛ فالقسوة والإفراط في العنف والقتل والتعذيب والنظرة المشمئزة والوحشية هي السمات الأبرز في التعامل معهم.

وحتى نظرة المجتمعات الدينية لم تختلف كثيرًا؛ ففيما عدهم البعض تجسيدًا لروح الشيطان وازدراء الآلهة، وعزوهم إلى قوى غيبية وتصورات غير منطقية، أشفق عليهم آخرون وأخذوا يتصدقون عليهم؛ إرضاءً للأنا والذات، أو التقرب الإلهي، وشتان ما بين الرحمة والشفقة، وأستمر حالهم هذا إلى حين ظهور الأديان السماوية

التي جسدت ملامح المساواة بين جميع فئات البشر، ورسمت الجادة المُثلى لإعطاء كُلّ موجود حقه.

أما من الناحية القانونية فلا نستطيع الحديث عن حقوق مُنحت لهم إلا في القريب، مع ما شهده العالم من ثورات لنفض واقعه المرير، وإقرار الحكومات بما للإنسان من حقوق لا يمكن المساس بها. وبالرغم من هذا التغيير الواسع النطاق غير أن حقوقهم بقيت عُرضة لانتهاكات فضيعة من قبل الحكومات والمجتمعات على حد السواء، وتحول العجز منهم إلى المجتمع الذي وقف عاجزًا عن احتواءهم وتقبلهم.

لقد أدرك المجتمع الدولي –مؤخرًا- ضرورة النهوض بكافة فئاته؛ لدفع عجلة التطور نحو الأمام دون ترك أي فئة أو إهمالها، وهذا ما لا يدع مجالًا لعدم الاهتمام بحقوق هذه الفئة في شتى الأصعدة؛ فنهوض أي مجتمع يتطلب تظافر جميع الشرائح المنضوية تحته، وإنّ إهمال أو عرقلة أي فئة تؤدي حتمًا إلى إعاقة تقدم المجتمع ككل؛ فالبشرية جمعاء ما هي إلا جسد واحد لا يمكن الاهتمام بجزء منه وإهمال الآخر.

وطبقًا لتصريحات منظمة الصحة العالمية التي تُشير إلى أنّ كُلّ إنسان سيعاني يومًا ما في حياته نوعًا من الإعاقة بدرجة معينة؛ وهذا ما يسوغ الاهتمام الشديد الذي نلاحظه بتشريع حقوقهم والتزام الدول ناحيتهم؛ إذ اتسع عدد أفرادهم لدرجة حوت جميع أفراد المجتمع في مرحلة من مراحل حياتهم.

وفي الوقت الذي يفوق تعدادهم المليار نسمة (أي شخص واحد من بين كُلّ سبعة أشخاص) والذي يشكل قرابة الـ **(١٥%)** من تعداد سكان العالم، أصبح الحديث عن حقوق **ذوي الاحتياجات الخاصة** من المسلمات الملزمة للحكومات كافة.

وقد دأبت المنظمات والباحثين في السعي نحو تحسين أحوالهم، ونتيجة جهودهم وما قام بهِ الخبراء والمختصون في هذا المجال، تبلورت عن طريقها العديد

من الإعلانات العالمية والصكوك الدولية، على الصعيد العالمي والإقليمي، كافلة بذلك إحترام كرامتهم وحماية حقوقهم، بما يهدف إلى حمايتهم وتوفير احتياجاتهم، وإزالة المعوقات التي تقف أمام بلوغهم إياها، وتمكينهم من الحصول عليها.

غير أنّهُ وإن أصبح مؤكد –اليوم- الحديث عن الحقوق من المسلمات، إلا أنّ هذه الحقوق ونعني بها حقوق «**ذوي الاحتياجات الخاصة**» تحديدًا رتبت التزامات على عاتق الدول الأطراف طبقًا للمواثيق الدولية التي انضوت فيها، بما يوجب عليها بعض الالتزامات السلبية بالامتناع، أو الإيجابية بالقيام ببعض التصرفات وتنفيذ التعهدات، والتي تكون على صعيد التشريعات الداخلية والسياسات المتبعة، أو بتوفير الحماية أوقات الطوارئ وحالات النزاع، أو بتمكين حصول هؤلاء الأشخاص على حقوقهم تلك، إذ لا أهمية تذكر لحق لا يمكن للفرد أن يُمارسه.

وبالإضافة إلى ما يشكلهُ وضعهم من حالة إنسانية تستدعي العناية، ومشكلة واسعة النطاق، فإن الاعتراف لهم بالحقوق وترتيب الالتزامات لا يكون ذا نفع ما لم يوجد عنصر المسائلة في حال ما أخلت الدولة بما تعهدت به؛ لحماية حقوقهم من الانتهاك تجنبًا للمسؤولية الدولية في حال لم تفِ الدولة بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب المواثيق الدولية.

إن حقوق الأشخاص **ذوي الاحتياجات الخاصة** جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، إقرارًا بحق المساواة وعدم التمييز الذي كفلتهُ تلك المواثيق الدولية؛ وقد نتجت عنها التزامات فرضت على الدول وحكوماتها الاعتراف بحقوقهم وحمايتها، بموجب الصكوك الدولية ذات الطابع الأمر، التي نظمت مسؤولية الدولة في حال إخلالها بما تعهدت به، والآثار والإجراءات المتبعة إن حصلت مثلُ تلك الانتهاكات؛ لمنع تكرارها والحد من آثارها.

وترتكز تلك المسؤولية على ركيزتين رئيسيتين، هما: مسؤولية الدولة عن حماية كافة فئات شعبها، ومسؤولية المجتمع الدولي على حماية الأفراد عندما تفشل تلك الدولة، مع إمكانية إعفاء الدول في بعض الحالات.

وهنا تبرز إشكالية رئيسية حول ضمان قيام الدولة لهذه التعهدات، تجنبًا لنهوض مسؤوليتها إذا ما أخلت بالتزاماتها اتجاههم، فما أساس تلك المسؤولية؟ وما هي الالتزامات التي تقع على عاتقها، والمسوغات التي تدعو لهذه الحماية، ثم ما مدى كفاية تلك القواعد في دفع الدول لتنفيذ ما التزمت به؟ وفي حال حصول مثل تلك الانتهاكات فما الإجراءات التي تُتبع لتحريك مسؤولية الدولة؟ وماذا يترتب عليها من آثار؟ ثم هل يمكن للفرد أنّ يُقيم مسؤولية دولته المخلة بتعهداتها؟ وكيف يمكن إثبات هذهِ المسؤولية، أو الإعفاء عنها؟

ويشهد هذا الموضوع قلة اهتمام على مستوى الدراسات القانونية التي تناولت هذه الفئة عمومًا، وندرتها، كما إن الباحثين في هذا المجال غالبًا ما ينجرفون نحو النظرة الذاتية للموضوع والنظرية؛ إذ لا يكون نابع عن معرفة الحاجات الخاصة بهم وبالتالي التوفيق بينها وبين الحقوق والالتزامات الدولية المُعطاةِ لهم.

إنّ موضوع هذا المؤلف يتطلب منا بحثه وفقًا لمنهج بحث علمي؛ بغية الإجابة عن التساؤلات التي طرحناها في أعلاه، والإحاطة بشيْ من الإيجاز عما نسعى لبلوغه؛ لذا سنتبع فيه المنهج التحليلي؛ لتحيل النصوص القانونية التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية لمعرفة فعالية هذه النصوص؛ وذلك لوصف موقف المجتمع الدولي من انتهاك حماية حقوق الأشخاص **ذوي الاحتياجات الخاصة** كحقوق إنسان لصيقة بشخصيتهم، ومدى كفاية تلك القواعد في حماية الفئة المذكورة، ودرجة توافقها مع مسوغات حمايتهم. دراسة في ضوء التشريعات الدولية الموضوعيةِ منها والإجرائية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

تتباين المفاهيم والروئ إزاء ذوي الاحتياجات الخاصة تبعًا لاتجاه النظرة إليهم، فهي تختلف بالنسبةِ للأطباءِ وعلماء النفس عنه عند التربويين أو فقهاء القانون، أضف لها الاختلاف حول التسمية، ففيما يتجه البعض إلى تسميتهم بالمعاقين أو ذوي الإعاقة، يذهب آخرون إلى تبني مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة، ومؤكد ما لهذا التمييز بين المصطلحين من أثر مهم في تسيير حياتهم الإجتماعية، ومواجهة مشكلاتِهم النفسية.

نراهم اليوم لا يزالون يكافحون في سبيل الاعتراف بحقوقهم ونيل الحماية الخاصة بهم، تلك التي لم ينالوها أو يُعترف لهم بها على حين وهلة، بل كانت حصيلة تطورات تاريخية شهدها هؤلاء الأفراد حتى وصلت حقوقهم إلى ما هي عليه، بعد معاناة مريرة عبرّ العصور من قتلٍ واضطهاد وتشريد، وما تخللها من نظرات سوداوية واعتقادات تشاؤمية نحوهم.

إن الإطار المفاهيمي لذوي الاحتياجات الخاصة موضوع واسع ومتشعب، ومن الصعوبة بمجلد أنّ نُلم بهِ بالقدر الوافي، غير أنّنا سنقتصر هُنا على ما يخدم متطلبات بحثنا هذا؛ وذلك عن طريق تقسيم هذا الفصل على مبحثين: نخصص الأول منهما لتحديد مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة، فيما نتتبع في المبحث الثاني الخط التاريخي لمعاملة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة خِلال العصور.

المبحث الأول

تحديد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

يتألف كُلّ مجتمع من فئات متعددة، مختلفة الحاجات، متباينة في القدرات، يشارك الجميع في بنائهِ. كما لا يمكن لمجتمع النهوض والتطلع نحو الأمام ما لم يحوي جميع فئاتهِ معهُ، دون تمييز بين واحدةٍ وأُخرى؛ إذ إنّ التخلي عن أي منها سيعرقل مسيرته وتطوره على الأمد البعيد، وهذا ما يكشفه لنا التاريخ عبرّ مر العصور، على أنّ هذه المشاركة ينبغي أن تتساوى مع مقدرات كُلّ فرد، وبالقدر الذي يوازن بين قدراته وحاجات المجتمع، واحتياجاته؛ فاللبنة الأساس لأي مجتمع هو الفرد، وهذا الأخير تختلف مقدرته وتتمايز من شخص لآخر، للحد الذي يصل باحتياج بعضهم إلى متطلبات أوفر لتمكينهم من المشاركة الفعالة والاندماج الآمن فيه.

وهذهِ الحاجات قد تعود إلى أسباب طبيعية صحية أو وراثية، أو لأسباب أخرى طارئة أثناء حياته، مؤديةً بذلك إلى عجز الفرد وتأخره في إشباع احتياجاته من معيشة لائقة وعمل وتعليم واستقلالية ونحوها، مقارنةً بأقرانهِ، وهو ما ينعكس على جانبه الوظيفي والنفسي، ومن ثم يعرقل عجلة التطور في المجتمع ككل.

يشير التقرير العالمي حول الإعاقة لسنة ٢٠١١ إلى أنّ أكثر من مليار شخص من سكان العالم هم من ذوي الاحتياجات الخاصة، ويشكلون تقريبًا نسبة ١٥% من السكان (أي شخص واحد بين كُلّ ٧ أشخاص)، وإنّ عدد المصابين بالعجز أو القصور سيستمر بالارتفاع؛ بسبب الشيخوخة وتفاقم المعاناة والحالات المزمنة حول العالم. عليه فإن دعم حقوقهم وتمكين دمجهم كأفراد منتجين أصبح أمرًا لا بدَّ منه.

وفي الوقت الحالي يمكن أنّ نُلاحظ اتساع نطاق الأفراد من هذه الفئة، ليشمل بذلك أصناف أخرى من غير القادرين على إشباع حاجاتهم ذاتيًا، ونتيجة للكثير من العوامل الحديثة وتفاقم المشاكل الصحية والشيخوخة والحروب والأضرار البيئية

وغيرها، أدت إلى زيادة أعدادهم.

كذلك فإنّ تصنيفاتهم قد تعددت تبعا للأسباب المؤدية إليها، أضف لها الاختلاف الحاصل حول التسمية أهم ذوي إعاقة أم ذوي احتياجات خاصة؟ وهو ما ينعكس على نطاق المشمولين بالحماية.

وبغض النظر عن هذه الاختلافات، فإنّ المتفق عليه أنهم فئة من الأشخاص يحتاجون عناية خاصة بسبب وضعهم الصحي؛ لتمكينهم من الاستفادة من قدراتهم المتاحة على أكمل وجه.

الأحاطة بمفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة يتطلب منا أنّ نحاول بدايةً التعريف بهم، وكذا الوقوف على الأسباب المؤدية إلى العجز وحالات القصور، ومن ثم تصنيفهم بحسب طبيعة احتياجات كُلّ صنف؛ عليه سنتناول في هذا المبحث تحديد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، **وكما يلي:**

- **المطلب الأول:** التعريف بالأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.
- **المطلب الثاني:** أسباب العجز أو القصور.
- **المطلب الثالث:** تصانيف الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- **المطلب الرابع:** ذاتية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

المطلب الأول

التعريف بالأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة

يبدو من الصعب إيجاد تعريف جامع مانع للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛ نظرًا لكثرة تصانيفهم وتعدد درجات عجزهم واتساع نطاقهم، كما إنّ كُلّ باحث ينظر إليهم من زاويتهِ الخاصة؛ فالنظرة الطبية تختلف عن نظرة علماء النفس، أو علماء الاجتماع، والأخيرة تختلف عن نظرة المختصين في القانون أو علماء اللغة، وبالتالي تضخم دائرة الأشخاص المشمولين بالحماية.

عليه وبغية التعرف على المقصود بهؤلاء الأشخاص؛ سنتبين المعنى اللغوي لكل من مصطلحي ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة؛ للتعرف على مدى اتساق التسمية مع تعريفهم -فيما بعد- ثم نتتبع تعريفاتهم في اصطلاح الفقهاء، وصولًا إلى تعريفهم في التشريعات الدولية. وذلك في فروعٍ ثلاثة نستعرضها تباعًا.

الفرع الأول

المعنى اللغوي[١]

كلمة (إعاقة) في اللغة مصدر (أعاقَ)، المشتق من الفعل (عَوَّقَ) يعِوّق، تعويقًا، فهو مُعِوقّ، والمفعول مُعوَّق. تقول: (عَوَّقَهُ) عَنْ عَمَلِهِ : أي شَغَلَهُ عَنْهُ

[١] وقد استخدمنا تعبير «**المعنى اللغوي**» بدلًا عن «**التعريف اللغوي**»؛ كون اللغة العربية إنّما تُعطي معانٍ للمصطلحات المفردةً، لا تعاريفها.

(عَاقَهُ)[١] وفي لسان العرب (عوق)، رَجُلٌ عَوقٌ: أي لا خير عنده. والجمع أعواقٌ، وَرَجُلٌ عُوَقُ: جبانُ، وعاقه عن الشيء يعوقه عوقًا: صرفه وحبسه، وأصل عاقَ عَوَقَ، ورَجُلٌ عُوَقَةٌ وَعُوَقٌ وَعَوِقٌ، أي ذو تعويق للناس عن الخير، لأن علل الأمور تحبسهُ عن حاجتهِ،[٢] وعوقه بمعنى منعه.[٣]

وفي المحيط العَوقُ: الحبسُ والصَّرفُ، والتثبيط؛ كالتعويق والاعتياق، والرجل الذي لا خير عنده، وجمعه: أعواق، ومن يُعَوّقُ الناس عن الخير، وعاقني عائق وعَوقٌ، بالفتح والضم. والمُعْوِقُ؛ كمُحْسِنٍ: المُخْفِقُ، والجائِعُ، وتَعَوّقَ: تَثَبَّطَ.[٤] ويَعُوقُ: اسم صنم كان لقوم نوح (عليه السلام).[٥] والعَوْقَةُ: الذي يعوق الناس عن الخير، والعُوَقَةُ: للمبالغة من العائق.[٦]

والعائِق الصارِفُ عمّا يراد من خير ومنه عوائق الدهر، وفي مُحكمِ التنزيل:

---

[١] «**معجم المعاني**» على الرابط: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A5%D8%B9%D8%A7%D9%82%D8%A9/ ،تاريخ الزيارة:٢٠٢١/٩/١٩.

[٢] ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري)، «**لسان العرب**» ، دار المعارف، القاهرة، ط١، مج٤، بلا سنة طبع، ص٣١٧٣.

[٣] الفيومي، احمد بن محمد بن علي المصري، «**المصباح المنير**» ، دار الحديث ، القاهرة، بلا ط، ٢٠٠٢، ص٢٦٠.

[٤] الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، «**القاموس المحيط**» ، دار الحديث، القاهرة، بلا ط، ٢٠٠٨، ص١١٦٢.

[٥] الإمام إسماعيل بن حماد الجوهري، «**معجم الصحاح**» ، دار المعرفة، بيروت، ط١، ٢٠٠٥، ص١٥٦.

[٦] إبراهيم مصطفى وآخرون، «**المعجم الوسيط**» ، دار الدعوة، إسطنبول، بلا ط، ١٩٨٩، ج٢، ص٦٣٧.

«**قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ...**»[١] وتعني المثبطين الصّارفينَ عن طريق الحق،[٢] أي أنّ الله يعلم الذين يثبطوكم ويصرفوكم عن القتال وهم المنافقون من الناس.[٣]

وإذا ما راجعنا المعنى اللغوي لكلمة ذوو (جمع) والتي مفردها ذو (من الأسماء الخمسة) نجدها: اسمٌ ناقص، وتفسيره بمعنى صاحب، كقولنا: فُلان ذو مالٍ، أي صاحب مال، والتثنية ذوان، والجمع ذوون، وفي التأنيث ذات، فتقول: ذاتُ مالٍ، وهما: ذواتا مالٍ، وهم: ذوو مالٍ. وتقول العرب: لقيتهُ ذا صباح، أي وقتٌ، مضاف إلى اليوم والصباح.[٤]

ويعرب بالواوِ رفعًا وبالألفِ نصبًا وبالياءِ جرًا، ولا يستعمل إلا مضافًا إلى اسم جنس، فيقال: ذو مالٍ، وذو علمٍ، وذوو علمٍ، وذاتُ علمٍ، وذوات علمٍ، وذواتا مالٍ، فإن دلت على الوصفية كُتبت التاء، نحو: ذات جمالٍ، وذوات حُسنٍ.[٥]

وفي الذكر الحكيم فهي على وجهين، أحدهما يتوصل بهِ إلى وصف الأجناس والأنواع ويُضاف إلى الظاهر دون المضمر، ولا يستعمل شيء إلا مضافًا، كقوله تعالى: «**... وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ**»[٦] وقوله أيضًا: «**... وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ...**».[٧] وقد استعار أصحاب المعاني الذات فجعلوها عبارة عن

---

[١] سورة الأحزاب: آية ١٨.

[٢] العلامة الراغب الأصفهاني، «**مفردات ألفاظ القرآن**» ، الأميرة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ٢٠١٠، ص٤٨٨.

[٣] الطباطبائي، السيد محمد حسين، «**الميزان في تفسير القرآن**» ، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم المقدسة، بلا ط، بلا سنة نشر، ج١٦، ص٢٨٨.

[٤] ابن منظور، مصدر سابق، مج٢، ص١٤٧٦.

[٥]الفيومي، احمد بن محمد بن علي المصري، مصدر سابق، ص٨١.

[٦] سورة البقرة، آية: ٢٥١.

[٧] سورة الكهف، آية: ١٨.

عين الشيء، أي نفسه وذاته وخاصته، وذلك ليس في كلام العرب.

أما الثاني: لفظ ذو، ويستعملونه استعمال (الذي) ويكون في الرفع والنصب والجر، والجمع والتأنيث على لفظ واحد. ويُستعمل إشارة إلى شيء محسوس أو معقول، يُقال في المؤنث: ذِهْ وذِي وتا، فيقال: هذه وهَذِي وهاتا، ولا تَثنى منهن إلا هاتا فيقال: هاتان، نحو قوله ﷻ: «**هَذَا مَا تُوعَدُونَ...**».[١]

أما عن مصطلح «**ذوو الاحتياجات الخاصة**» والذي تتبناه بعض الاتجاهات الحديثة، فلم نجد لهُ تعريفًا لغويًا مباشرًا في معاجم اللغة العربية التي اطلعنا عليها، غير إنّهُ بالإمكان التوصل إلى معنى لغوي مقارب عن طريق تفكيك كلمات المصطلح والتعريف بالمفردات التي يتكون منها (ذو، احتياج، خاص).

أما «ذو» فقد أوضحنا معناها في أعلاه، وأما «احتياج» فهي مصدر (احتاج)، وفي اللغة (حوج): من الحاجة. تقول: أحوجهُ الله، أي: احتاج، والحاجُ: جمع حاجة، وكذلك الحاجات والحوائج.[٢] «**طلب مني حاجة**» أي طلب ما يحتاجه الإنسان، ويقال: «**جاء ذو الحاجة**» أي المحتاج صاحب الغرض.[٣]

خاصة: مشتقة من الفعل الثلاثي (خصّ) بتضعيف الصاد (خصص)، تقول: خصهُ: أي خصهُ بالشيء، وأختصهُ بكذا: أي خصهُ بهِ. والخاصةُ ضدّ العامة،[٤] وتعني أيضًا التخصيص والاختصاص، والخصوصية والتخصص: تفرد بعض الشيء

---

[١] سورتي (ص: ١٥٣؛ ق: ٣٢).

[٢]الفراهيدي، الخليل بن احمد، «**كتاب العين**» ، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣، ج١، ص٣٧٠.

[٣] الدكتور محمد اسماعيل صيني وحيمور حسن يوسف، «**معجم الطلاب**» ، مكتبة لبنان، ١٩٩١، ص١١٣.

[٤]الفيومي، احمد بن محمد بن علي المصري، مصدر سابق، ص (٧٤-٧٥)، كذلك يُنظر: الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، مصدر سابق، ص٤٧١.

بما لا يشاركه فيه غيره. وذلك خلاف العموم والتعميم،[١] قال تعالى: « **يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ...**»[٢] أي يفتعل، وكذا قول القائل «**خصصت فلانًا بكذا**» وتعني أخُصُّه به.[٣]

نخلص مما تقدم في عرضنا للمعنى اللغوي أن أصل كلمة «إعاقة» عربي، وجاءت في القرآن بمعنى الحبس والتثبيط والمنع، وحول هذا المعنى يدور الشخص المعوق.[٤]

وفي اللغة العربية القديمة نجد استعمالهم لفظ «الزمانة»، والتي يعرفها ابن منظور بأنّها: «آفة في الحيوانات» ، رجلٌ زَمِنٌ أي مُبتلى، والزمانة: تعني العاهة.[٥]

إذن فالمعاق في اللغة معناهُ: الشخص الذي لا خير فيه يُرتجى. وذو الإعاقة: صاحب الإعاقة التي تمنعه من الوصول إلى الشيء أو المقصد، وأما ذو الاحتياجات الخاصة: فهو صاحب الحاجات الخاصة بهِ أو المخصصة له، والتي لا يشاركه فيها سواه (سواهم عند الجمع).

هذا في اللغة العربية، أما في اللغة الإنكليزية فقد وردت مصطلحات عدة

---

[١] العلامة الراغب الأصفهاني، مصدر سابق، ص٢٠٩.

[٢] سورة آل عمران، ٧٤.

[٣] الإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب (المشهور بأبو جعفر الطبري)، «**جامع البيان عن تأويل آي القرآن (المعروف بتفسير الطبري)**» ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٤، ص٢٧٦.

[٤] محمد سمير أحمد عطية، «**أحكام المعاقين- دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري**» ، اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق- قسم الشريعة، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨، ص١١.

[٥] ابن منظور، مصدر سابق، ص١٨٦٧.

ترادف هذا المعنى، منها:[١]

Inability: وتعني عدم قدرة الفرد على القيام بشيء ما.

Handicapped: وهو العجز الدائم الذي يحصل نتيجة تلف في الجسم أو العقل، ولا يزال هذا المصطلح يستخدم لمعنى واحد وهو «**معاق**» ، على الرغم من إعتبار هذه الكلمة في الوقت الحالي قاسية من قبل العديد من الناس الذين يفضلون كلمة «**disability**» .

Impairment: من الفعل «**Impair**» ويعني ضعف أو تلف وظيفة بدنية أو ذهنية أو حسية بشكل دائم على الأمد البعيد.[٢]

Disability: المرض أو الإصابة التي تجعل من الصعب على الشخص فعل ما يقوم بهِ الأشخاص الطبيعيون. وهذا المصطلح هو الأكثر استخدامًا في التشريعات الدولية التي تصدر عن الأمم المتحدة.

وفي معجم أكسفورد التاريخي تم استخدام مصطلح «**Crippled**» ، ويقصد بها: أن يُحرم الفرد جزئيًا أو كليًا من أحد أطرافه، أو أن يُعوق، وكذلك للدلالة على الإصابة بالشلل. كما أنّ هنالك مصطلحًا آخر وهو « **Individual Exceptions**» أي الأفراد غير العاديين، ممن ينحرف أداؤهم عن الأداء الطبيعي

[1] Cambridge Dictionary, link: https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/inability?q=Inability , Visited at: 2021/9/21.

[2] United Nation Development Groups guidance Including the Rights of persons with disabilities in United Nation, Programming at Country, level_Aguidance note for United nation country teams and implementing, partners,2011, p71.

فوق المتوسط أو أقل منهُ، بحيث تكون هناك حاجة ضرورية إلى برامج خاصة بهم. [١]

ومصطلح «ذوي الاحتياجات الخاصة» الذي شاع استخدامهُ مؤخرًا في اللغة العربية، فإن المقابل له والأنسب «**Those of spécial needs**».[٢]

وفي قواميس اللغة الفرنسية فإنهم استخدموا مصطلح «**Handicap**» أيضًا ويُراد به: تقييد النشاط أو المشاركة في الحياة الإجتماعية، نتيجة ضعف أو تغيير في القدرات الحسية أو الجسدية أو العقلية، أو المعرفية، أو النفسية وهو مرادف لكلمتي «**désavantage – inconvenient**» ومعناها العيب الذي يمنع من الأداء الكامل.[٣]

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي

وضع الفقهاء عدة تعاريف، عند دراستهم لذوي الاحتياجات الخاصة، وأغلب تعريفاتهم تناولت مفهوم الإعاقة، أو حالة العجز التي تعتريهم. فمنهم من عرفها بأنّها:

---

[١] حادقي حمزة، «**حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة- دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**» ، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، ٢٠١٣، ص١٧.

[٢] حادقي حمزة، مصدر سابق، ص١٧.

[٣] يُنظر: القواميس الفرنسية الإلكترونية على الرابط:

https://www.linternaute.fr/dictionnaire/fr/definition/inconvenient/

والرابط: https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/handicap/٣٨٩٨٨ ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/٩/٢١.

«عجز عن أداء الوظيفة، وقد يكون العجز جسمياً أو عقلياً أو حسياً أو خلقياً».[١] وأصحاب هذا التعريف استعملوا مفردات لا تنسجم مع بعضها، وتنطوي على خلط بين الأسباب المؤدية للعجز، والتي قد تكون خلقية أو بيئية طارئة، وبين أنواعه.

ويعرفها الدكتور إبراهيم شرف بأنّها: **«نقص أو قصور مزمن أو علّة تؤثر سلبياً على قدرات الشخص، الأمر الذي يحول بين الفرد والاستفادة الكاملة من الخبرات التعليمية والمهنية التي يستطيع الفرد العادي الاستفادة منها»**[٢] ويُلاحظ على هذا التعريف عدم توخي الدقة في الصياغة، فوضع عدم القدرة في محيط الخبرات التعليمية والمهنية فحسب من شأنه أن يضيق من نطاقهم.

ويعرفها آخرون بأنّها: **«الخسارة التي تصيب الفرد نتيجة الضعف أو العجز، وبدورها تحد أو تمنع الفرد من أداءه لدوره في البيئة الإجتماعية»**.[٣] وهذا التعريف هو الآخر كسابقِهِ؛ إذ ضيق من دائرة المشمولين بالحماية حين أشار إلى نقص القدرات وحدها في الإطار الأجتماعي فقط، بينما تُعدّ حالتهم مؤثرة في النواحي كافة؛ الإجتماعية والنفسية والبدنية والتعليمية والمهنية..[٤]

---

[١] إسماعيل شرف ، «**تأهيل المعوقين**» ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية، بلا ط، بلا سنة طبع، ص٣٥.

[٢] محمد عبدالمؤمن حسين، «**سيكولوجية غير العاديين**» ، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ط١، ١٩٨٦، ص١٣.

[٣] السنهوري، احمد محمد، «**الخدمة الإجتماعية مع الفئات الخاصة**» ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، بلا ط، ١٩٩١، ص٢٦١.

[٤] كذلك ضمن نفس الإتجاه من يعرفها بأنّها: «**عدم قدرة الفرد على اكتساب الطاقات الكاملة او إنجاز المهام او الوظائف مما يؤدي الى انخفاض في قدراته لأداء دوره الإجتماعي كنتيجة للضعف او التدريب غير الملائم لهذا الدور**». وفي مجال الأطفال فان مصطلح الإعاقة يعني وجود ضعف او ظروف صحية معينة التي يحتمل أن تعيق النمو الطبيعي للطفل او القدرة على التعلم. نقلًا عن: سحر

كما عرفها البعض -أيضًا- استنادًا على مدى ارتباطها بالقدرة على العمل، بأنّها: «**قصور في نوع أو أكثر من العمل ينتج عن حالة صحية مزمنة أو ضعف مستمر لمدة طويلة**».[١]

كذلك حاول جانب من الفقه أن يتوسع في بيان القدرات التي يؤثر فيها العجز، فعرفوها بأنّها: «**عبء يفرض على الفرد بجانب إنتاج غير مناسب؛ بسبب الانحراف والبيئة، ويشمل هذا الإنتاج المظاهر الإجتماعية المختلفة وقدرات الفرد الضعيف جسديًا**»[٢] وفي هذا التعريف نجد توسعًا كبيرًا في نطاق الأفراد المشمولين بهِ، بعباراتٍ عامة غير دقيقة، كما خلا أيضًا من بيان الأسباب المؤدية إلى هذه الحالة، مع اقتصاره على القصور الجسدي دون الذهني والحسي.

وهناك من يعرفها عن طريق بيان نتائجها وآثارها على أنّها: «**القصور أو العجز المزمن أو العلة المزمنة التي تؤثر على قدرات الشخص الجسمية أو النفسية أو العقلية أو الإجتماعية لتجعله غير قادر على أداء بعض الأعمال والمهارات أو المهام العادية في حياته، وغير قادر على إشباع حاجاته، بما يؤدي إلى عدم قدرته على أداء وظائفه الأساسية**»[٣]

حيال غانم، «**المسؤولية المدنية للمتسبب في الإعاقة الولادية- دراسة مقارنة**» ، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية الحقوق، ٢٠٠٩، ص٦.

[1] Burkhuser and Robert H. Haveman, «**disability and work** «, the Economiecs of American Policy, Jonns Hopking Univ. press London, 1982, P.17.

[2] Michel Oliver, «**Social work with disabled people** «, British Ssoiation of Social workers, London, ١٩٨٣, P.٣٧-٣٦.

[٣] محمد سلامة محمد غباري، «**رعاية المعوقين (الفئة الخاصة)**» ، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية- مصر، بلا ط، ٢٠١٦، ص٢٣.

وحسنًا فعلوا أصحاب هذا التعريف، عندما أشاروا إلى العلة المزمنة، فليس كُلّ قصور، أو عجز، أو علة، تُعيق صاحبها عن قدراته، وبالتالي تدخله ضمن الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، كما إنّ التعريف جاء موفقًا في بيان آثار العجز وتأثيره على قدرات الفرد، غير إنّهُ كان يمكن الاكتفاء بالعمل أو المهام، أما المهارة أو الخبرة فيدخلان ضمن متطلبات العمل.

وضمن نفس الإتجاه نجد التعريف الذي صاغه بعضهم، والقائل بأنّها: «**حالة من الخلل أو الضعف أو القصور في القدرات الحسية أو الجسمية أو النفسية أو العقلية أو الإجتماعية بشكل دائم أو مؤقت ترجع إلى عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة، أو الاثنين معاً، تنقص أو تحد من قدرة الشخص ومن ثم يكون عاجزاً عن أداء دوره في الحياة والعمل وبشكل مستقل**»[١]

ونرى هذا التعريق قد أشار إلى كُلّ من الخلل والضعف وكلأهما يدخلان ضمن القصور، ثم اتجه إلى بيان السبب الوراثي وكان الأوفق أن يصفهُ بالسبب الخلقي؛ كون الإعاقة قد تحصل لأسباب خلقية، وهذه ترجع إلى عوامل وراثية أو صحية أثناء فترة الحمل أو لأُخرى مكتسبة والتي قد تكون طارئة؛ كالحوادث، أو طبيعية؛ كالشيخوخة، أيضًا وقع في خلط عندما حاول إيضاح أثرها على القدرات، النفسية والأجتماعية... فيكون بذلك قد توسع كثيرًا حين ضم فئات أخرى كثيرة. ثم ما الفرق بين نقص القدرة أو الحد منها؟

ومن الناحية الطبية، عرفت «**الموسوعة الطبية**» الإعاقة بأنّها: «**كُل عيب صحي أو عقلي يمنع المرء من أن يشارك بحرية في نواحي النشاط الملائمة لعمره،**

[١] سحر حيال غانم، مصدر سابق، ص١٣.

كما يولد إحساسًا لدى المصاب بصعوبة الاندماج في المجتمع عندما يكبر»[١] ويتصف هذا التعريف بإبرازه للجانب الأجتماعي للمصاب من الناحية النفسية، كما إنّهُ قلص من حيز انطباقه على فئة من الأفراد؛ إذ أراد بذلك الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة عندما أضاف عبارة «عندما يكبر».

أما الشخص صاحب العجز فعُرف بأنّهُ: «**فرد يعاني نتيجة عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة من قصور جسمي أو عقلي يترتب عليه آثار اجتماعية أو نفسية تحول دون تعليمه وأدائه لبعض الأعمال والمهارات المختلفة التي يؤديها الفرد السوي بدرجة من النجاح أو المهارة، وقد تكون الإعاقة دائمة أو مؤقتة، كلية أو جزئية**»[٢] ورغم نجاح التعريف في أغلب جوانبه؛ غير إنّهُ اغفل القصور الحسي، ومع تأكيده على أنّ النقص يؤثر في أداء الفرد لبعض الأعمال والمهارات، نجدهُ قد وقع في تناقض حين وصف الإعاقة بأنّها قد تكون كلية أو جزئية، وإن كان ثمة شخص معاق كليًا لانعدمت فيه الحياة أو دخل ضمن ما يعرف بحالة «الموت السريري» فهل يُعد هؤلاء الأشخاص ضمن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة؟

ويعرفهُ آخرون بأنّهُ: «**شخص يعاني نتيجة لسبب من الأسباب من عجز أو قصور حسي أو نفسي أو عقلي يحول بينه وبين القدرة على أداء بعض الأعمال والأنشطة البدنية والفكرية بالمهارة التي يؤديها بها الشخص العادي، مما يترتب عليه آثار نفسية واجتماعية في حياة المعاق، وذلك مثل الإصابة بالعمى أو الصم أو التشوه الخلقي والتخلف العقلي، ونحو ذلك من العاهات**»[٣] وواضح أنّ هذا التعريف

---

[١] زكي حسين زيدان، «**الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**» ، دار الكتاب القانوني، القاهرة، ٢٠٠٩، بلا ط، ص١٧.

[٢] محمد سلامة محمد غباري، مصدر سابق، ص٢٤.

[٣] القرارعة، جميل عبيد عبدالمحسن، «**رعاية المعاقين في الإسلام**» ، مجلة التشريع والدراسات الإسلامية، العدد ٣٩، ديسمبر ١٩٩٩، ص٢٥٧.

قد مزج بين الأسباب والنتائج؛ فالعجز نتيجة للنقص الجسدي والذهني، ثم لِمَّ هذا الترديد في بيان السبب النفسي منفصلًا عن السبب العقلي، أَضف لها إغفالهُ بيان السبب الذي يصيب الجسد واكتفاءه بالإصابة الحسية، وأقتصر في بيان الآثار التي تؤدي إليها بالأثر النفسي والاجتماعي، وأغفل باقي الآثار.

وإن يكن من الأمر، فإنّهُ يمكن ملاحظة تغاير التعريفات التي وضعها الفقهاء لذوي الاحتياجات الخاصة أو إعاقتهم، ففيما يختلفون في تعريفها، نجدهم يقتربون في خصائصها للحد الذي يمكننا القول فيهِ باتفاقهم على مدلولها.

الفرع الثالث

التعريف في التشريعات الدولية

إنّ أول تشريع دولي صدر بخصوص الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة هو «**الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليًا المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١**» غير أنُّ لم يحتوي على تعريف لهؤلاء الأشخاص.

والتأخر العقلي: هو بطء في نمو عقل الطفل عندما يقل ذكاؤه عمن سواه دون أن يوصف بالضعف العقلي.[١]

وهو في الاصطلاح الطبي: النقص في نمو العقل ونضوجه وتطوره، بما يؤدي إلى نقص الذكاء للحد الذي يُعجز صاحبه من العيش باستقلالية، أو يحمي نفسه

[١] العلايلي، عبدالله، «**الصحاح في اللغة والعلوم**» ، دار الحضارة، بيروت، ط١، ١٩٧٤، مج١، ص٣٦٥.

ضدّ المخاطر أو استغلال الآخرين.[١]

ويصفهُ بعضٌ بأنّهُ: الحالة التي يعجز فيها العقل عن الوصول لمستوى النمو السوي، أو استكماله ذلك النمو.[٢] وحتى يُحكم على الشخص بأنّهُ متأخر عقليًا ينبغي أن يستوفي عدة معايير، وهي: أن يكون معدل ذكاءه أقل من (٧٠) ولديه قصور في مهارتين أو أكثر مقارنة بما يقوم بهِ الشخص السوي يوميًا، وأخيرا التصرف بسلوك طفولي، يقف عند سن أقل من ١٨ سنة.[٣]

وبعد التشريع السابق، جاء «**الإعلان الخاص بحقوق المعوقين**» الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ ديسمبر ١٩٧٥، وهو أول صك عالمي يُعنى بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بصورة مباشرة.

وعرف البند الأول من الإعلان الشخص ذو الاحتياجات الخاصة بقوله: «**أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه، بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية و/أو الإجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية**»[٤].

---

[١] الحنفي، عبدالمنعم، «**موسوعة الطب النفسي**» ، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط٢، ١٩٩٩، مج٢، ص٥٩٠.

[٢] محمود ابو زيد، «**المعجم في علم الاجرام والإجتماع القانوني والعقاب**» ، دار الكتاب للنشر والتوزيع، بلا ط، ١٩٨٧، ص٢٥١.

[٣] موقع ملاحق الخليج، مقال بعنوان: «**التخلف العقلي- خلل عصبي وغياب لمهارات التعلم**» ، تاريخ النشر: ٢٠٢٠/١/٢٦، على الرابط: https://www.alkhaleej.ae ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/٩/٢٣.

[٤] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، البند الأول من «**الإعلان الخاص بحقوق المعوقين**» ، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٤٤٧ (د-٣٠) المؤرخ في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥، مجموعة صكوك دولية- حقوق الإنسان، المجلد الأول، نيويورك، ١٩٩٣.

أما «**اتفاقية العمل الدولية الخاصة بالتأهيل المهني**» فقد عرفته بقولها: «**في مفهوم هذه الاتفاقية، يعني... فردًا انخفضت بدرجة كبيرة احتمالات ضمان عمل مناسب له والاحتفاظ بهِ والترقي فيه نتيجة لقصور بدني أو عقلي معترف بهِ قانونًا**»[١] ويُلاحظ أنّ الاتفاقية قد عرفته من المنظور الخاص بالعمل، بدليل ذكرها عبارة «**في مفهوم هذه الاتفاقية**».

تلاهما «**الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز حقوق المعاقين وكرامتهم**» الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٧ يونيو ٢٠٠٣ والتي عرفت ذوو الاحتياجات الخاصة بأنّهم: الأشخاص الذين يُعانون من عوز أو قصور بنيوي أو من قصور أو كليهما، والذي يكون جسديًا أو ذهنيًا أو حسيًا، ويشكل نقص أو مانع أو خلل أو عائق يؤثر في علاقة الإنسان بمحيطه، سواء أكان دائمًا أم مؤقتًا، وقد ينتج عن الظروف الإجتماعية أو الأقتصادية أو يتفاقم بسببها.[٢] ويُلاحظ على هذا التعريف إنّهُ يُوسع من دائرة نطاقهم حتى شملت العديد من الأفراد الذين تعيقهم الظروف الإجتماعية أو الأقتصادية.

إنّ السير على هذا المنوال، ووضع تعريفات مختلفة ومتباينة كُلّ فريق ضمن مجاله، الطبي أو المهني أو الأجتماعي... يؤدي بنا إلى الاختلاف في تحديد الأشخاص المشمولون بالاتفاقيات المعنية، وتعددهم؛ إذ سيتباين الأشخاص المتمتعين بحماية العمل، عنهم في التشريعات الطبية أو القانونية.. ما يستبعد أو يدخل معهم أفرادا آخرين من غير ذوي الاحتياجات الخاصة بتصنيفاتهم المستوجبة للحماية.

---

[١] يُنظر: المادة ١ من «**الاتفاقية الخاصة بشأن التأهيل المهني والعمالة المعنية بالمعوقين**» ، الصادرة عن منظمة العمل الدولية بالقرار رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٣.

[٢] الزبيرات، عبدالإله، «**التنظيم القانوني لتشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة وحمايتهم- دراسة مقارنة**» ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠، ص٩.

من الناحية الطبية وضعت منظمة الصحة العالمية تعريفًا للإعاقة فعرفتها بأنّها: «**مصطلح يغطي العجز، والقيود على النشاط، ومقيدات المشاركة. والعجز هي مشكلة في وظيفة الجسم أو هيكله، والحد من النشاط هو الصعوبة التي يواجها الفرد في تنفيذ مهمة أو عمل، في حين أن تقييد المشاركة هي المشكلة التي يعاني منها الفرد في المشاركة في مواقف الحياة، وبالتالي فالإعاقة هي ظاهرة معقدة، والتي تعكس التفاعل بين ملامح جسم الشخص وملامح المجتمع الذي يعيش فيه أو الذي تعيش فيه**»[١] وجلي أنّ هذا التعريف هو الآخر أحتوى على معانٍ فضفاضة وغير دقيقة، تُدخل أصنافًا كثيرة تحت طائلة ذوي الاحتياجات الخاصة.

وعلى الصعيد العربي عرفت «**الاتفاقية العربية المتعلقة بشأن تشغيل وتأهيل المعوقين**» المقرة في مؤتمر العمل العربي، ذو الاحتياجات الخاصة بقولها: «**الشخص الذي يعاني من نقص في قدراته الجسمية أو الحسية أو الذهنية نتيجة مرض أو حادث أو بسبب خلقي أو عامل وراثي، أدى إلى عجزه كليًا أو جزئيًا عن العمل أو الاستمرار بهِ أو الترقي فيه أو ضعف قدرته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة ويحتاج إلى الرعاية والتأهيل من أجل دمجه أو إعادة دمجه في المجتمع**»[٢] ولا نعلم صراحة ما الذي أرادت الاتفاقية العربية بيانه من إيرادها لمصطلحي «**بسبب خلقي أو عامل وراثي**» وكان الاكتفاء بالسبب الخلقي أنسب وأقوم، كما حاولت التأكيد على العجز عن العمل، غير أنّها انجرفت نحو بيان العجز في القدرات الأخرى، عندها حصل إخلال في التعريف أدى إلى حجب العديد

---

[١] مقال بعنوان: «**إعاقة**» ، ويكيبيديا- الموسوعة الحرة، على الرابط:
https://ar.wikipedia.org/wiki/إعاقة ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/٩/٢٥.

[٢] المادة الأولى من «**الاتفاقية العربية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣ الخاصة بشأن تشغيل وتأهيل المعوقين**» ، المقرة في مؤتمر العمل العربي، الدورة الحادية والعشرين، عمان- الاردن، نيسان ١٩٩٣.

منهم وبالتالي عدم شمولهم.

وبخصوص اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٠٦ فلم تتضمن تعريفًا محددًا يخصهم، بل أوردت الأشخاص المشمولين بها بقولها: «**يشمل مصطلح (الأشخاص ذوي الإعاقة) كُلّ من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسّيَة، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.**» عليه فالاتفاقية لم تحصر الأشخاص المتمتعين بها، بل وضعت بعض المعايير لاعتبار الشخص من ذوي الاحتياجات الخاصة، وهي:

- أن يكون العجز طويل الأجل.

- أن يكون العجز بدني أو عقلي أو ذهني أو حسي.

- لم تميز بين العجز المانع من المشاركة الفعالة والكاملة في المجتمع أو غير المانع.

- أساس المشاركة التي يُقارن بها الشخص ذو الاحتياجات الخاصة مع غيره هو «**مبدأ المساواة**» .

ومن هذا التعريف نُلاحظ أنّ الاتفاقية تركت المجال واسعًا للدول في تحديد الأفراد المشمولين بالحماية، وهو ما يمنع من حرمان بعض الأصناف من حقوقهم، فإنّهُ إن كان من العسير تحديدهم تحديدًا دقيقًا بتعريفهم، إلا أنّ الدولة تستطيع عن تحديد أصنافهم بالنص عليهم في تشريعاتها، وهو ما فعلته العديد من الدول كما سنرى.

ومن خلال التعريفات التي بيناها نستطيع أن نضع جملة من السمات يتميز بها ذوي الاحتياجات الخاصة عن غيرهم من الأشخاص العاديين، تمهيدًا لوضع التعريف الأنسب من وجهة نظرنا، وهذه الخصائص المميزة هي:

أولا- يكون سبب الإعاقة إما خُلقي؛ كالعوامل الوراثية، أو العوامل الصحية الأخرى؛ كالتدخين أو تناول المسكرات وبعض الأدوية والعلاجات التي تُحدث تشوهات للطفل أثناء فترة الحمل. أو تكون غير خُلقية؛ نتيجة العوامل البيئية المكتسبة، التي تواجه الفرد بصورة طبيعية؛ كالتقدم في العمر، أو طارئة؛ كالحوادث أو الإصابة ببعض الأمراض.

ثانيًا- إنّ العوامل السابقة تسبب عجز للفرد إذا أدت إلى نقص أو قصور في قدرات الشخص، بما يمنعه من كفالة إشباع بعض احتياجاته مقارنةً بالفرد العادي في الفئة العمرية ذاتها؛ إذ ليس كُلّ عجز يدخل ضمن هذا المفهوم، فينبغي أن يكون العجز غير طبيعي قياسًا بالأفراد أمثاله، بما يؤدي إلى نقص في وظيفة أو انعدامها، أما العجز الطبيعي الذي يواجهُ الفرد لعدم خبرتهِ أو كفاية مهارتهِ الشخصية فهو أمر يرجع إلى العوامل الطبيعية أو الشخصية للفرد، وبالتالي لا يعتد بهِ.

ثالثًا- يؤثر العجز في وظائف الفرد؛ فقد يمنع بعضها بصورة تامة أو يُضعفها، فيؤديها الفرد لكن ليس كما يجب مقارنة بالفرد السوي. والقدرات التي يؤثر فيها ويُعيقها هي القدرات الجسدية بصورة عامة، والتي تضم كُلّ من القدرات البدنية؛ كالقوة أو المقدرة على القيام بالأنشطة الحياتية، وأيضًا القدرات الذهنية فيعيق العقل عن التفكير السليم أو يُضعف القدرات العقلية، أو يتسبب بأمراض نفسية تمنعهُ من ممارسة بعض أنشطة حياته؛ كالاندماج الأجتماعي، أو التواصل، أو قد يُصيب العجز القدرات الحسية فيؤثر على وظائف الحواس بتعطيلها أو إضعافها بدرجةٍ كبيرة.

رابعًا- إنّ العجز ينبغي أن يكون مزمن، يدوم على الأمد الطويل، أي إما أن لا يُرجى شفاؤه بصورة مؤبدة، أو مؤقتة شريطة أن يكون علاجهُ غير ممكن على المدى القريب، فمن يُصاب بحادث ويقعده عن العمل أو التنقل، لا يُعدّ من الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إن كان بالإمكان شفاؤه بعد مدة من الزمن على أن يُترك تقدير تلك المدة إلى الخبراء والمختصين. ويدخل ضمن ذوي الاحتياجات الخاصة إن

كانت الإصابة قد أثرت عليهِ بصورةٍ مؤبدة أو إلى أجل بعيدٍ غير محدد، أو إنّ علاجه كان ممكنًا إلا إنّهُ حسب مقدرته المادية الطبيعية لا يمكنه المعالجة؛ فالمقياس هو تمكنه من الشفاء والتخلص من العجز إذا ما وضعنا الشخص العادي في نفس ظروفه (الشخصية) وتركنا العوامل الداخلة تتفاعل لتُعطي أثرها.

خامسًا- يكون العجز جزئي لا كلي، فيفقد الشخص وظيفة نتيجة فقدانه عضو أو قدرة ما.[١]

عليه يمكن تعريف الشخص ذو الاحتياجات الخاصة بأنّهُ: كُلّ من يعاني من عجز دائم أو مؤقت، نتيجة قصور خُلقي أو غير خُلقي، يُضعف من قدرة أداءهِ لوظائفهِ الطبيعية مقارنةً بالفرد السليم في الظروف الشخصية ذاتها.

المطلب الثاني

عوامل العجز أو القصور

إنّ العجز الحاصل لدى أي فرد، أثناء ممارسته أنشطته الحياتية لا يؤدي إلى اعتبار صاحبهِ يُعاني من مشكلة مزمنة، ومن ثم عده من فئة ذوي الاحتياجات الخاصة؛ فالعجز قد يرجع إلى عوامل مختلفة، والتي تكون إما طبيعية ذاتية؛ كعدم خبرة الشخص أو قلة مهارته أو عدم إلمامهِ الكافي بما يُريد القيام بهِ؛ كالشخص الذي يحاول قيادة سيارة دون أن يملك التدريب والخبرة الكافيين، هنا يكون عاجزًا عن قيادتها، وعجزه هذا أمرًا طبيعيًا حسب المجرى الطبيعي.

[١] مدحت ابو النصر، «**الإعاقة العقلية- المفهوم والأنواع وبرامج الرعاية**» ، سلسلة رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، مجموعة النيل العربية، بلا دار نشر، ط١، ٢٠٠٥، ص٢٧.

أو قد تكون أسباب العجز طبيعية موضوعية تعود إلى موضوع العمل أو المهام التي يُروم إنجازها أي أنّ الاستحالة في موضوع العمل أو المهام فتعجزه عن القيام بها؛ كالحداد الذي يعجز عن صنع آلة تتطلب كمية من المعدن أوفر مما لديه، فهو وإن كان يمتلك القدرة المعرفية والبدينة على إنجازها، بيدَّ إنّهُ عاجز عنها صنعها؛ بسبب نقص في معدات العمل لديه. وكذلك من يحاول أن يتزلج على الماء فحتى لو كان يملك القدرة ولديه المهارة فلا يمكنه أن يتزلج على الماء؛ كونه غير صلد.

أيضًا فإنّ العجز قد يعود إلى قصور في ملكات الشخص مانعةً إياهُ من إتمام أعماله ومهامه إسوة بالشخص العادي، وهنا نكون أمام حالة تتطلب عناية خاصة، وبذل مزيد من الجهد والتمكين ليقوم بمهامه، والاستفادة مما لديه من قدرات متبقية.

وهذا القصور أحيانا يعود إلى عوامل خُلقية تحدث للفرد؛ لأسباب وراثية، أو نتيجة عوامل غير خُلقية (بيئية عارضة) تعرض للإنسان في حياته مسببةً عجزه بشكل دائم أو مؤقت؛ كحوادث السير مثلًا. وهذا النوع من عوامل العجز هو ما يعنينا. ولبيانها؛ سنجزأ هذا المطلب على فرعين، يتناول الأول منهما العوامل الخُلقية، فيما سيكون الفرع الثاني لبحث عوامل القصور غير الخُلقية.

الفرع الأول

عوامل القصور الخُلقية

يولد سنويًا حول العالم أكثر من مئة مليون طفل،[1] وخلال ذلك يمكن أن تتداخل بعض العوامل، مؤديةً إلى حصول تشوهات، أو إصابة الوليد ببعض

[1] يُنظر: «**احصائيات العالم محدثة آنيًا**» على الرابط: https://www.worldometers.info/ar/ ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/٩/٢٨.

الأمراض، مسببة له العجز، وهذه العوامل تحصل للفرد في فترة الحمل أو في أثناءها، وبمكن أن تكون وراثية أو مكتسبة.

أولا- العوامل الوراثية: يؤدي العامل الوراثي دورًا كبيرًا في حصول العديد من حالات القصور العقلية أو الجسدية أو الحسية،[١] وأبرز أسبابه هو زواج الأقارب، فتنتقل هذه العوامل عن طريق الصفات الوراثية المنقولة من جيلٍ لآخر، من الآباءِ إلى الأبناء عبر ما يسمى بـ «**الكروموسومات**» ما قد يسبب خللًا معين في تركيب الجنين عند الأخصاب؛ كحالات التأخر العقلي، والنقص في إفرازات الغدة الدرقية المؤدي إلى نقص النمو العقلي والجسدي. [٢]

وتقدر حالات العجز الناتجة عن هذه العوامل بحوالي ٣% من أسباب القصور في العالم وتشمل إصابات من فقد البصر، والسمع، والقصور العضلي، والحركي وصعوبات النطق والكلام، والأمراض العقلية، والأمراض المنقولة جنسيًا، وغيرها، كما أنّها لا تظهر مباشرة من الجيل السابق، إنّما تبرز آثارها في الأجيال اللاحقة، ما يؤدي إلى ظهور حالات من القصور العقلي والجسمي والحسي على المدى البعيد.[٣]

ويمكن الحد منها عبر الاهتمام بإجراء الفحوصات الطبية من قبل الأفراد قبل الزواج وأثناء فترة الحمل، والتأكيد والحث عليها بوساطة الجهات المختصة في

---

[١] طارق عبدالرؤوف عامر، وربيع عبدالرؤوف محمد، «**ذوي الاحتياجات الخاصة**» ، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨، ص٤٥.

[٢] محمد سيد فهمي، «**السلوك الإجتماعي للمعوقين**» ، دراسة في الخدمة الإجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، بلا ط، ١٩٩٨، ص١٦٦.

[٣] حسن سند، بحث بعنوان: «**حقوق ذوي الإعاقة بين المواثيق الدولية والتشريعات المصرية**» ، كلية الحقوق، جامعة المينا، ٢٠١٨، ص١٨.

الدولة.

ثانيًا- العوامل غير الوراثية (المكتسبة): وهذه العوامل منها ما هو أثناء فترة الحمل؛ كالإصابة ببعض الأمراض، أو الإصابة ببعض الفيروسات، أو النزيف أثناء الحمل وغيرها. أو قد تكون أثناء الولادة؛ كالولادة قبل الموعد الطبيعي، والتي تُعرض الطفل لأمراض كثيرة؛ نتيجة انخفاض نسبة السكر في الدم، أو إصابته بنزيف في المخ، وكبر حجم الجمجمة، وكذلك الإهمال في نظافة الطفل أثناء ولادته قد يؤدي إلى حدوث الأمراض أو الإصابات المزمنة. [١]

ويمكن للتدخين أو تناول الكحول أن يؤثر على صحة الجنين أثناء الحمل وما بعدها –فترات الرضاعة- وقد يتسبب بمشاكل صحية خطيرة للطفل، أو إصابته بما يُعرف بـ «**متلازمة الكحول الجنينية**» مسببًا صعوبات في الأكل والنوم، ومشاكل في الرؤية والسمع، وصعوبات في التعليم والانتباه، وعوائق في التحكم بالسلوك والتوافق مع الآخرين. ومما يسببه التدخين ولادة طفل ناقص الوزن، كذلك يؤدي تناول الكحول إلى ارتفاع مستوى الكحول في دم الجنين أكثر من أمه، مسببًا عدة أمراض، بدءً من التأخر العقلي إلى تلف القلب.[٢]

---

[١] الأحمد، وسيم حسام الدين، «**الحماية القانونية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة**» ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١١، ص١٦-١٧.

[2] Richard H. Schwarz, MD, article «**Drinking, Smoking, and Your Pregnancy** «, on link: https://www.parents.com/pregnancy/my-body/is-it-safe/drinking-smoking-and-your-pregnancy/ , Date of visit: 2021/9/28.

كذلك يُنظر باللغة العربية: «**شرب الكحول والتدخين خلال الحمل- دراسة توضح الضرر على دماع الجنين**» ، تاريخ النشر: ٢٠٢٠/٥/١٢، على موقع الحرة على الرابط:

https://www.alhurra.com/health/2020/05/12/شرب-الكحول-والتدخين-خلال-الحمل-دراسة-توضح-الضرر-دماع-الجنين ، تمت الزيارة بتاريخ: 2021/9/28.

كذلك توجد عوامل أخرى تؤدي إلى الإصابة ببعض حالات العجز؛ كزواج صغار السن؛ إذ ربّما لا تكون الأجهزة التناسلية مكتملة النضج، بصورة تسمح باستيعاب متطلبات الحمل من الناحيتين النفسية والأحيائية، ما يسبب في ولادةِ أطفال ضعيفي البنية قليلي المناعة، ما يعرضهم مستقبلًا للإصابة ببعض أنواع العجز المزمن، كما إنّ العامل الأجتماعي قد يؤدي دورًا فيها؛ فكثيرًا ما تكون الأُم صغيرة السن قليلة المعرفة بتربية المولود، وهذا يعرضهُ لكثيرٍ من الإصابات، أو الأخطار؛ كسوء التغذية، وما تخلفهُ من أطفال ناقصي الوزن أو التكوين. أضف لها حالات الحمل المتكرر، التي تؤدي في كثيرٍ من الأحيان إلى ضعف في القدرات العضلية، وتأخر في التطور العقلي للأطفال الذين يتم إنجابهم في فترات تقل عن عامين. أيضًا تؤثر الإصابة ببعض الأمراض؛ كالجدري، والسل، والجذام، والحصبة، على الجنين، وكذا تناول بعض الأدوية، أو التعرض للعوامل الخارجية؛ كالتلوث، أو الأشعة السينية.[١]

وسواء أكانت الأسباب وراثية أم غير ورثية، فإنّ العوامل الخلقية تدخل أثناء تكوين الجنين مسببةً ولادة طفل مصاب بالعجز. وفي هذه الحالات كافة، تؤدي الوظيفة الحكومية، والوعي المجتمعي دورًا متميزًا في الحد منها؛ وذلك عن طريق حملات الإرشاد والتوعية للمقبلين على الزواج؛ كإدخالهم في دورات توعوية عن الزواج، والحمل الصحي قبل الموافقة على زواجهم، ويساعد ضمها إلى المناهج التعليمية للمراحل الدراسية المختلفة، إلى التقليل من حدوثها وتفاقم آثارها.

[١] يُنظر: حسن سند، مصدر سابق، ص١٨-١٩.

الفرع الثاني

عوامل القصور غير الخُلقية (المكتسبة أو العارضة)

وتشمل هذه العوامل كُلّ ما يتعرض له الفرد، منذ ولادته سليمًا، وطيلة فترة حياته. وتتصف بكونها طارئة تعترض الإنسان، فتسبب لهُ قصورًا في بعض قدراته، وبالتالي عجزه عن مواكبةِ وظائفهِ الحياتية بصورة طبيعية إسوة بغيره. وتتفرع عن هذه العوامل عدة أصناف فرعية، تبعًا للأسباب التي تعود إليها، وهي:

أولا- العوامل غير الخُلقية الطبيعية: كالكوارث الطبيعية التي تحصل دون تدخل الإنسان فيها، وتكون واسعة النطاق؛ كالزلازل والفيضانات. وقد أصبح المجتمع الدولي في أواخر القرن الماضي يتجه إلى عقد العديد من الاتفاقيات الدولية؛ لمواجهة مثل هذه الكوارث، محاولًا السيطرة عليها؛ لما تسببه من أخطار جسيمة، وما تحصده من أرواح، وتخلفه من إصابات كثيرة.[١]

ويمتد النطاق الدولي بما يشمل الكوارث التكنلوجية أيضًا، مثلما حصل في محطة «**فوكوشيما**» النووية في اليابان، وأيضًا مفاعل «**تشرنوبيل**» ؛ بسبب ما ينتج عنه من مشاكل صحية، تؤدي إلى إصابات بالعجز تستدعي التدخل والمساعدة الطبية العاجلة.[٢]

ثانيًا- العوامل البشرية: وتشمل الحوادث التي يتعرض لها الإنسان، فتؤدي إلى إصابتهِ بالعجز؛ كحوادث المرور، وحوادث العمل، والحوادث المنزلية، وتشكل مجتمعةً حوالي ٢٠% من إصابات العجز في العالم. ولعل المجتمعات التي تعاني من

---

[١] يُنظر: محمد سمير أحمد عطية، مصدر سابق، ص٣٩.

[٢] بروس ديك، «**الرعاية الصحية القائمة على المجتمع المحلي في الكوارث**» ، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد ٢١، ١٩٩١، ص٤٣٨.

تأخر في النمو الثقافي، هي الأكثر انتشارًا لمثل هذه الحوادث، حيث لا يوجد مراعاة للقواعد المرورية، وضعف في تنظيم الطرق والمسارات، وكذا تدابير الحماية في العمل، وعدم الاهتمام المنزلي بالإسعافات الأولية، أو تهيئة بيئة المنزل؛ لتجنب الصعق الكهربائي أو حصول حريق.[١]

ثالثًا- الحروب وانتشار الجرائم: منذ فجر التاريخ والبشرية تُبتلى بفظاعات المعارك والحروب؛ فقد قاست بسببها الويلات، وحصدت أرواح الملايين، ولا زالت الحروب تخلف أعدادًا كثيرة من المصابين حول العالم، ولا يجافينا الصواب إن قُلنا أنّ ليس ثمة طرف خاسر أو رابح في تلك الحروب، إنّما جميع الأطراف خاسرة؛ فما تتركه الحرب بعد انجلاء غبارها، تمتد آثاره إلى أجيالٍ لاحقةٍ وأجيال.

أيضًا فإن انتشار الجرائم والأسلحة، وسهولة امتلاكها، أدى إلى تفاقم الإصابات؛ نتيجة التناحر الداخلي، والجرائم التي ترتكب يوميًا، سواء أكانت بقصد أم دون قصد.

وفي هذا السياق، ثمة تقديرات تُشير إلى وجود أكثر من (١١٠ مليون) لغم في أراضي (٧١ دولة) حول العالم، وتقتل الألغام شهريًا حوالي (٨٠٠ شخص) وتجرح قرابة (١٢٠٠) في مختلف أنحاء العالم حسب تلك الإحصائيات، أي ما يُعادل إصابة واحدة كُلّ ٢٠ دقيقة.!![٢]

لذا لنا أن نتخيل الأعداد التي تتركها هذه المآسي، من إصابات بين الأشخاص؛ كالشلل الحركي الجزئي أو الكلي، وحالات بتر الأطراف، وإصابات سمعية وبصرية، وغيرها من الآثار الجسدية المدمرة على الفرد، وحواسه وقواه

[١] حسن سند، مصدر سابق، ص١٩-٢٠.

[٢] يُنظر: خالد معروف شاري، «**المسؤولية الدولية عن إزالة الالغام- دراسة مقارنة**» ، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، بلا ط، ٢٠١١، ص٨٦.

العقلية، والنتائج النفسية الخطيرة عليه، وتداعياتها على المجتمع.

رابعًا- العوامل الإجتماعية والثقافية والأقتصادية: يُعدّ الجهل والأمية وانتشار التخلف، من الأسباب المؤدية إلى حصول أنواع عدة من العجز؛ فالتعرض لكل العوامل السابقة إذا رافقه عدم الوعي والجهل، يؤدي إلى تضخم المشكلة والإصابة؛ فلمستوى التعليم، والمعرفة الثقافية بمسببات العجز وتجنبه، والوقاية منه أو علاجه، دورًا مهمًا في تحديد حجم الإصابات التي يتعرض لها الفرد، وكذلك المستوى الثقافي والاقتصادي المصاحب للعناية بالصحة والسلامة، ولعل أعداد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمعات المتأخرة أو الفقيرة، يفوق أعدادهم في المجتمعات المتقدمة؛ نتيجة لتراكم هذه العوامل.

خامسًا- العوامل الحديثة الأخرى: وهذه لا تتوقف عند حد العوامل سابقة الذكر، بل تمتد لتشمل الأثر الذي تخلفه المشاكل الحديثة التي تعترض البشرية؛ كالتلوث البيئي في الغذاء والماء والهواء، أو ظهور بعض الأمراض الجديدة، أو التعرض للإشعاعات، وصناعة أسلحة مستحدثة تسبب أضرارًا واسعة النطاق.

نستخلص أنّ هذهِ العوامل جميعها، تستدعي من الدول والحكومات مراعاتها وتوعية المجتمعات بها، فدور الدولة لا يقف عند مكافحتها، أو الحد منها، بل الأهم من هذا كله هو الوقاية منها، عبر زيادة الوعي المجتمعي بها، وإدخالها في المناهج الدراسية، وإقامة الفعاليات المُبينة لخطورتها، وكيفية تجنبها. وحتمًا هذا كُله يحتاج إلى تظافر جهات عديدة في الدولة، الصحية والتعليمية والثقافية والبيئية.. فهي ظاهرة متوغلة في جميع الميادين، وتؤدي جهود هذه المؤسسات دورًا فعالًا في منعها أو التقليل من آثارها، أو زيادة تفاقمها.

كذلك تمتد المسؤولية على المجتمع الدولي في زيادة العمل الجاد؛ للحد من العوامل المضخمة لأعداد ذوي الاحتياجات الخاصة؛ وذلك من خلال الدعوة وتشريع

الصكوك الدولية المعالجة لجميع ما ذكرناه.

المطلب الثالث

تصانيف الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

يُقصد بالتصنيف: عملية تمييز الأشياء بعضها عن الآخر، وتقسيمها وترتيبها على وفق معايير التشابه بينها، في مجموعات، إذ يضم كُلّ صنف مجموعة من الوحدات المشتركة في صفات أو خواص معينة. ونظرًا لاعتبار الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة فئة غير متجانسة؛ لذا ظهرت الحاجة إلى تقسيمهم على عدة أصناف، فالحقوق والخدمات المقدمة لهم ينبغي أن تُناسب طبيعة كُلّ صنف وحاجته.

وتوجد عدة تصنيفات تُتبع لتقسيمهم، والتي يمكن أن تكون من حيث نوع الوظيفة على: ذوي القصور الجسمي، والقصور الذهني.

ومن حيث طبيعتها: إعاقة حركية، وإعاقة حسية (سمعية، بصرية...) ، وإعاقة ذهنية.

كما يمكن تقسيمها من حيث درجة العجز على: إعاقة شديد، ومتوسطة، وبسيطة، ومركبة (إذا تعددت)، غير أنّ هذا التصنيف لا يُراعي الحاجات المتفاوتة بينهم؛ فهو يعتمد على معيار مقدار العجز.

وثمة تقسيم آخر يعتمد على نسبة العجز، فيتم توفير الحاجات بناءً على نسبة معينة لدى الشخص، وهو الآخر لا يُعطي معيارًا حقيقيًا يمكن عن طريقهِ توفير الحاجات للأصناف المتقاربة.

وبحسب ما طالعناه، فقد لاحظنا بعض الدول قد أخذت بهذا الضابط عند إصدارها هويات تعريفية لذوي الاحتياجات الخاصة، فتُقدم لهم الخدمات والتمكين تبعًا لنسبة عجزه.

وفي رأينا، ينبغي ألا يتم الاقتصار على تصنيف معين بذاته، بل يجب الأخذ بأكثر من ضابط، كأن يتم تصنيفهم على أساس طبيعة القصور في القدرات على: قصور حركي، وقصور سمعي، وقصور بصري، وقصور ذهني. فمن خلاله يمكن توفير الحاجات المختلفة لكل فئة؛ إذ يكون هناك اختلاف بين ما يحتاجه ذوي القصور الحركي، وما يحتاجه ذوي القصور السمعي، أو البصري، وكذا العناية المطلوب توفرها لأصحاب القصور الذهني. ومع هذا المعيار نستطيع أن نُضيف معيار نسبة العجز فيمكن عن طريقه توفير الحاجات المتباينة ضمن نفس الصنف، على وفق نسبة العجز في قدرة الفرد أو عدم قدرته؛ فالشخص المصاب بقصور حركي قد تختلف درجة إصابته عمن سواه ضمن الصنف ذاته؛ فمن يعاني من عجز في جسده أو عقله بنسبة (٢٠%) مثلًا تختلف حاجاته وقدراته عمن يُعاني من عجز بنسبة (٨٠%).

ومن ثم يكون لدينا ثلاثة أنواع من القصور: الحركي، الحسي، والذهني. وكُل منها يضم حالات أدق، تعتمد على نوع الوظيفة التي فقدها الشخص، ودرجة فقده إياها، وعن طريقها يمكن توفير الخدمات لهذه الفئات المتباينة، بأقرب وجه ممكن.

ولتوضيح تصنيفات ذوي الاحتياجات الخاصة سنتبع معيار طبيعة القصور الذي بيناه، فيما نترك مقياس درجة العجز؛ كونه يخضع لنظام كُلّ دولة، ولا يوجد مقياس محدد لتعيينه، إنّما يعود إلى الجهات الطبية وخبراء علم الاجتماع، والتعليمات التي تصدر، لتحديد مقدار العجز الحاصل في قدرات الفرد تبعًا للتقييم الطبي والوظيفي للشخص المصاب؛ فهم أصحاب الذكر في مجالِ اختصاصهم.

الفرع الأول

ذوي القصور الجسدي

ويتصف أصحاب هذا القصور بحصول خلل وظيفي في البدن، يؤثر على

العضلات، أو الأعصاب، أو المفاصل أو العظام، فيفقد الشخص نتيجته بعض أنشطته الحركية.

أما مسبباته فعديدة؛ فكما إنّهُ قد ينشأ نتيجة بتر أو فقد أحد الأطراف، قد يكون بسبب عطل أو ضعف في الأعصاب أو العضلات... -كما أشرنا- فهو يمس الهيكل الخارجي للإنسان.

وهذا القصور يصيب الجهاز العصبي المركزي والعضلات أو الهيكل العظمي، فيصيب الشخص بالعجز في الجهاز الحركي، وأسبابها قد تكون وراثية؛ كشلل الأطفال، وأمراض القلب والمفاصل والعضلات، أو إصابات العمود الفقري، والسرطان بأنواعه، أو جينية؛ كنقص الأوكسجين في الدم. [١]

وقد تكون غير وراثية؛ بسبب الحوادث التي تعرض للفرد؛ كحوادث السيارات، أو الإصابة ببعض الأمراض، التي تؤثر على الجهاز العصبي المركزي أو الهيكل العظمي.

ويقترب هذا الصنف من ذوي القصور الحسي؛ كون الأثنان من الممكن أن يكونا بسبب الإصابة في الهيكل الخارجي للشخص، غير أنّ القصور الحسي يمتاز بكونه يؤدي إلى فقد أو نقص وظيفة من الوظائف الحسية الخمس، خلافًا للجسدي الذي يتمثل بفقد أو نقص في قدرات الجسد الأخرى.

---

[١] يُنظر: الزغول، منتهى محمود حسين، و حسن تيسير عبدالرحيم شموط، «**الجناية على ذوي الاحتياجات الخاصة : الإعاقة العقلية: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون والأردني**» ، رسالة ماجستير، جامعة جرش، جرش- الأردن، ٢٠١٣، ص٣٥.

الفرع الثاني

ذوي القصور الحسي

يكون الخلل في هذا الصنف؛ نتيجة لفقدان أو عطل أحد الأعضاء الحسية، فيفقد الشخص على أثرها بعض حواسه؛ كالسمع أو البصر أو النطق أو حتى الشم أو الإحساس في بعض مناطق الجسد.[١]

وحصول مثل هذه الحالات، يُعجز قدرة الشخص على الإحساس بالعالم الخارجي. ويضم هذا الصنف، عدة تقسيمات فرعية، بالاستناد إلى ما تؤثر فيه، وأبرزها:

١-**القصور الحسي البصري:** ويضم مجموعتين رئيسيتين هما: فاقد البصر كليًا (المسمى كفيف لدى بعض الباحثين) ، وفاقد البصر جزئيًا (أو ضعيف البصر). ويُعدُّ الشخص مصابًا بقصور بصري إذا كانت حدة إبصاره لا تزيد عن ٢٠/٢٠٠ قدم في أحسن العينين، أو حتى عند استعمال النظارة الطبية، أي إنّ الشخص لا يرى الجسم إلا بعد تقريبه إلى مسافة ٢٠ قدم، بينما يراهُ الشخص العادي على بعد ٢٠٠ قدم، هذا من الناحية الطبية. أما حسب التعريف التربوي: فهو أي شخص لا يستطيع أن يقرأ أو يكتب إلا بطريقة برايل.[٢]

٢-**القصور الحسي السمعي:** ينشأ بسبب فقدان حاسة السمع كليًا أو جزئيًا،

---

[١] يُنظر: العبيدي، محمود ثامر جمعة، والخلايلة محمد علي سويلم، «**حقوق الموظف العام من ذوي الإعاقة: دراسة مقارنة**» ، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق- الأردن، ٢٠١٩، ص١٦.

[٢] يُنظر: سميحة دليل، «**فئات ذوي الإحتياجات الخاصة**» ، عالم التربية: المؤسسة العربية للاستشارات العلمية وتنمية الموارد البشرية، س١٨، ع٥٨، ٢٠١٧، ص٩.

والذي يكون إما ولاديًا أو مكتسبًا، وربما بعد تعلم اللغة والكتابة أو قبلها، فيحد بذلك قدرة الشخص على السمع والتواصل مع غيره.[١]

وينبغي لنا التمييز بين ضعف السمع أو فقده تمامًا (المسمى الصمم) ، فالصمم: من ولد دون أن يستطيع السمع، أو أُصيب سمعه في طفولته بخلل بحيث لم يعد يتمكن من النطق، أو تعلم اللغة عبر المحاكاة، أو هو من فقدها قبل تعلم الكلام. أما ضعيف السمع فهو من كان سمعهُ عاديًا أو يقترب من العادي، ثم عانى بعد ذلك من خلل كلي أو جزئي، أضعف قدرته على السمع أو عطلها، لذلك فهو قد أكتسب الكلام، وتعلم اللغة بطريقة طبيعية عبر سماعها منطوقة.[٢]

وممكن أن يكون القصور في الحواس الأخرى؛ كفقد حاسة الشم -مثلًا- أو القدرة على الإحساس في بعض أعضاء الجسد، أو خسران حاسة التذوق. ويكون كُلّ من ذوي القصور البصري، والسمعي، الأكثر فقدانًا للقدرات -في ذوي القصور الحسي- والحاجة إلى إشباع احتياجاتهم؛ لذلك فقد لا يتم عادةً شمول فاقدي باقي الحواس بالحماية.

أيضًا فإنّهُ يمكن تصور حصول عجز حسي وحركي في آنٍ واحد، كمن يُصاب بشلل في بعض أطرافه؛ إذ أحيانا يفقد القدرة الحركية فقط مع بقاء القدرة على الإحساس، أو يفقد كلاهما، ومن ثم يجري ضمه إلى فئة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛ باعتباره من ذوي القصور الجسدي والحسي.

---

[١] يُنظر: اليوزبكي، عبدالغني، «**المعوقون سمعيًا والتكنلوجيا العالمية**» ، دار الكتاب الجامعي، الامارات العربية المتحدة، ط١، ٢٠٠٢، ص٧٢.

[٢] للمزيد يُنظر: عبدالرحمن سيد سليمان، «**سيكلوجية ذوي الاحتياجات الخاصة**» ، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، بلا ط، بلا سنة طبع، ج١، ص٧١.

الفرع الثالث

ذوي القصور الذهني

ويُصيب هذا القصور عقل الشخص، فيؤدي بهِ إلى خلل في تفكيره وقواه الذهنية، وكثيرًا ما تكون أسبابه قبل الولادة؛ كالأمراض الوراثية، أو سوء تغذية الأم، وتسمم الحمل وغيرها، أو تحدث أثناء الولادة؛ كاختناق الجنين، أو إصابته بنزيف في المخ عند تعذر الولادة. أو يحصل نتيجة أسباب مكتسبة بعد ولادة الشخص معافى أو أثناء حياته؛ كالتعرض للضرب، أو التهاب المخ، أو خلل في وظائف الغدد...[١]

وينص التعريف الإجرائي، على حالتهم بأنّها: نقص في المستوى الوظيفي للعقل في اختبارات الذكاء، والذي يحيد عن الأداء المتوسط، ويصاحبه عدم الاستجابة لمتطلبات الحياة الإجتماعية اليومية، ويمكن ملاحظته في المراحل الأولى لنمو الطفل وحتى السن الثامنة عشر. وأما التعريف السيكومتري، فقد اعتبر معظم الأفراد متوسطي الذكاء، وأقلية منهم منخفضي الذكاء، وأُخرى مرتفعة الذكاء، ومن يقل نسبة ذكاءه عن (٧٥) فقد عدّهم متأخرين ذهنيًا.[٢]

ومن المنظور الطبي، تعرفها منظمة الصحة العالمية بأنّها: «**حالة من عدم**

---

[١] إبراهيم عبدالرحمن إبراهيم، «**الطفل المعاق احكامه وحقوقه الشرعية الحماية الشرعية لذوي الإحتياجات الخاصة**» ، المجلة العلمية، جامعة الزعيم الأزهري، ع٥، ٢٠٠٨، ص٥٢.

[٢] السلطاني، حوراء عباس كرماش، مقال بعنوان: «**الإعاقة الذهنية (Intellectual Disability)**» منشور على موقع شبكة جامعة بابل بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦، على الرابط: https://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture.aspx?fid=11&depid=6&lcid=44078 ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/١٠/٨.

اكتمال أو قصور في مستوى الارتقاء العام للنمو العقلي».[١]

ومن أبرز مظاهرها متلازمة داون، والمصابين بالتوحد، والتأخر العقلي بكافة درجاته. وحسب الإحصائيات فإنّ انتشارها في السكان حول العالم يقدر بحوالي (٣-١%).[٢]

كما إنّ كل من القصور الجسمي والعقلي من الممكن أن يجتمعان في شخص واحد، فيسبب لديه عجزًا مزدوجًا. وقد ينتج لديه عجزًا متعدد عندما يؤثر القصور على أكثر من واحدة من قدرات الفرد.

[١] منظمة الصحة العالمية (١٩٩٩)، المراجعة العاشرة للتصنيف الدولى للأمراض ICD-١٠ تصنيف الاضطرابات النفسية والسلوكية، الأوصاف الكلينيكية والدلائل الإرشادية التشخيصية، ترجمة: وحدة الطب النفسى، جامعة عين شمس، الإسكندرية: المكتب الإقليمى، لشرق البحر المتوسط التابع لمنظمة الصحة العالمية ، ٢٠٠٣، ص٢٣٨.

[٢] زياويان كي وجنج ليو، مطبوعة تدريبية بعنوان: «**الإعاقة التدريبية**» ، ترجمة: كريم عادل عبداللطيف إبراهيم، الرابطة الدولية للطب النفسي للأطفال والمراهقين والمهن المرتبطة بها (IACAPAP)، ٢٠١٧، ص٢.

المبحث الثاني

التطور التاريخي في معاملة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

بعد أن سولت له نفسه قتل أخيه هابيل، قال له أبوهما آدم: «**اذهب فلا تزال مرعوبًا أبدًا لا تأمن من تراه**» فكان لا يمر بهِ أحد من ولده إلا رماه، وفي يوم أقبل ابن أعمى لقابيل، ومعه ابن له (حفيد قابيل)، فقال الابن: «**هذا أبوك قابيل**» فرمى الأعمى أباه قابيل فقتله، فقال ابن الأعمى: «**يا أبتاه قتلتَ أباك**» فرفع الأعمى يده فلطم ابنه فمات الابن؛ فقال الأعمى حينها: «**ويلٌ لي قتلتُ أبي برميتي، وقتلت ابني بلطمتي!**».[١]

وبغض النظر عن مدى سلامة هذه الرواية، إلا أنها حتمًا تناقلت بين العديد من الحقب السابقة، وذُكرت في مناسبات عدة؛ لتفسير مصير قاتل هابيل، بيدّ أنّنا يمكن أن نتحسس مدى الإهانة، والتهكم والنظرة المزرية، للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة منذ بدء الخليقة، والقصص التي تتناقل بخصوصهم، فهذه النظرات السلبية تبين لنا حجم الإقصاء الذي عانوه، والمعاملة السيئة اتجاههم، بوصفهم مصدرًا للعذابِ والنَقِمة.

أما الحديث عن حقوقهم فمنذ فجر الطليعة وهم مبتلون بشتى أنواع الظلم، فلم تكن آلامهم مقتصرة على الجانب النفسي فحسب، ونظرات الاحتقار، والإقصاء والسخرية والاستهجان، بل كانوا يعاملون معاملة الوحوش؛ ويعود ذلك إلى النظريات التي رافقت تفسير أسباب قصورهم، فأذاقوهم شتى الويلات، من قتلٍ للشخص، وأُمهِ، أو طرده وأهله؛ إذ حينها كانت التفسيرات الغيبية من المسِ واللعنة الشيطانية، وغضب الآلهة، هي السائدة، حتى إذا وصل الحال إلى العصور الوسطى، وأصبحت

[١] الزهري محمد بن سعد بن منيع، «**الطبقات الكبرى**» ، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، بلا سنة، ج١، ص٢١.

الحياة في نظرهم تستند إلى القوة وألا مكان للضعيف بينهم، فمن لم يتمكن من جمع قوته، أو كان ذا نفع لمجتمعه، فيستوجب التخلص منه، واستئصاله من المجتمع.

تلاها حصول تطور ملحوظ في معاملتهم؛ بعد ظهور الأديان السماوية، وما حملته من مبادئ. غير أنّ الناس لم يعاملوهم كما يُفترض؛ إذ أصبحت السمة البارزة للتعامل معهم هي الشفقة والعطف في سبيل التقرب الإلهي، ذلك أيضًا لم يمنع من إشعارهم بحجم التمايز والشذوذ الذي يعتريهم في نظر الجماعة، واختلافهم عن باقي البشر، ونظرات المَنّ والشفقة.

إنّ حقوق الإنسان عامة، وحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة على وجه الخصوص، لم تتبلور إلا في وقت قريب، كما إنّ اطلاق مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة لم يكن إلا في القريب العاجل، كمحاولة لتخليصهم من المشاعر السلبية التي تولدها المفردات الأخرى في نفوسهم.

يضم هذا المبحث ثلاثة محاور، نرى من الجدير بيانها، الأول يتعلق في الاطلاع على حال الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في الحضارات القديمة، والثاني لمعاملتهم في الأديان السماوية، وصولًا إلى بحث التطور الذي حصل في تسميتهم وتمييزهم عن غيرهم في المطلب الثالث.

المطلب الأول

الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة في الحضارات القديمة

كانت للمجتمعات القديمة رؤية خرافية لتفسير عجز الشخص، فأرجعوا شذوذ الشخص إلى قوى غيبية وتصورات غير منطقية حسب اعتقاداتهم، ففيما وصفها بعضٌ بأنّها مس من الشيطان، أو لعنة، عدّها آخرون نذير شؤم على غضب الآلهة. وعلى هذا يمكن تخيل حجم القساوة التي تعرضوا لها مع هذه التفسيرات.

ومع وجود بعض التشريعات من هنا وهناك، والتي كانت تحوي جوانب من الرأفة تجاههم، غير أنّ الصورة الأبرز للتعامل معهم بحكم المجتمعات آنذاك هي السلبية والسوداوية.

وما ذكرناه سنشاهدهُ حين نتتبع في هذا المطلب الامتداد التاريخي للتعامل مع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في كُلّ من حضارتي بلاد ما بين النهرين، وحضارة وادي النيل، ومن ثم التعرف على أساليب التعامل معهم في الحضارات الغربية القديمة.

الفرع الأول

الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة في حضارتي بلاد ما بين النهرين ووادي النيل

إن أقدم تسجيل للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وجد على فخار مكتشف في العراق، يرجع إلى قرابة العام (٢٠٠٠ ق. م.) في عهد (آشور بنيبال) ملك نينوى، ففيها ورد ذكر بعض حالات شواذ المخلوقات، وما صحاب ولادتها من أحداث اعتبرت نذير شؤم بمقدمها إلى الحياة، أو دلالة على غضب الاله، وقد كانت العادة قديما أن يقتلوا كُلّ وليدٍ يجيءُ بشيء شاذ في جسمهِ، وأحيان أُخر يحكمون أيضًا على

أمه بالموت؛ وذلك لاعتقادهم أنّ فيهِ إرضاء لغضب الآلهة.

وفي قانون لبت عشتار (١٩٣٤-١٩٢٤ ق. م)[١] نلحظ بعض ملامح العدالة الإجتماعية؛ ففي المادة الثامنة والعشرون من القانون والتي تنص على إنّهُ : «**إذا فقدت زوجة رجل نظرها أو أصيبت بالشلل فلا يجوز إخراجها من البيت (أي بيت زوجها) وإذا أخذ زوجها امرأة ثانية فعلى الزوجة الثانية إعانة (أي مداراة) الزوجة الأولى (المصابة بالعمى أو الشلل)...**» وقد وجدت كسرة رقيم أخرى من الطين تحول ترجمة القسم الأخير من هذه المادة إلى »...**فعلى الزوج إعالة زوجته الثانية وزوجته الأولى**»[٢] ومع أنّ نص المادة ناقص غير أن هذا النص يحوي بعض ملامح الإنسانية، والمتمثلة برعاية الزوج لزوجته من ذوي الاحتياجات الخاصة، وعدم السماح له بتركها.

وأما في العهد الآشوري والبابلي، فقد سجل حمورابي طرقًا لعلاج فاقدي البصر ومبتوري الطرف.

من جهة أُخرى، فقد عرف المجتمع في مصر القديمة بعض مظاهر التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة؛ ففي عهد الفراعنة حذر حكماء المصريين الناس من الاستهزاء والسخرية من ذوي الاحتياجات الخاصة، ومن أمثلتها قول (أمنوبي) في

---

[١] الملك لبث عشتار (١٩٣٤ - ١٩٢٤) يعد خامس ملوك سلالة إيسن، والذي اصدر قانونه باللغة السومرية. اكتشف قانون «**لبث عشتار**» في مدينة (نفر) عام ١٩٤٧ وذلك بوساطة تنقيبات قامت بها جامعة بنسلفانيا الأمريكية. ويتكون هذا القانون من ٣٧ مادة قانونية، والقانون بشكل عام يضم أكثر من مائة مادة قانونية الا ان بعضها ناقص او مفقود. للمزيد يُنظر: فوزي رشيد، «**الشرائع العراقية القديمة**» ، مكتبة المهتدين الإسلامية، بلا ط، ١٩٧٣، ص٣٧.

[٢] فوزي رشيد، مصدر سابق، ص٤٤.

برديته:[١] **«لا تسخر من أعمى ولا تهزأ من قزم ولا تحتقر الرجل الأعرج ولا تعبس في وجههم، فالإنسان صنع من طين وقش، والله هو خالقه وهو القادر على أن يهدم ويبني كُلّ يوم»**.[٢]

وتُشير كتب التاريخ إلى العثور في جدار معبد مصري فديم على رسمة عمرها ٥ آلاف سنة، تعود لطفل فرعوني مشلول الساق، وصفه المتخصصون في الطب بأنّهُ إشارة إلى مرض شلل الأطفال، كذلك يُذكر أنّ «منفتاح الأول» (حوالي ١٢٠٠ ق.م)[٣] قام بعزل الآلاف من المجذومين (مقطوعي اليد) من بني إسرائيل، ووضعهم في محاجر خاصة، ثم أسكنهم بعدها في مدينة (ثانيس) في شمال الدلتا

---

[١] للفيلسوف المصري «**أونوماستيكون آمنوبى**» تعاليم كتبت على مجموعة من اوراق البردي ترجع للمملكة الوسطى، عثر عليها السير الانجليزي «**والس بدج**» عام ١٨٨٨ ، محفوظة الان في مكتبة المتحف البريطاني. يُنظر: مقال بعنوان: «**أونوماستيكون آمنوپى**» منشور على موقع معرفة على الرابط: https://www.marefa.org/ **أونوماستيكون آمنوپى** تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/١٠/١١.

[٢]، مقال بعنوان: «**التطور التاريخي للتعامل مع ذوي الإحتياجات الخاصة**» منشور بتاريخ ١١ أيلول ٢٠١٦، الميادين نت، رابط المقال: https://www.almayadeen.net/articles/blog/التطور-التاريخي-للتعامل-مع-ذوي-الإحتياجات-الخاصة ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/١٠/١١.

[٣] ويُسمى «**مرنبتاح**» ، رابع ملوك الأسرة التاسعة عشر، وابن الملك «**رمسيس الثاني**» من زوجته الثانية «**إيزيس نوفرت**» ، وترتيبه الرابع عشر بين أبناء رمسيس؛ إذ إنّ جميع أخوته الأكبر منه قد ماتوا في حياة والدهم. وقد استمرت مدة حكمه حوالي العشر سنوات من عام ١٢١٣ ق.م حتى العام ١٢٠٣ ق.م.

Academic Dictionaries and Encyclopedias, Ancient Egypt «Merneptah», dictionary «Acadenmic«, link: https://web.archive.org/web/٢٠١٨٠٧٠٩٠٦٤٩٥٣/http://ancient_egypt.enacademic.com/٧٧٥/Merneptah , visit date: .١١/١٠/٢٠٢١

الشرقي، حينما كانت المدينة خالية بعد طرد الهكسوس، ويقال إنّ انتشار المرض من بين الأسباب التي أدت إلى دفع الفراعنة لطردهم من مصر. [١]

ويوصف (هسيود) حالتهم في المجتمع المصري القديم بأنّها كانت حالة من الشقاء والبؤس، يخرج إلى الأسواق والشوارع طلبًا للإحسان، حتى أصبح التسول مهنتهم يعتاشون منها. وهناك أحداث تاريخية تُبين إنّ الآباء قد كفوا بصرهم عن أبناءهم؛ ليسدروا عطف الناس عبر التسول.[٢]

ونعتقد أنّ التعامل غير الإنساني في الحضارتين، كان مع من يولد وهو يعاني من عجز ما، ولعل السبب في ذلك يعود إلى عدم معرفة الأسباب الحقيقية المؤدية إلى هذا العجز، والنظريات التي كانت سائدة في تفسيرها؛ إذ نسبوها إلى تصورات خيالية، وعلى أثرها أصبح المولود يُعامل بوحشية. أما من يُصاب لاحقًا بأمر طارئ فلعل سوء المعاملة كان أخف عليه من غيره، وإن كانت حالته تتصف بالضعف واللامبالاة، واضطراره للعيش بمستويات متدنية بانتظار من يساعده.

لذا يبدو لنا واضحًا مشاهدة بعض أشكال المعاملة الحسنة مع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، في كُلّ من حضارتي بلاد ما بين النهرين ووادي النيل، غير أنّ هذه الحقوق وكما قلنا كانت مقصورة على أصحاب القصور المكتسب، أما المصابين بعجز خُلقي فلا تشملهم هذه الحقوق إنما يُعَدّون هُجناء عن البيئة المحيطة بهم، أو مخلوقات غريبة عنهم، والتعامل غير الإنساني، والعزل والإقصاء عن المجتمع، هو السائد في مجتمعات تلك العصور.

---

[١] الخطيب حسني، مصدر سابق.

[٢] المصدر السابق.

الفرع الثاني

الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة في الحضارات الغربية

إذا ما عُدنا لتلك الحقبة التي كان فيها الإنسان يتنقل ويرتحل في جماعات، باحثًا عن الطعام والمرعى، نجد معظم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لم يكونوا أفرادا منتجين بحكم عجزهم؛ فهم غير قادرين على المساهمة بأنشطة الصيد، وجمع الثمار، ورعي الحيوانات، أو القتال والدفاع عن النفس؛ لذا لم يسلموا من أذية الآخرين لهم، وعزلهم. وكانت التفسيرات تتعلق بتقمص الجن لبعض الأجساد، أو حلول لعنة الآلهة وغضبها عليهم، فأدى ذلك إلى ظهور المفاهيم التشاؤمية، التي أسهمت في تهيئة وإعداد عقول الناس لتقبل فكرة التخلص منهم، تحت ذريعة محاربة السحر وإرضاء الآلهة.[١]

إن العصر الإغريقي لم يكن أسعد حالًا من العصور التي سبقته، فآراء الفلاسفة ونظرتهم للحياة أثرت سلبًا على ذوي الاحتياجات الخاصة؛ فمثلًا «أفلاطون» كان يُنادي بوجوب التخلص من الأطفال العاجزين بقتلهم؛ وذلك للمحافظة على نقاء العنصر البشري بجمهوريته، وإنّهم ضرر بالدولة ووجودهم معيق لقيامها بوظيفتها، كما إنّ السماح لهم بالتناسل سيؤدي إلى إضعاف الدولة –وكان يخص بكلامه ذوي القصور الذهني- . وبالمثل ذهب «أرسطو طاليس» إلى وجوب التخلص منهم، عن طريق القتل؛ فهم يشكلون عبئًا على المجتمع. أما «سقراط»، فكانت رؤيته أنّ قيمة كُلّ شيء تُقدر بمدى صلاحيته لأداء وظيفته بالشكل الأكمل.[٢]

---

[١] يحيى افينخر، «**التأهيل المهني لذوي الاحتياجات الخاصة**» ، دار العلم، دمشق، بلا ط، ٢٠٠٢، ص١٨.

[٢] ماهر شعبان عبدالباري، مقال بعنوان: «**تطور النظرة لذوي الاحتياجات الخاصة**» ، منتدى أطفال الخليج- ذوي الاحتياجات الخاصة، تاريخ النشر: ٢٠٠٩/٢٥/٤، على الرابط:

وقد كان القانون ينص على وجوب التخلص من الأطفال العاجزين، فكان يتم ذلك عبر تعريضهم للبرد القارص، أو إلقاءهم في الأنهار إلى أن يموتوا غرقًا.[١]

وهُنا لنا أن نشاهد أثر المقولة الشهيرة التي قالها «أفلاطون»: «**العقل السليم في الجسم السليم**» والتي لا يزال صداها يتردد رغم فداحة الأثر السلبي الذي خلفته، وتتركه في نفس الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وغيرهم، فنراها تستخدم للحط من قدرات الشخص أو إدخال الضعف إلى نفسه، لذا فمن غير المستغرب أن يطمح أفلاطون إلى دولة أرستقراطية العقل وصحة الجسم، داعيًا إلى نفي الأشخاص غير السليمين خارج الدولة، فلا يُسمح لهم بدخولها كي لا يبقى فيها سوى الأذكياء، والقادرين على الدفاع أو الحكم أو العمل، أي الأفراد المنتجين فقط.

وانتقالًا إلى الحضارة اليونانية، نجد مدينة «أسبرطة» قد طغى على أهلها اعتبار الأطفال سقيمي الجسم غير صالحين للقيام بأي عمل، ولا يبعثون الفخر لأولياء أمورهم، زد عليها ثقل أعبائهم ومتطلباتهم على الأسرة ووالديهم، لذلك عمدوا إلى حمل الطفل بعد ولادته لمكان معين؛ كي يتم فحصه بالاستناد إلى معرفة شيخ القبيلة – أي رئيسها والقائم بشؤونها- وأكبر أفراد القبيلة سنًا، فإن وجدوه قوي الجسم ومتناسق التكوين والعضلات أمروا بتربيته وتعليمه، كما يمنح قطعة مخصصة من الأرض. وفي حال ضعف الطفل أو سوء تكوينه وهيئته، حينها يُلقى إلى مكان سحيق في قاع الجبل؛ ذلك لأنه يمثل عبئًا على نفسهِ وغيره، وأيضًا لأنّ الآلهة قد حرمته من جمال التكوين والقوة، فُكنّ الأمهات لا يغسلن أطفالهن بعد الولادة بالماء، وإنما بالنبيذ؛ لتجربة طبيعة جسمه؛ إذ باعتقادهم إنّ الطفل المصاب بالصرع، أو السقيم سيغرق

---

https://www.gulfkids.com/vb/showthread.php?t=2103 ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/١٠/١١.

[١] يحيى افينخر، «**الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة**» ، مطبعة دار العلم، دمشق، بلا ط، ١٩٩٩، ص٥.

ويموت بفعل هذه التجربة، في حين يزداد الطفل السليم قوةً وصحة. [١] ولا يعلم عدد الأطفال الذين قتلوا في ضل هذه الممارسات سوى الله (جل ذكره).

ينقل كثير من المؤرخين إنّهُ كان يتم التخلص من ذوي الاحتياجات الخاصة في مدينة «أسبرطة» بالقتل. كذلك كان يتم قتل المصاب بالصم في مدينةِ «أثينا» وكذا التخلص من ذوي القصور الذهني عبر قتلهم أو نفيهم خارج المدينة. وما هذه المعاملة غير الإنسانية إلا نوع من أنواع التمييز العنصري في تلك الأزمنة.[٢]

كما كانت القوانين التي تُشرع؛ كقوانين (ليكورجوس) الأسبرطي و (سولون) الأثيني، تسمح بالتخلص ممن بهم قصور جسمي، حتى إنّ السلال كانت تُباع علنًا في الأسواق؛ ليوضع فيها الأطفال الصغار الذين يعانون من تشوهات؛ ليتركوا خارج المدينة، فيهلكوا جوعًا أو تلتهمهم الحيوانات المفترسة.[٣]

أما «روما» فهي الأخرى كان مصير الشخص من ذوي الاحتياجات الخاصة فيها بيد شيخ القبيلة وتقديراته، طبقًا لما تحتاج إليهِ القبيلة من خدمات، فيقرر بناءً على ذلك بقاء الشخص أو التخلص منه، فكانوا يعانون من الاضطهاد والإهمال والازدراء، ويتركون للموت جوعًا بسبب المعتقدات الخاطئة التي كانت سائدة آنذاك، فمثلًا «**الأعمى ظلام والظلام شر**» و «**المجذوم هو الشيطان بعينه**» و «**مرضى العقول هم أفراد تقمصهم الشيطان والأرواح الشريرة**». وكان الآباء بحكم القانون مسموح

---

[١] الجالودي، عبدالله عبدالكريم فياض، وغالب عواد حوامدة، «**حق الأشخاص ذوي الإعاقة بالعمل**» ، رسالة ماجستير، جامعة جرش- الأردن، ٢٠١٤، ص١١.

[٢] المصدر السابق، ص١٢.

[٣] الدهامشة، ختام محمد جبر، و فخري خليل أبو صفية، «**الحقوق الإجتماعية الخاصة بذوي الإعاقة في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الأردني**» ، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك- اربد، ٢٠١١، ص٢٠.

لهم بقتل أطفالهم السقيمين، أما نظرة المجتمع نحو كبار السن، والذين أصبحوا غير منتجين وبحاجة لعناية خاصة، فهي نظرة مجردة من الإنسانية.

وعلى سبيل المثل، فإنّ الحاكم الروماني (كومودس) استخدم الأشخاص ذوي العلل، أو من يعانون من عجز، كهدف أثناء تدريب الرماة بالسهام. وفيما يتعلق بذوي التأخر العقلي أو من يعاني من عته فالرومان كانوا يسمحون بقتلهم، وبعض الأغنياء من الرومان كانوا يصطحبونهم إلى المجالس والمنازل؛ للهو بغرض التسلية.[١]

ولا يغيب عنا أن نذكر إنَّ اليونان عرفوا سابقًا خطوات عملية وإيجابية نحو ذوي القصور النفسي والسلوكي؛ عن طريق نقلهم إلى بيئة جوها هادئ دون مضايقات، وعلى النقيض فقد استخدم بعض من الأطباء أسلوب التجويع وإحداث الجروح، أو حلاقة الرأس؛ كعلاج لهذه الفئة. وظلت الاتجاهات السائدة في تلك الفترات يحيطها الغموض والقسوة المفرطة، وساعد اختفاء حركة فصل الدين عن الطب التي بدأها الأطباء والفلاسفة اليونان، فأصبح العلاج يعتمد على التفسيرات الألوهية والتخمينات، وامتازت باتجاهات متعارضة نحو المتأخرين عقليًا، أحدها يميل للعطف عبر إنشاء دور لرعايتهم، وآخر إلى إهمالهم حتى الموت.[٢]

---

[١] ساري زين الدين، ومهدي سيف الدين، بحث بعنوان: «**حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام**»، القاهرة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، ع٥، ج٢، ٢٠٢٠، ص٣٦٦.

[٢] المصدر السابق، ص٣٦٥.

المطلب الثاني

الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة في الأديان السماوية

قبل الحديث حول وضع ذوي الاحتياجات الخاصة في الأديان السماوية، نرى أن نتكلم قليلًا وبشيء من الإيجاز في مقدمةِ هذا المطلب عن حالهم في بعض الديانات، ففي الديانات القديمة؛ كديانات الفرس والهند، كان ينظر للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أنّهم مس من الشيطان، وعدّهم غضب من الآلهة، ينبغي نبذهم وإبعادهم عن المجتمع، وأقصائهم تخوفًا من تسرب الشيطان بوساطتهم للآخرين، ووصل الحال بهم في كثير من الأحوال إلى ضرورة التخلص منهم؛ تخفيفًا للأعباء عن الأهل والمجتمع.[١]

وأما الديانة البوذية، فإن وجود عجز، كان يعد سببًا يُعيق عن ممارسة البوذية المقدسة قديمًا،[٢] لكن نظرة الديانة إليهم كانت نظرة عون ومساعدة، فمثلًا أكدت على أنّ الشخص الأصم هو من أبناء بوذا وينبغي مساعدته. ورغم وثنية هذه الديانة، غير أنّ بوذا –حسب معتقدهم- كان يوصي بالاهتمام بالجرحى والمرضى والمشوهين، فكانت نظرتهم رعائية، وهي حتمًا –على ما يبدو- افضل من نظرة الحضارات الرومانية واليونانية.[٣]

وفي الهندوسية القديمة، وتبعًا لما يُقال، فإنّ الرجل الهندوسي «**أشتافاكرا**»

---

[١] ساري زين الدين، ومهدي سيف الدين، مصدر سابق، ص٣٦٦.

[2] Patrul Rinpoche, «**The Words of My Perfect Teacher** «, A Complete Translation of a Classic Introduction to Tibetan Buddhism , Walnut Creek: Rowman Altamira, 1998, p.20.

[٣] الروسان، فاروق، «**سيكولوجية الأطفال غير العاديين- مقدمة في التربية الخاصة**» ، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، ط٨، ٢٠١٠، ص١٦.

مؤلف النص الديني الهندوسي، كانت لديه ثمان حالات من القصور، وإنّهُ أنتصر على العلماء الذين سخروا من علته في محكمة «**الملك جانكا**».[١]

وفي البوذية المعاصرة والهندوسية الحديثة يُعتقد إن الكارما السيئة،[٢] هي سبب قصور وعجز ذوي الاحتياجات الخاصة، ويُعتقد إنّ إظهار التعاطف مع الأشخاص الأقل حظًا، سيساعدهم في بناء كارما جيدة للمستقبل، وينظر إليهم على أنَّهم بمرتبة دُنيا، فيتم التعاطف معهم بدلًا من تشجيعهم على المشاركة الإجتماعية والاستقلال. وفي الجانب الآخر، تعتبر أمر مخز للغاية عند بعض الأسر الهندوسية، والتي تلجأ إلى حبسهم في المنزل. [٣]

ويذكر البنك الدولي أنّ تعاليم البوذية الموصية بإظهار التعاطف مع الضعفاء، أدت كثيرًا إلى تبرع الناس بالأموال للمحتاجين من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو للجمعيات الخيرية التي تُساعدهم، ويضيف البنك الدولي أنّ هذا اللطف رغم كونه جميلًا وممتازًا، إلا إنّهُ لا يُعزز المساواة لدى الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.[٤]

هذا هو الحال في الديانات غير السماوية، لكن كيف هو الحال بعد ظهور

---

[1] ويكبيديا، «**الدين وذوي الإعاقة**» ، آخر تعديل: ٣ مايو ٢٠٢١، على الرابط:

https://ar.wikipedia.org/wiki#الإعاقة_وذوي_الدين/cite_note-WorldBankThailandDisabilityAndRelgion-9

تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/١٠/١٣.

[٢] وتعني الكارما السيئة: الافعال او التصرفات السيئة، وهي من المفاهيم الاخلاقية في المعتقدات البوذية واليانية والسيخية والطاوية والهندوسية.

[٣] ويكبيديا، «**الدين وذوي الإعاقة**» ، المصدر السابق.

[4] «**Country Profile on Disability: KINGDOM OF THAILAND**», «**Japan International Cooperation Agency Planning and Evaluation Department**», March 2002, p.7.

الأديان السماوية وانتشار تعاليمها؟

في العصور الوسطى حيث ظهرت الديانات السماوية، وما حملته من قيم العدل والإخاء والتسامح والمحبة والمساواة، وحق الأفراد في الحياة، أدت إلى إفساح المجال للحديث عن الاعتراف ببعض الحقوق لهم، والتي ما لبثت أن انتهكت ومُحيت ملاحمها لتتحول فيما ما بعد من حقوق بالمعنى الدقيق إلى مظاهر للرعاية والإطعام بدوافع الشفقة والرحمة، وذلك كله من أجل التقرب الديني بزعمهم. حتى ظهور الدين الإسلامي والذي لم يغفل عن إعطاء كُلّ فرد حقه من منطلق التكريم الإنساني، دون تمييز بين فرد وآخر إلا بالتقوى.

عليه سنتعرض في هذا المطلب وعلى فرعين اثنين، لمعاملة ذوي الاحتياجات الخاصة في كُل من الديانة اليهودية والمسيحية في فرعهِ الأول، على أن يكون الفرع الثاني للحديث عن حالهم في ضل تعاليم الدين الإسلامي، نتناولهما تباعًا.

الفرع الأول

الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة في الديانتين اليهودية والمسيحية

في عصر الديانة اليهودية لم يكن ذوي الاحتياجات الخاصة أسعد حالًا؛ فكان يتم استبعادهم ومرضى الجذام من المجتمع؛ لاعتقادهم بأنّهم نجسٌ وخاطئون، فلا يُتقرب إليهم خوفًا من النجاسة، وهذه النظرة تتعارض مع مبادئ الشرائع السماوية التي نادت بتكريم الإنسان واحترام حقوقه، بغض النظر عن سلامة عقله أو جسده، واختلاف لونه أو جنسه، إنما يُعامل بكرامته الإنسانية دون أي تمييز.

وأكد الدين اليهودي على عدم قتلهم، فهم هبة من الله ينبغي المحافظة عليهم والإحسان إليهم؛ فنظرت لذوي الاحتياجات الخاصة نظرة إشفاق ورحمة؛ فهم «**في**

رعاية الله أو في كنف السماء».[١]

وفي اليهودية الحديثة، وتبعًا لاستطلاع رأي أُجري لليهود الأمريكيين من ذوي الاحتياجات الخاصة، كانت نتيجته أن شخص من كُلّ ٥ أشخاص، شعروا أنّ المؤسسات اليهودية كانت (ممتازة جدًا) أو (جيدة جدًا) في إشراك المُعاقين بالأنشطة المجتمعية.[٢]

وتنظر الديانة المسيحية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة على أن لهم الحق في الحياة فالله خلقهم، وقد تخلق رجال الدين بالسيد المسيح (عليه السلام) ونادوا بمعاملة ذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى بروح المحبة والإخاء. [٣]

أما المسيحية القديمة، فقد صاحب العصور الوسطى نوع من الجمود الفكري، وطمس للأفكار المعارضة لآراء رجال الكنيسة، فكان عصر النكبة الحقيقية لذوي الاحتياجات الخاصة؛ إذ عملت المحاكم على إيذائهم واضطهادهم بحجة تقمص الشياطين لأجسادهم، واتهام بعضهم بممارسة السحر، وأصبح معروفًا عنهم أنّهم من صنائع الشيطان، ما حذى بهم إلى تذوق شتى أنواع الويلات وابشع صنوف التعذيب المفضي إلى الموت بعد تحمل جرعات الألم والظلم.[٤]

ورغم إنصاف تعاليم الديانة المسيحية غير أنّ التعامل معهم في تلك العصور

---

[١] كارم عيادات، مقال بعنوان: «**ذوي الاحتياجات الخاصة في الديانات السماوية**» ، منشور بتاريخ ٢٠١٩/١/٢، موقع بُكرا على الرابط: https://bokra.net/Article-١٤٠٣٠٤٩ تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/١٠/١٤.

[2] Julie Schonfeld, article: **«How synagogues and day schools are failing people with disabilities»**, 26/sep./2018, visited: 2021/10/14.

[٣] نقلًا عن: الجالودي، عبدالله عبدالكريم فياض، مصدر سابق، ص١٦,١٢.

[٤] المصدر السابق.

كان قاسٍ إلى حد ما؛ إذ كانوا يُعتقلون وأحيانا يُشوهون أو يُغرقون أو يُحرقون؛ ففي بداية القرنين السادس والسابع عشر كان الإتجاه السلبي هو السائد في معاملة ذوي الاحتياجات الخاصة، وبقي الحال كذلك حتى القرنين الثامن والتاسع عشر، لكن بعد قيام حركات الإصلاح والثورات؛ كالفرنسية والأمريكية، وظهرت الأفكار المنادية بحمايتهم وتعليمهم.[١]

وفي قصة شفاء رجل ولد أعمى؛ يتحدى النبي عيسى بن مريم وجهة النظر اليهودية المنتشرة في عصره، بأنّ الإعاقة كانت عقابًا سببه الذنب، فحين سُأله تلاميذه: «يا معلم من أخطأ: هذا أم أبواه حتى ولد أعمى؟» أجاب: «لا هذا أخطأ ولا أبواه، لكن لتظهر أعمال الله فيه.»[٢] أي لتظهر قدرة الله فيه.

وفي قوانين الرسل القديسين القانون (٧٧): «**أي شخص أعور أو أعرج لكنه مستحق من كُلّ وجه أخر لأن يكون أسقفا فليرسم لأن النقص الجسدي لا يدنس أحداً بل دنس النفس.**» ومعنى هذا أنّ الدنس هو دنس النفس، والنقص في الجسد لا يدنسه.

وغالبًا ما يظهر النبي عيسى (ع) في العهد الجديد، وهو يقوم بمعالجة الأشخاص المصابين بعجز بدني. وبخصوص القصور الذهني فلا يشير الإنجيل إليه. وفي المجتمعات المسيحية يشعر بعض المسيحين أنّ إيمانهم يوجب عليهم رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، لكن فكرة ربط الذنب بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، لا تزال في المسيحية الحديثة عند بعض طوائف الكنيسة في بعض الثقافات؛ فمن يعاني من أمراض عقلية، أو اضطرابات عصبية، بشكل مستمر في غانا مثلًا، يُبتعث إلى مخيمات الصلاة التابعة للكنائس الإنجيلية، والكنائس الخمسينية؛ وذلك كمحاولات

[١] الروسان، فاروق، مصدر سابق، ص١٧.

[٢] إنجيل يوحنا، الاصحاح التاسع: ١-١٢.

للتغلب على اضطراباتهم.[١]

وتُشير «**منظمة مراقبة حقوق الإنسان**» إلى إنّهُ يتم في هذه المخيمات، إخضاعهم وتقييد أجسادهم بالسلاسل لفترات طويلة، ويعانون من سوء التصريف الصحي، ويحرمون من الطعام.[٢]

الفرع الثاني

الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة في الإسلام

للإسلام دستور متكامل، ينظم كافة أوجه الحياة وهو القرآن الكريم؛ إذ أعطى الباري (عز وجل) فيهِ لكل ذي حق حقه، يقول تعالى: «**... مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ...**»[٣]

إنّ الدين الإسلامي يحترم الشخص، دون تفريق على وفق أي معيار تمييزي، وسواء أكان مؤمنًا أم لم يكن، سليم الجسد والعقل أو غير سليم، طبقًا لمبدأ التكريم الإنساني، الذي ينظر للشخص بإنسانيته، لا بما هو عليه أو مصاب به، يقول تعالى:

---

[١] ويكبيديا، «الدين وذوي الإعاقة» ، آخر تعديل: ٣ مايو ٢٠٢١، على الرابط:
https://ar.wikipedia.org/wiki#الدين_وذوي_الإعاقة/cite_note-WorldBankThailandDisabilityAndRelgion-9
تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/١٠/١٤.

[2] Shantha Rau Barriga, article: «**The (in)human dimension of Ghana's prayer camps**», published on: 10/Oct/2014 , at url: https://web.archive.org/web/20190117225917/https://www.opendemocracy.net/openglobalrights/shantha-rau-barriga/inhuman-dimension-of-ghana%E2%80%99s-prayer-camps , visited on: 2021/10/14.

[٣] سورة الأنعام: آية ٣٨.

«وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهم فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهم عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا»[1] فهو خليفته في الأرض والمكلف بإعمارها وإصلاحها، وعليه تقع مسؤولية رعاية ما يوجد عليها من مخلوقات.

لم يجاري الإسلام، التشريعات الوضعية في نظرتها لذوي الاحتياجات الخاصة؛ فنراه قد جاء بمفاهيم مغايرة، أكثر عمقًا وعدالة في تعاملهُ معهم، بوصفهم أشخاص أسوياء كأي إنسانٍ آخر، مهما كانت درجة قصورهم أو صنفها؛ حركية، حسية، عقلية.. فهم أُناس عاديون، لهم ما لغيرهم من حقوق، وعليهم ما عليهم من واجبات، تبعًا لمقدراتهم وطاقاتهم المتبقية.

وليس أدل على ذلك من المسميات؛ إذ لم ينعتهم القرآن الكريم بأية مسميات جارحة، أو خادشة للمشاعر، بل لم يُطلق عليهم أية تسمية حتى! فهم سواسية كباقي البشر، إنما إذا أراد ذكر أشخاص معينين منهم، ذكرهم بالوصف الدقيق كالأعمى أو المرضى.. أما الفقهاء وأهل الحديث من المسلمين فاستخدموا عبارات مهذبة ومرهفة كذوي الأعذار، والزمنى، والضمنى. ولم يصفوهم يومًا بالمعاقين، أو بذوي الإعاقة، أو بذوي الاحتياجات الخاصة.

إن الإعاقة الحقيقية في الإسلام ليست بالعجز أو القصور، أو فقد البصر على سبيل المثل، بل بإعاقة الشخص نفسه وفكره عن جادة الحق، وتعطيل حواسه وما وهبه الله إياه. يقول تعالى: **«أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرض فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أو آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ»**[2] كما إنّهُ تعالى لو نُلاحظ نجده قد دمجهم مع باقي أفراد المجتمع، حين أزال التحرج عند مؤاكلة المرضى أو ذوي الاحتياجات الخاصة، رغبة في دمجهم بين الناس، بعد

[1] سورة الإسراء: آية ٧٠.

[2] سورة الحج: آية ٤٨.

الانعزال الذي كان شائع بينهم.[١]

وعن حكمة وجود الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، نرى القرآن الكريم مثلًا في الآية (١٥٥) من سورة البقرة، يشير إلى إنّ كونها قد تكون اختبار من الله تعالى، فيقول عز من قال: «**وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ**».

وباستقرائنا لما ذكرنا نرى التقارب بين الديانات السماوية؛ من حيث عَدّهم جزءًا من المجتمع ينبغي التعامل معهم كباقي الأفراد. والمتأمل يجد روعة الدين الإسلامي وخُلق الرسول، والمبادئ الإنسانية التي غرستها الشريعة في المجتمع الإسلامي، وكيفية معاملتهم.

وخلافًا لما وجدناه عند اطلاعنا على مصادر عديدة أثناء كتابة هذا المؤلف؛ إذ لفت انتباهنا مسلك كثير من الباحثين، ممن يرون أن الحكمة من ذوي الاحتياجات الخاصة لها جانب آخر، والمتمثل في حث الناس على التراحم والإحسان إليهم، كما يذهبون إلى وجوب مساعدتهم والتعاطف معهم، وهو حتمًا ما تأباه الشريعة الإسلامية، التي -كما بينا- لا تميز بين غني أو فقير، ولا بين مؤمن أو كافر، ولا سليم أو غير معافى، فكلهم مكرمون في الإسلام. وهم جزء من التنوع البشري وحالة طبيعية، كباقي الأشخاص المختلفين في اللون أو الطول أو الوضع المادي والاجتماعي...

أما من كان محتاجًا، فالإسلام يشدد على مساعدته ومساندته، ويحض على التراحم الإنساني، ليس لأنّ الشخص من ذوي الاحتياجات الخاصة، ومن ثم يكون مستحقًا للعطف، بل لكونه فردًا محتاجًا تجب مساندته؛ كأخ في الدين، أو نظير في الخلق، بعيدًا عن الإحسان للفرد بصفته عاجزًا، وما يرتبه هذا التوجه من استشعار

[١] يُنظر الآية ٦١ من سورة النور.

بالشفقة، وبروز الفئوية في المجتمع الإسلامي. وشتان ما بين الشفقة والرحمة؛ فالشفقة تنبع من شعور بالتعالي والتفضل، أو إرضاء للذات، والرحمة تضيء من سمو النفس والانتماء الإنساني، دون انتظار مقابل، أو الإحساس بالفضل.

كذلك لو عاملنا شخص على إنّهُ محتاج وساعدناه في حاجته، نكون بذلك قد أشبعنا حاجته مؤقتًا لبعض يوم، وإما سيصيح اتكالي يعتاش على قوت الآخرين، أو آفة على المجتمع لا نفع منها. أما إن مكناه، نكون بذاك قد حولناه من فرد مستهلك غير نافع، إلى شخص محفوظ الكرامة، مشارك ومنتجع في الجماعة، بوصفه أحد أفراده المهمين.

في نهاية هذا المبحث، نخلص إلى أنّ الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، قد مروا بثلاثة عصور، تطورت خلالها أساليب التعامل معهم، نُلخصها في جملة من النقاط، وكما يلي:

أولا- العصور المظلمة: وتجسدت فيها المعاملة غير الإنسانية، والإفراط بالوحشية والقسوة؛ وطغت التفسيرات الغيبية حولهم. وتمتد من العصور القديمة حتى أوائل العصور الوسطى، ولا يمكن الحديث عن أية حقوق منحت لهم إلا في القليل النادر.

ثانيًا- عصر التحول: ويُعدّ عصر التحول بالنسبة للتعامل مع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. ويبدأ من منتصف القرون الوسطى حتى أواخر القرن الثامن عشر، والذي شهد تحولًا من التصورات غير المنطقية والخرافية، إلى تبني تفسيرات أفضل، انعكست في طريقة التعامل معهم، ليصبح التعامل الأبرز هو العطف والشفقة، أو التبرك بهم بدلًا من التعنيف أو التحقير، والذي ساعدت فيه تعاليم الأديان السماوية التي أخذت بالاتساع.

ثالثًا- عصر المساواة: ويبتدأ هذا العصر من أواخر القرن الثامن عشر، بعد

الثورات التي حصلت، وانبثاق المجتمعات على حقوق الإنسان، التي قادت ذوي الاحتياجات الخاصة، والأفراد المهتمين بشؤونهم إلى مزيدٍ من الجهود في تعزيز حقوقهم، ورافقها إنشاء منظمات، وتوقيع الاتفاقيات، والمواثيق التي تُعنى بهم، ولا تزال المطالبات بحقوقهم، والتعديل عليها مستمرة وفي تطور حتى يومنا هذا.

ما ذكرناه -مؤكد- لا ينطبق على البلدان كافة، ولا على كُلّ المجتمعات؛ فالتغيرات التي شهدتها الأمم والشعوب في النظر إلى الأشخاص المهمشين، أو رعايتهم تختلف من بلد إلى آخر؛ إذ لا تزال بعض البلدان -حتى الآن- يعاني الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة فيها من التهميش واللامبالاة، أو التعامل غير الإنساني، فيما انتهجت دول أخرى سياسيات وتشريعات تهدف إلى دمجهم، أو إزالة التمييز العنصري في طبقات المجتمع كافة، وهذا كله يعود إلى مدى وعي كُلّ مجتمع، وحرص كُلّ دولة على رعاياها، فهي عملية متحركة وقيد التطور كجزء من التنوع البشري.

ولا يمكننا حتى الساعة أن نقول إنّ العصر الذي نعيش فيه يمثل العصر الذهبي لهم؛ فرغم ما نشهده من تطور غير مسبوق في معاملتهم، غير أنّنا لم نلبث أن غادرنا حتى القريب ما كان يتم إظهاره في المسرحيات والروايات، بل حتى ما يعرض اليوم من أفلام لا تزال تصورهم كمصدر لرعب أو إخافة غيرهم.

ومع ما شهدته أوضاعهم مؤخرًا من تطورات ملحوظة، لكن لا ننفك نرى التعامل السلبي من قبل المجتمع، من خلال ما يصدر من مؤلفات وروايات، والتي تحوي بينها نقلًا لأوضاع أولئك الأشخاص في الفترة السائدة؛ كرواية أحدب نوتردام على سبيل المثل، وكيف ميزت بين الإنسان السليم، ومن يعاني من إصابات خلقية، بل ولنا أن نُلاحظ الإقصاء الإعلامي الذي يعانونه، أو الإساءة التي يتعرضون إليها عبر ما يتم بثه من أفلام أو برامج تلفزيونية أو تجارب حياتية تُشير إليهِ من قريب أو بعيد؛ كاحتواء أفلام الرعب عادة على كرسي متحرك أو شخصيات أُصيبت بالتشوه

وأصبحت قبيحة، أو مجرمة!! وكأننا ربطنا بين الجريمة والشخص ذوي الاحتياجات الخاصة، وحتى النظريات التي حاولت تفسير الدافع الإجرامي فغالبًا ما يكونون في واجهة الجريمة ومحلًا للسخرية، فهم لم يسلموا إلا ونجدهم في قمة المواضيع السلبية...

المطلب الثالث

مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة وتمييزهم عما يشتبه بهم

اختلفت التسميات التي أُطلقت على الأشخاص المصابين بعجز في القدرات، وعلى حسب منظار الاختصاص الذي ينظر المختص عن طريقه إليهم؛ فالتسمية الطبية اختلفت عن تسمية المختصون في التربية الخاصة، أو علماء الاجتماع، وهذه الأخيرة اختلفت عن التسمية التي وضعها أصحاب الاختصاص في القانون، والتي بدورها تباينت عن التسميات التي أوردها فقهاء الإسلام.

وإن يكن من أمر، فإنهم قد نعتوا بمسميات عدة وستنشأ تسميات أخرى حسب متطلبات كُل عصر، وقد وصل الحال اليوم إلى تبني التسميتين الأكثر شيوعًا، وهما: ذوي الإعاقة، وذوي الاحتياجات الخاصة.

هذا وان مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة، وان كان هو السائد حاليًا في الدراسات والبحوث الحديثة، وتدعوا إلى تبنيه بعض المنظمات والمؤتمرات، بيدّ إنّهُ يثير العديد من المشكلات؛ فهو يتداخل مع بعض التسميات الأخرى، أو الفئات التي تدخل ضمن نطاق هذا المصطلح ولا تشملها الحماية المقررة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

حتى إذا ما ابتعدنا عن التسمية، واجهتنا صعوبات أُخرى، في فئات أُخر قد

ينتج عنها تقارب بينها وبين الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ممن لهم حمايتهم الخاصة في التشريعات الدولية، أو القوانين الداخلية؛ ككبار السن مثلًا والمرضى والجرحى.

عليه سنتطرق في مطلبنا هذا إلى بيان تطور مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة في الفرع الأول، ثم نعرج على مسألة تمييزهم عن غيرهم من الفئات الأخرى.

الفرع الأول

تطور التسمية إلى ذوي الاحتياجات الخاصة

أدى التطور في قضايا الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إلى إعادة النظر في المصطلحات المُلقاة عليهم، وقد تعددت تلك المصطلحات وتنوعت التسميات التي أُطلقت عليهم، فكان سابقًا يُنادى عليهم حتى منتصف القرن العشرين اسم (المقعدون) ثم تطور إلى مصطلح (ذوي العاهات)؛ كون كلمة (المقعدون) تطلق ويراد بها المصابين بالقصور الحركي أو مبتوري الأطراف، كما إنّ العاهة أكثر شمولًا؛ لأنها تطلق على أصحاب الإصابات المستديمة. [١]

ولما تطورت النظرة إليهم على أنّهم ليسوا عاجزين، وإنما عجز المجتمع عن استيعابهم وتقبلهم، والاستفادة من طاقاتهم، وتنمية قدراتهم، وبعد المراحل التي تدرجت فيها مُعاملتهم، من سوء الفهم المقترن بالعنف والازدراء إلى العزل داخل مؤسسات الإيواء والملاجئ بدافع الشفقة، وإشباعا لاحتياجاتهم الأساسية، انتقلت

[١] السيد عتيق، «**الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة- دراسة جنائية مقارنة**» ، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا ط، ٢٠٠٥، ص٣٠.

للاعتراف بحقوقهم الصحية، والأجتماعية، والتأهيلية، والتشغيلية، والتعليمية، وأدى ذلك إلى تبني فلسفات جديدة، أساسها الاندماج والتكامل والتطبيع نحو العادية، والمناداة بمنحهم فرص حياة طبيعية، متساوية مع غيرهم من الأفراد العاديين، والمشاركة في الأنشطة الحياتية، بما يسمح لهم من استثمار وتنمية ما لديهم من قدرات واستعدادات فعلية لأقصى ما يمكن الوصول إليه، في ضل بيئة تتسم بأقل قدر ممكن من المحددات النفسية، والأجتماعية، والقيود العائقة. وأعمالا لمبدأ التطور؛ لجأ الباحثون والعلماء إلى استخدام مصطلحات بديلة، منها: (غير العاديين) أو (الفئات الخاصة). [١]

غير إنّ الحال لم يدم على ما كان عليه؛ إذ حلت محلها تسمية (المعاقون) ثم تلاها مصطلح (ذوي الإعاقة)؛ لتجنيبهم الوصم أو الشعور بالحرج، والذي أخذت بهِ ولا زالت تتبناه العديد من الاتفاقيات المعنية بهم.

وثمة اتجاهات تربوية لاستخدام مسمى (ذوي الإعاقة) بدلًا من مصطلح المعاقين؛ كون المصطلح الثاني لا يعكس سوى الآثار السلبية المؤثرة على الفرد وأسرته، ويدل على الضعف والاختلاف السلبي، وما يرافقه من وصمة اجتماعية وشعور بالعجز والقصور، بدلًا من الكفاءة والإيجابية في الشخصية.[٢]

إلا إنّهُ مؤخرًا، ظهرت اتجاهات حديثة تستخدم مصطلح (ذوي الاحتياجات الخاصة) الذي استحدثته مؤتمرات رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في فانكوفر بكندا، ثم أكده بعدها مؤتمر طوكيو باليابان في السنوات (١٩٩٧-١٩٩٢)، كبديل أخلاقي لمفهوم المعوقين، والذي كان سائدًا؛ ليضفي على هذه الفئات السمة الإنسانية،

---

[١] السيد عتيق، مصدر سابق، ص٣٠.

[2] Donald W., «**New disabilities development in encyclopedia of Social Work**» , U.S.A, ١٩٨٧, page .٢

ويضاعف الرغبة في مساعدتهم، بعد ثبوت عزوف مختلف التخصصات عن العمل مع هذه الفئات.[١]

وأكثر من يتداول هذا المصطلح اليوم هم علماء الاجتماع والتربية؛ بهدف الإيحاء بأبعاده الإيجابية؛ فيعطي بذلك انطباعًا وتفاعلًا إيجابيا لدى هذه الفئة في المجتمع الذي تعيش فيه.[٢]

ونحن نميل إلى تبني التسمية الأخيرة، مع إمكانية تغييرها وتبني تسميات افضل في حال ما توافرت الأرضية الخصبة لنشوءها مستقبلًا؛ فلكل عصر مسمياته الخاصة، والتي تختلف عن العصور التي سبقته أو تليه، وما يدعونا إلى سلوك هذا المسلك هو الاستخدام المسيء وغير الأخلاقي لكلمة (إعاقة) ؛ فلو أراد شخص ما الأشاءة لآخر لوصفه بكونه معاقًا، والتي يعتبرها غالبية الناس إساءة بحقهم.

علاوة على ذلك، فإنّ كلمة ذوي الإعاقة، أو المعاق لا تُعطي المعنى الحقيقي المقصود به، فهي تعني لُغةً وكما وضحنا سابقا، الشخص الذي لا خير فيه! ومعلوم ما لهذا المصطلح من تأثير نفسي شديد لدى هؤلاء الأشخاص، ودوره في عرقلة دمجهم أو مساعدتهم على الاندماج الفعال في مجتمعهم.[٣]

---

[١] زكي حسين زيدان، مصدر سابق، ص١١.

[٢] العمري، أسماء عبدالمنعم محمد، «**التدابير الشرعية للوقاية من الإعاقة**» ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، عمادة البحث العلمي، جامعة آل البيت- الأردن، ع١، ٢٠١٦، ص٢٧١.

[٣] استذكر هُنا إحدى التجارب التي عايشتها، ففي مراحلي الأولى أثناء الدراسة الابتدائية حين كان يسألني أحد التلاميذ عما لو كنت «**معاقًا**» ، اجيبه بكوني غير معاق، انما «**مشلول**» رغم كون الكلمة لم تكن فيها إساءة الا إنّهُ كان يُخيل الي تلك النظرة السلبية المرتبطة بهذه الكلمة ونحوها؛ ولك ان تتخيل حجم الخجل والأثر الذي تتركه التسمية الخاطئة في نفوس الصغار من ذوي الاحتياجات الخاصة، او في نفس المقابل من غيرهم.

وكما قال ألبير كامو (١٩٦٠-١٩١٣) : «**الخطأ في تسمية الأشياء يُزيد من بؤس العالم**» .

الفرع الثاني

تمييز الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة عمّا يُشتبه بهم

إنّ مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة وإن كان هو الأنسب حاليًا وتشجع على تبنيه العديد من المنظمات والمؤتمرات، لكنه قد يتداخل مع بعض المسميات الأخرى أو الفئات التي تدخل ضمن نطاق هذه التسمية، ولا تشملها الحماية المقررة لهم، أو يكون لها حماية خاصة بهم. من تلك الفئات جرحى الحرب، أو كبار السن، فهذه الفئات تتشابه مع ذوي الاحتياجات الخاصة في بعض خصائصها وتختلف في أُخرى، كما إنّ الأساس القانوني والفلسفي لحماية كُل منهما يختلف عن الآخر.

أولًا- تمييز الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة عن الجرحى والمرضى:

يُعرف بعضهم الجرحى بأنّهم: «**من يصابون بجروح مختلفة أثناء المعركة، بفعل استخدام الجيش للأسلحة المختلفة**»[١] وهذا التعريف يحجم من دائرة الجرحى، ويضعهم في نطاق من يُجرح بفعل الجيش والأسلحة أثناء المعركة فقط؛ غير أنّ الجرح قد يحصل في أثناء العمليات المسلحة حتى وإن كانت بين فصيلين متناحرين في الداخل، فلا يُشترط أن يكون الطرفين جيشًا تابعًا لدولة ما، كما إنّهُ وإن كان الغالب حصوله بفعل السلاح، غير أنّ من الممكن حصوله بفعل مادي آخر؛ كالتعرض لحادث ما، أو السقوط من مكان مرتفع أثناء فترة الحرب وإنّ لم يكن في خضم ساحة المعركة؛ فالجرحى هم ضحايا حرب لا ضحايا معركة.

[١] الشوبكي، فاتنة إسماعيل، «**استخدام القوة المفرطة في الحرب – دراسة فقهية مقارنة**» ، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية- غزة، كلية الشريعة والقانون- قسم الفقه المقارن، ٢٠١١، ص٥٨.

أما اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ فلم تعرفهم، إنّما عرفتهم المادة الثامنة من البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف، بقولها: «**هم جميع الأشخاص العسكريين أو المدنيين الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز، بدنيًا كان أو عقليًا، ويحجمون عن أي عمل عدائي.**» ومن مميزات هذا التعريف أشارته إلى المرض البدني والعقلي، واشتراطه أن يمتنع الشخص عن القتال، لكنهُ أغفل حالة الجرح؛ فالتعريف يستوعب حالة المرضى لا الجرحى.

وأضاف التعريف حالات أُخرى، هي: «**حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي.**» وهُنا نجد البروتوكول قد أدخل فئات عديدة في هذهِ الحماية، حتى الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أنفسهم، فتكون هذه الحماية اذًا لهم ولغيرهم أثناء الحروب.

إذًا فالجريح: هو كُلّ من جُرح بسبب الحرب، ممن يحتاجون إلى العناية الطبية اللازمة، شريطة أن يمتنع عن الاشتراك في القتال.

أما المريض: فهو كُل من يحتاج إلى عناية طبية خاصة؛ بسبب حالته البدنية أو النفسية لأي سبب كان.

عليه ومن خلال ما سبق الحديث بشأنه عن ذوي الاحتياجات الخاصة، والتعريفات التي سيقت لكل من الجرحى والمرضى نرى وجود تقارب بينهما يتمثل فيما يلي:

١. يشترك ذوي الاحتياجات الخاصة مع الجرحى والمرضى بالحاجة إلى العناية الخاصة.
٢. قد يتشابه ذوو الاحتياجات الخاصة مع الجرحى أو المرضى –أحيانا-

حين يؤدي إلى عجز الفرد، وقصور بعض قدرات الشخص.

٣. يشتركان أيضًا في كثيرٍ من القواعد، وفي كونهما حالة إنسانية تستدعي الحماية أبانّ الحرب.

أما أوجه الاختلاف بين كُلّ منهما، فهي:

١. **من حيث السبب:** يختلف الجرحى عن ذوي الاحتياجات الخاصة في كون السبب نتيجة حالة الاقتتال ذاتها، إلا إنّهُ قد يتشابه مع بعض فئات المرضى ممن لا يعود سببها إلى الحرب، أما ذوو الاحتياجات الخاصة فيكون سببهم إما خُلقي أو طبيعي مكتسب.
٢. **من حيث القصور:** إنّ الجرحى والمرضى يحتاجون للحماية حتى وإن لم يسبب لهم الجرح أو المرض قصورًا في قدراتهم، بخلاف ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يُشترط حصول قصور في قدراتهم الطبيعية.
٣. **من حيث المدة:** يمتاز ذوو الاحتياجات الخاصة بكون عجزهم يستمر على المدى الطويل عادةً، بينما الجرحى والمرضى قد يكون عجزه دائم أو مؤقت بانتهاء العمليات العدائية أو بعدها.
٤. **من حيث أساس الحماية:** تعنى اتفاقية جنيف الأولى والبروتوكول الأول بحماية الجرحى، وكذلك المرضى وبضمنهم ذوي الاحتياجات الخاصة (ذوو العاهات بحسب البروتوكول) أثناء الحرب، أما ذوو الاحتياجات الخاصة فتعنى بهم اتفاقيات حقوق الإنسان والاتفاقيات الأخرى الخاصة بهم أثناء السلم.
٥. **انتهاء الحماية:** إنّ الجريح أو المريض أثناء فترة الحرب، إما أن تنتهي حالة جرحه أو مرضه، فيعود إلى وضعه الطبيعي كعسكري أو مدني، أو تستمر إلى ما بعد انتهاء الحرب، عندها تنتهي الحماية المقررة له بموجب اتفاقية جنيف ويحدد وضعه إن حصل لديه قصور في قدراته، فيدخله ذلك

في نطاق الحماية المقررة لذوي الاحتياجات الخاصة.

ثانيًا- تمييزهم عن كبار السن: استخدمت مصطلحات عديدة في الوثائق الدولية لوصف هذه الفئة (كبار السن، الشيوخ، المسنون)، ويُعد المصطلح الأخير الأكثر استخدامًا في الصكوك الدولية للتعبير عنهم.[١]

والمفهوم اللغوي للمسن فضفاض يتسع ليشمل أوضاع كثيرة؛ كالكهل، والعجوز، والشيخ، ومن بلغ أرذل العمر.[٢]

وقد اختلفت التعريفات التي وضعت لكبار السن باختلاف وجهات النظر؛ بسبب التباين المتعلق برعايتهم وأعمار المعنيين بها، وهذا يؤدي إلى عدم ضبط دائرة الأشخاص المشمولين بالحماية، لكن خلال ما أطلعنا عليه من تعاريف نستطيع وضع تعريف للمسنين لأغراض التمييز بينهم وبين الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، فكبير السن هو: كُلّ شخص قاصر عن إشباع احتياجاته الطبيعية بسبب كبر سنه.

وبذلك نتلافى الخلاف حول تحديد السن، ونترك للمختصين تحديد فيما لو كان الشخص يُعد من كبار السن أو ليس منهم؛ إذ قد يتجاوز الشخص الخامسة والستين، أو السبعين من العمر في بعض الحالات، ولا تزال قدراته كما هي.

عليه يكون كُلّ من ذوي الاحتياجات الخاصة، وكبار السن متماثلين في بعض الجوانب، وأبرزها:

---

[١] أنسام قاسم حاجم، بحث بعنوان: «**التزامات العراق دوليًا تجاه المسنين**» ، لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الإجتماعية، كلية الامام الكاظم للعلوم الإسلامية الجامعة- فرع بابل، مج٣، ع٣٠، ٢٠١٨، ص٢٤١.

[٢] مجوم مريم، وأوهندي فوزية، «**حماية الأشخاص المسنين في القانون الجزائري**» ، رسالة ماجستير، جامعة عبدالرحمن ميرة-بجاية- ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٧، ص٥.

١. **من حيث الحاجة:** كلاهما يحتاجان إلى عناية خاصة تختلف عن الفرد العادي، مع اختلاف طبيعة العناية فيما بينهما.
٢. **من حيث ازدواج الحالة:** ليس ضروريًا أن يكون كُلّ شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة من كبار السن؛ فلا ارتباط للعمر في ذلك، لكن لا مان من أن يكون كبير السن من ذوي الاحتياجات الخاصة في نفس الوقت.[١]
٣. **من حيث درجة القصور:** ينبغي أن تؤدي حالة الشخص في كلاهما إلى قصور في القدرات كضعفها أو العجز في بعضها.
٤. **من حيث عالمية الظاهرة:** يُعدّ كلاهما ظاهرة عالمية واسعة الانتشار في المجتمعات؛ إذ تُشير الإحصائيات إلى إنّ نسبة المسنين حول العالم بلغ (٥,٨%) من إجمالي عدد السكان في عام ٢٠٠٠، ويُتوقع أن يصل إلى نحو (٨,٧%) بحلول عام ٢٠٢٥.

ويجب عدم الخلط بين كليهما؛ فبالرغم من هذا التقارب غير أنّ ثمة فروق بينهما:

١. **من حيث السبب:** تستند حالة الأشخاص المسنين إلى وضع طبيعي وهو كبر السن، بينما يعود سبب ذوي الاحتياجات الخاصة إلى عوامل خُلقية أو طبيعية مكتسبة.
٢. **من حيث النظام القانوني:** فإنّ المسنين لا يوجد تنظيم خاص بهم لكن بالرغم من ذلك فإن حمايتهم وردت في اتفاقيات جنيف، وكذلك في القانون الدولي الإنساني العرفي[٢]؛ إذ توزعت حمايتهم على الصكوك الدولية، خلافًا لذوي الاحتياجات الخاصة فإن الاتفاقيات العامة والخاصة كانت أكثر تفصيلًا في

[١] مجوم مريم، وأوهندي فوزية، مصدر سابق، ص٢٢.

[٢] تنص القاعدة ١٣٨ من الفصل (٣٩- الأشخاص الآخرون الذين يتمتعون بحماية خاصة) في القانون الدولي الإنساني العرفي (الخاصة بكبار السن والمعوقون والعجزة) على أن : «**يتمتع كبار السن والمعوقون والعجزة المتأثرون بنزاع مسلح بإحترام خاص وحماية خاصة.**».

مسألة حمايتهم، والتي وردت في مواثيق دولية تُعنى بهم على وجه الخصوص.

٣. **من حيث العناية:** تختلف طبيعة الرعاية التي يحتاجها المسنون عن ذوي الاحتياجات الخاصة.

وثمة اتجاهات في الدول حديثًا إلى تشريع قوانين داخلية تُعنى بالمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة بشكل منفصل للتباين بينهما، وطبيعة احتياجات كُل فئة.

الفصل الثاني

مسوغات العناية بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ومعوقات حمايتهم

الفصل الثاني

مسوغات العناية بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ومعوقات حمايتهم

حالة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لا ترتبط بمسألة إنسانية محضة؛ إذ إنّها تُمثل حالة سامية من عدم التمييز والتضامن الإنساني، وتعكس حالة من العدالة الحقيقية؛ فالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لا ينشدون التمايز عن غيرهم بل المساواة معهم.

وقد عُني بها المجتمع الدولي في كثيرٍ من الصكوك الدولية؛ وذلك لارتكازها على مبدأ عدم التمييز، وحق الفرد في المساواة، والكرامة الإنسانية، والتي تُعدّ من المبادئ الأساسية التي لا خلاف عليها، ومن الحقوق اللصيقة بكل إنسان، تلك التي توجد أينما وجد –الإنسان- دون التقيد بإقليم محدد، أو زمان معين، بوصفها حقًا طبيعيًا تلتزم حكومات الدول بإزالة كُلّ ما يتعارض معه، ومعاملة أفرادها دون تمييز بينهم لأي سبب كان، وتمكينهم من الوصول إلى حقوقهم إسوة بباقي أفراد المجتمع بكُل كرامةٍ واحترام.

وتتطلب حالة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة مزيدًا من تظافر الجهود والعمل الحثيث على حمايتهم؛ وذلك لمسوغات عديدة تفرض نفسها وتستوجب تلك الحماية. ومع هذه المسوغات توجد عوائق هي الأخرى تستدعي هذا الاهتمام، والتي يقع على الدولة إزالتها لتمكينهم من المشاركة الفعالة في مجتمعاتهم.

يضم هذا الفصل موضوعين أساسيين، يتجلى الأول حول دواعي حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، فيما يضم الثاني بحثًا في المعوقات التي تواجههم.

المبحث الأول

مسوغات حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

إنّ طبيعة ذوي الاحتياجات الخاصة، ترتبط بدواعي عدة فرضت على الدولة إيلاء المزيد من العنايةِ بهم، وتوفير الحماية لهم، فكما أنّها تأخذ سندها من التزام السلطات بموجب النصوص القانونية الدولية والداخلية، تُبنى -أيضًا- على أساس من الواقع يدفعها إلى هذا الاهتمام، وعلى هذا الأساس وجدت المسوغات الكافية لحمايتهم، بوصفهم جزءًا من مجتمع يحتاج لتظافر جهود جميع أفراده؛ كي يزدهر ويتطور.

لكن وجود مبررات لحماية هذه الفئة هل يسوغ كُلّ تلك العناية على صعيد المجتمع الدولي والداخلي؟ مؤكد أنّ ثمة فئات أخرى يشترك فيها الأفراد معهم بذات المسوغات، وهُنا تظهر لنا الحاجات الدقيقة والخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة، والتي لا يشاركهم فيها عادة باقي الأفراد وفئات المجتمع؛ كحاجتهم للدمج، والتأهيل أو إعادة التأهيل، والتمكينِ من الوصول للحقوق والخدمات، وتيسير حصولهم على حاجاتهم، وغيرها من الأمور التي يختص بها هؤلاء الأشخاص، وتُقدم إليهم.

لذا فمعرفة مسوغات حماية ذوي الاحتياجات الخاصة، يستلزم منا بحثها بشيء من التفصيل وفي مطلبين، نُخصص الأول منهما لدراسة المسوغات العامة والتي يشترك فيها ذوي الاحتياجات الخاصة مع فئات عديدة كما أشرنا، ثم نُبحث في مطلب آخر لبيان المسوغات الخاصة بهم دون غيرهم، والتي تُعتبر الفارق المميز لتفسير الاهتمام بهم وباحتياجاتهم.

المطلب الأول

المسوغات العامة

بعد التطورات التي شهدتها قواعد القانون الدولي، وأدت إلى توسع نطاقها، وبعد أن كان أشخاص هذا القانون قاصرًا على الدول فقط والمنظمات، أصبح الأفراد أحد المخاطبين بها، الأمر الذي يُلقي على عاتق الدول مسؤولية النظر في ظواهر وفئات مهمة؛ بسبب عالمية انتشارها؛ كفئة ذوي الاحتياجات الخاصة؛ بغية توفير أطر قانونية تحمي حقوقهم وتلبي احتياجاتهم.

إنّ حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، قد تُعزى إلى اعتبارات عامة تتشابه مع دوافع الحماية لفئات أُخر في القانون الدولي. وهذه الأسباب من الممكن أن تكون قانونية تعود إلى التشريع الدولي والداخلي، أو لدواعي أمنية، أو أخرى سياسية ترجع للسياسات المتبعة داخل الدولة.

أيضًا قد يُنسب أساس حمايتهم إلى دواعي يفرضها الواقع، تضطر بالدول والحكومات إلى العناية بهم، والتي تتعلق بالجانب الأقتصادي، أو الأجتماعي أو الثقافي، أو الأمني، أو السياسي، أو لدواعي صحية تتصل بالصحة العامة وصحة الأفراد، كما يمكن أن تكون مبرراتها ذات ارتباط بحقوق الإنسان الأصيلة.

وفي هذا المطلب سنُبين كُل من الدواعي القانونية والواقعية كمسوغات عامة لحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة على فرعين أثنين.

الفرع الأول

الدواعي القانونية

وهذه الدواعي قد تكون دولية يفرضها الالتزام الدولي بموجب المواثيق

المعنية بهم، أو قد تكون داخلية يُلزم التشريع بها السلطات في المجتمع؛ لأسباب يراها جديرة بتوفير هذه الحماية، ومن ثم تصبح سببًا في صيانة حقوق هذه الفئات، ومنها ذوي الاحتياجات الخاصة، إذًا فهي على صنفين، وكما يلي:

أولا- الدواعي القانونية الدولية: تلتزم الدول بالقواعد القانونية على اختلاف مداها، دولية كانت أو إقليمية، داخلية أم خارجية. وقد أوجبت تلك القواعد الاعتراف بالشخصية القانونية للإنسان؛ كونها من الحقوق الأساسية اللصيقة به؛ إذ نصت –على سبيل المثل- في المادة ٦ من «**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**» على أنّ: «**لكُل إنسان أينما وجد، الحق في أن يعترف له بالشخصية القانونية**».

أيضًا نصت المادة ١٦ من «**العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٠**» على: «**إنّ لُكل فرد الحق في أن يُعترف بهِ كشخص أمام القانون**» وهذا الحق غير مقيد بأي شرط؛ فهو من الحقوق اللصيقة بالإنسان، قائم ومستند على وجوده، يوجد معه حيثُما وجد إنسان دون ما حاجة لإقراره من سلطة ما.[١]

وفي هذا الشأن، نجد العديد من المواثيق الدولية التي تُلزم الدول بحماية الإنسان بصفتهِ شخصًا، مهما كانت حالته الجسدية أو العقلية. كما تنضم الدول –لدوافع متعددة- إلى اتفاقيات تُعنى بحقوق بعض الفئات كذوي الاحتياجات الخاصة مثلًا، فتُلزم بذلك سلطاتها الداخلية بالامتثال بما جاءت بهِ هذه الاتفاقيات وعدم مخالفتها؛ كالإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليًا لسنة ١٩٧١، واتفاقية «**حقوق**

[١] تختلف الشخصية القانونية عن الأهلية القانونية؛ فالأخيرة تتأثر بمراحل العمر، فهي صلاحية الشخص لأن تكون له حقوق وعليه التزامات. خلافًا للشخصية القانونية والتي تثبت للشخص بولادته حيًا، وتستمر حتى وفاته، ولا تأثير للعمر عليها، وهي تثبت لجميع الأشخاص حتى فاقدي الأهلية والإدراك، وعليه فانها ثابتة لجميع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ويحصلون بموجبها على الحماية التي تقررها لهم امام القانون.

الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٠٦» والتي بلغ عدد الدول الموقعة عليها (١٤٧) دولة حتى العام ٢٠١١.

ثانيًا- دواعي التشريعات الداخلية: يخضع الجميع للقانون من حكام ومحكومين فلا شيء يعلو عليه، ويفرض الدستور في الدولة التزامات على سلطاته تسير وفقها، والقانون كما هو معلوم تكون الغاية الأساسية منه هي حماية الحقوق والحريات؛ لذا فقد يضع المشرع الدستوري الأُسس العامة، تاركًا الجزئيات للمشرع العادي، كما فعل المشرع العراقي في دستوره لسنة ٢٠٠٥[١]، أو قد يتناول مسائلهم بشيء من التفصيل، ويوليهم أهمية أكبر في معرض نصوصها الدستورية، كما هو الحال في دساتير كُلّ من البرازيل[٢] والهند[٣] أو قد يشير فقط إلى موقفه من الاتفاقيات الدولية ويترك باقي المسائل للتشريع العادي.

وعلى صعيد التشريع العادي، قد يُلزم النظام نفسه بالقوانين والأنظمة التي تصدر في إقليم الدولة، وتمنح الحماية لفئات معينة كقانون «**الأمريكيون ذوو الاحتياجات الخاصة لعام ١٩٩٠**» ، وقانون التمييز في السويد لعام ٢٠٠٩،[٤] وكذلك

---

[١] تنص المادة (٣٢) من «**دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥**» على أن: «**ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وينظم ذلك بقانون.**» .

[٢] يُراجع المواد (٧، ٢٣، ٢٤، ٢٠٣، ٢٢٧) من «**دستور البرازيل لسنة ١٩٨٨ المعدل في ٢٠١٧**».

[٣] يُراجع المواد (١٦، ٢٦، ٢٤٣، ٣٣٨، ٣٤٠) من «**دستور الهند لسنة ١٩٤٩ المعدل في ٢٠١٦**».

[٤] يُلاحظ على المشرع السويدي إنّهُ استخدم مصطلح التمييز بدل ذوي الاحتياجات الخاصة، أو ذوي الإعاقة؛ كوسيلة من وسائل ازالة ألتمييز إتجاههم، ومساواتهم بباقي الأفراد، وهو مسلك إيجابي يُقتدى به، ذلك اذا ما علمنا ان الشريعة الإسلامية هي الآخرى لم تعطي هؤلاء الأشخاص مسمى خاص بهم، إذ أن مجرد وصفهم بتسمية ما يُعد تمييزًا قُبلهم.

قانون ٣٨ لسنة ٢٠١٣ في العراق الذي فرض على الدولة التزامات، ووضع لها وسائل، متمثلة بالانضمام للاتفاقيات الدولية، ووجوب وضع الخطط والبرامج على وفق أحكام الاتفاقيات المعنية والتي ينضم إليها العراق، وهو ما حصل حين أنضم العراق إلى اتفاقية ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٠٦.

إذًا فمثل هذه النصوص تُلزم الدولة بالعناية بفئات معينة كالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ومسوغ تلك العناية هي نص القانون، سواء الدولي أم التشريع الداخلي بشقيهِ الدستور والتشريع العادي.

الفرع الثاني

الدواعي الواقعية

إنّ الأسباب التي تدعو الدول إلى حماية جميع مكونات مجتمعها، لا تقتصر على ما يفرض عليها بموجب القانون بهدف الالتزام بالتشريعات فحسب، بل يمكن أن يضع الواقع أمامها أسبابا أُخرى، تصبح معها مسألة حماية ذوي الاحتياجات الخاصة أمرًا لا بدّ منهُ، والتي قد تكون:

أولا- دواعي اقتصادية: لعل هذه الدواعي هي الأهم والأكثر تأثيرًا في عمليات الدعم، وسياسات الاهتمام بالفئات المهمشة. ويكون ذلك من خلال إتباع الدولة لسياسات وبرامج تُشبع احتياجات بعض الفئات؛ ككبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة، وإعداد البرامج التي تتلاءم مع مؤهلاتهم وخبراتهم، ووضع الخطط للعمل والتنمية واستثمار قدراتهم، كأفراد منتجين لا مستهلكين في المجتمع، وهو ما يوفر لهم

الإحترام الواجب، ويجنبهم الشعور بالعجز والاتكالية.[١]

ففي المجال الأقتصادي، يعتبر الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الأكثر تعرضًا للبطالة، وتكون أجورهم التي يحصلون عليها أدنى عند عملهم قياسًا بغيرهم، كما إنّهم يعانون من معدلات فقر أعلى إذا ما قورنوا بالأفراد الأسوياء، ولا يقتصر الحال عليهم؛ بل يمتد إلى العائلات التي تأوي بينها أفرادًا منهم، فيصاحبهم العوز والحرمان، ويحضون بالمسكن السيء، وعدم تأمين الغذاء، وانعدام الرعاية الصحية، وضعف سبل الوصول والمشاركة...[٢].

واليوم، يدرك المجتمع إنّ مسألة الفقر لن يحلها الإحسان الفردي، ولن يتداركها، بل لا بدّ من حلول جذرية من أصحاب القرار؛ لضمان حد الكفاية الذاتية للأفراد، ودفع عجلة تنمية الاقتصاد الوطني، وعلى الدولة أولًا، ثم على المجتمعات ثانيًا، أن يطالبوا ويراقبوا عمل السلطات في قيامها بمسؤولية إشباع حاجات مواطنيها كافة، وتوفير ما يحتاجون إليهِ من مأكل، ومشرب، ومسكن، وملبس، وخدمات.. وتوفير الحياة الكريمة، دون مهانة أو إذلال؛ كونه حق على الدولة لهم.

كذلك يجب أن تحتوي القوانين على نصوص تحمي المستضعفين في المجتمع لا الضعفاء، فقدرات الأفراد متفاوتة، بل هم مستضعفون بسبب البيئة المحيطة، فينبغي أن تُراعي تلك النصوص هؤلاء المهمشون، ممن لا يقوون على الكسب، وتُحفظ لهم كرامتهم، وتُوفر حقوقهم وإن لم يطالبوا بها؛ فالحق –كما يُفترض- مغلوب لا مطلوب، يعلو ولا يُعلى عليه.

كُل هذه العوامل، تجعل من الضروري على الدولة أن تُولي عناية لهذه الفئة،

[١] يُنظر: أنسام قاسم حاجم، مصدر سابق، ص٢٤٤.

[٢] منظمة الصحة العالمية، «**موجز التقرير العالمي حول الإعاقة**» ، ٢٠١١، ص١٣.

كما أنّ الاهتمام بالناحية الأقتصادية لذوي الاحتياجات الخاصة من رعاية وتوفير فرص العمل التي تلائم قدراتهم، يجنب الدولة كثيرًا من المشاكل على مستوى الأمن المجتمعي، ويُبعد هؤلاء الأشخاص عن الانجرار نحو الجريمة، أو التشرد والضياع، ويقضي على البطالة، ويرفع بذلك من الاتكالية والاستهلاك نحو المشاركة الفعالة والإنتاج في المجتمع، هذا إذا ما علمنا أن أكثرهم يُعانون من انخفاض المستوى المادي؛ فكثيرًا ما يؤدي العجز بالشخص أن يترك وظيفته السابقة، أو يُطرد من عمله بعد إصابته بعجز ما، وهنا يأتي دور الدولة في حمايتهم من الاضطهاد، والحرص على توفير أعمال تتناسب وقدراتهم.

ثانيًا- دواعي اجتماعية: بعد تحول الدولة من حارس يتولى شؤون الدفاع والأمن والعدالة، إلى متدخلة في الميادين جميعها، لا سيما الإجتماعية والأقتصادية؛ من أجل إشباع الحاجات الجماعية؛ لعدم مقدرة المبادرات الفردية على إشباعها؛ فهي تفوق إمكانياتهم، أو لأنها غير ربحية لهم،[1] لذا أصبحت الدول تولي اهتمامًا بحاجات أفراد شعبها، ومنهم الفئات المهمشة أو محدودة الإنتاجية.

إنّ الحاجات الإجتماعية كما هو معروف متعددة ومتجددة، ويبرز دور الدولة في قيامها بإشباع هذه الحاجات، عن طريق تقديم الخدمات لأفرادها من ذوي الاحتياجات الخاصة، وبأجور رمزية أو بالمجان في غالب الأحيان؛ مراعاة للجانب الأقتصادي لهذه الفئة؛ كتوفير المواصلات العامة أو الأندية والمحال الترفيهية، ودعم المؤسسات المجتمعية المعنية بهم؛ لتمكينهم من الحياة السليمة كأعضاء مشاركين في

[1] يُنظر: حسين زدرومي، «**الضرر في المسؤولية الادارية**» ، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٨، ص٣.

المجتمع.[١]

غير أنّ النظرة السلبية من المجتمع إتجاه ذوي الاحتياجات الخاصة، كانت وما تزال تعرقل مسيرة النمو الطبيعية للمجتمع ككل، فالاهتمام بهذا الجانب ليس بدافع الإنسانية فقط، بقدر ما هو لإعادة تصحيح مجموعة الأخطاء التي ارتكبها الإنسان بحقهم عبر التاريخ،[٢] وبوصفهم جزءًا لا يتجزأ من منظومة المجتمع، لهم دورهم البارز في عرقلته أو حركته خصوصًا إذا نظرنا إلى أعدادهم الكبيرة في كُلّ دولة، فالمجتمع بحاجة لجميع فئات أفراده لأحداث التوازن والنمو.

كذلك فإنّ وجود احتياجات خاصة لأشخاص معينين، يستوجب الاهتمام بإقرار سياسات وتوفير برامج تنفيذية تضمن توفير الحماية القانونية للشخص ومصالحه، فاحترامهم ورعايتهم والاهتمام بهم، هو واجب اجتماعي وحكومي. يجعل من المجتمعات أكثر تماسكًا وقوة، لذا لا بُدّ من تبني البرامج الشاملة على المستوى الأجتماعي والرسمي؛ لتوفير ما يحتاجونه من خدمات اجتماعية، وتعزيز ثقافة المجتمع اتجاههم،[٣] وأيضًا تفعيل دور الإعلام ووسائله الحديثة في تغطية حاجاتهم، ودمجهم.

ثالثًا- دواعي ثقافية: إنّ نسبة ذوي الاحتياجات الخاصة في كُلّ بلد تفرض

---

[١] يُنظر: العسكري، ياسمين، إجابة لسؤال بعنوان: «**ماهي أهم حاجات ذوي الاحتياجات الخاصة؟**» ، موقع أجيب، تاريخ النشر: ٢٠١٩/١/٢٥، على الرابط:

https://ujeeb.com/ماهي-أهم-حاجات-ذوي-الاحتياجات-الخاصة/

تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/١١/٢٢.

[٢] الأمين محمد عبدالله البشير، «**التشريعات الإجتماعية في مجال الإعاقة والمعاقين في السودان: دراسة على مراكز رعاية المعاقين بولاية الخرطوم**» اطروحة دكتوراه، جامعة النيلين، الخرطوم، ٢٠١٣، ص٦٥.

[٣] يُنظر: أنسام قاسم حاجم، مصدر سابق، ص٢٤٤.

على الدولة، كثيرًا من الاهتمام بثقافة مواطنيها من هؤلاء الأشخاص، أما إهمالهم فتنعكس تداعياته على ثقافة المجتمع بالكامل. وتسعى الدول المتطورة حاليًا إلى العمل على زيادة ثقافة أفراد هذه الفئة، ورفع ثقافة المجتمع ناحيتهم؛ كإذكاء الوعي وتفعيل الدور الإعلامي قبلهم، وتشمل -أيضًا- الدواعي التثقيفية مسألة تعريفهم بحقوقهم وتوعية المجتمع بدورهم فيه، دون تفضيل عليهم في شيء؛ من أجل مساواتهم والحث على تقبلهم، وجميعها تسهم في تطور ورفع مستوى الثقافة في البلد.

من جانب آخر تظهر مسألة مستويات التعليم المتدنية لدى ذوي الاحتياجات الخاصة، مقارنة بغيرهم، ومع انخفاض معدلات استمرارهم وترقيهم في المراحل الدراسية، فإنّهُ حتى الدول التي تشهد ارتفاعًا في معدلات الالتحاق بالمدارس، كأوروبا الشرقية مثلًا، فإن الكثير منهم لا يذهبون إليها،[١] ما يجعل الحاجة ملحة لتبني برامج تثقيفية على صعيد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، والبيئة التعليمية؛ كتجهيز المدارس بمستلزمات تمكينهم، وإعداد الكوادر المتخصصة للتعامل معهم، وتوعية المتجمع بهم.

وتنضوي أهمية الدواعي الثقافية، في كونها تجنب الدولة التأخر الثقافي، وتفشي الجهل بين مواطنيها، وترفع من معدلات الوعي بين الناس نحو مجتمع مثقف يُراعي الحقوق والحريات، دون تمييز بين طبقاته.

رابعًا- دواعي سياسية: فمثلًا قد يلجأ الحزب الحاكم إلى تبني سياسات تُعنى بحماية بعض الفئات؛ للحفاظ على النظام القائم وحسب الفلسفة السياسية التي يتبناها، أو النهج الذي يتبعه، أو لكسب ود الشعب كنظام حاكم يُعنى بحقوق جميع فئات شعبه، كما قد تبرز تيارات وأحزاب سياسية معارضة تُطالب بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة؛ في محاولة لترسيخ قاعدتها الشعبية، والذي ينتج عنه اهتمام النظام بهذه الفئة وتوفير

[١] منظمة الصحة العالمية، «**موجز التقرير العالمي حول الإعاقة**» ، مصدر سابق، ص١٢.

الحماية اللازمة لهم.

وفي بعض الأحيان يظهر أشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة أنفسهم في السلطة التشريعية، أو يكون لهم دور في السلطات الحاكمة، يدافعون عن حقوقهم، أو ينص القانون على بعض المقاعد النيابية، والتي يتم إشغالها من قبلهم؛ ليمثلوهم في تلك المجالس ويدافعوا عن حماية حقوقهم.

وعادةً ما يتم اللجوء إلى هذه السبل في محاولات للحصول على الدعم الجماهيري، أو التأييد الشعبي، كأطراف سياسية تهتم بحقوق شعبها، ورغم ما لهذه الطريقة من مساهمة في رفع مستوى حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، غير أنّها قد تؤثر سلبًا في تحسين أوضاعهم، في حال ما لو كانت تلك الدعوات مجرد شعارات توصل أولئك الأشخاص إلى المناصب السياسية، ليتم إهمالهم بعدها.

خامسًا- دواعي أمنية: تُعدّ الحاجات الأمنية من أهم حاجات الإنسان في كُلّ مجتمع، وهو ما دفع بهِ للدخول في جماعات منظمة عبر التاريخ، ويقصد به: «**الأمن من الخوف الذي يشعر بهِ الإنسان**» ويتحقق ذلك متى ما كان الشخص مطمئنًا على عملهِ، وصحتهِ، ومستقبلهِ، وشعور الشخص بعدم الأمان يجعلهُ منطويًا ناقمًا على المجتمع[١] مضرًا لا نافعًا له، مؤذيًا ومقلقًا لراحتهِ.

كما إنّ لهذه الدواعي جانب آخر يتمثل بضرورة حماية النظام العام في المجتمع، وباقي أفراده؛ فحماية فئاته كافة تجنبنا حالة الفوضى وعدم الاستقرار الأمني، وتوفير ما يحتاجونه يقينا العواقب الوخيمة لنشوء جماعات تزعزع النظام، أو تكتلات إجرامية. ومنحهم ما يحتاجونه في الجوانب المادية الأقتصادية والأجتماعية

[١] سجى فالح حسين، بحث بعنوان: «**الضمانات الدستورية والقانونية لحقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة**» ، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، كلية الحقوق ع٧٥، ٢٠٢١، ص٢١٢.

والثقافية، من شأنه أن يحافظ على الأمن في المجتمع، والنظام العام ككل من أمن وصحة وسكينة، فكون فئة ذوي الاحتياجات الخاصة تشكل أكثر من ١٠% من عدد أفراد كُلّ دولة[١]، يجعل أمر حمايتهم لا مناص منه.

سادسًا- الدواعي الصحية: تُعدّ الصحة حق أساسٍ من حقوق الإنسان؛ إذ من حقهِ أن يتمتع بأقصى مستوى من الصحة يمكن بلوغه. ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة تتمثل بالأنشطة الطبية، والتي تشمل تشخيص حالتهم ووصف العلاجات، فضلًا عن تقديم الرعاية العامة الجسمية والنفسية، ووقايتهم من المضاعفات، وكذا توفير الأجهزة المساعدة، وتقديم العلاج والمساعدات التي تعينهم على أداء وظائفهم بسهولة أكبر في الحياة.[٢]

ومسألة الصحة تؤدي دورين أساسيين؛ إذ هي من جانب تُعتبر خدمة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وإشباع لحاجاتهم الصحية الجسدية والنفسية، ومن جانب آخر، تُحافظ على الصحة العامة؛ من خلال منع انتشار الأمراض ومعالجتها، وإنتاج أجيال سليمة في المجتمع، ووضع السياسات التي تحجم من حدوثها، وإزالة العوامل التي من الممكن أن تُسبب حصول قصور عند الأفراد، بوساطة الخطط والاستراتيجيات التي تتبناها الحكومة، والوسائل التي تحقق هذا الهدف؛ كالتوعية الثقافية، والإرشاد الأزواج، والتحصين ضِدَّ الأمراض، وتهيئة

---

[١] يحدد التقرير الخاص بالأمم المتحدة «**نسبة ذوي الاحتياجات الخاصة في الدول النامية ب ١٠% من مجموع السكان في حين ترتفع النسبة الى ١٣% في البلدان التي خاضت الحروب وواجهت الارهاب**» ، نقلًا عن: موقع ناس، مقال بعنوان: «**رقم صادم عن عدد المعاقين في العراق**» ، منشور بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٦، على الرابط:

https://www.nasnews.com/view.php?cat=٥٢٩١٩

تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/١١/٢١.

[٢] سجى فالح حسين، مصدر سابق، ص٢١٣.

لوازم الأمن والسلامة في البنية العمرانية، وغيرها.. وبحسب منظمة الصحة العالمية فإنّهُ يوجد ثلاثة مستويات من أجل الوقاية، وهي:[١]

المستوى الأول: ويتمثل باتخاذ التدابير الوقائية والإجراءات التي تحول دون حدوث أسبابها.

المستوى الثاني: ويتعلق باتخاذ التدابير الوقائية والإجراءات التي تحول دون حدوث تطور في الإصابات عن طريق الإجراءات الوقائية.

المستوى الثالث: ويكون باتخاذ التدابير الوقائية والإجراءات التي تعمل على تخفيف الآثار الإجتماعية والنفسية بعد حدوثها.

المطلب الثاني

المسوغات الخاصة

إنّ التفسيرات الضيقة لمفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة، والتي تركز على الرؤية الأحادية المستندة على مفهوم إشباع الحاجات العامة، تم التخلي عنها لصالح رؤى جديدة، ترى في الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ظاهرة متعددة الأبعاد، ترتبط بمفهوم أوسع للرفاه، والذي يعتبر القدرة الإنسانية هي أساس الرفاه، وهذا يستجيب لتحليلها من منظور القدرات، ويسمح بإدراك معالجتها من منظار حقوق الإنسان؛ فقدرات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة تتطلب حماية أوسع لإشباع حاجاتهم تبعًا لقدراتهم.

[١] نقلًا عن: الأمين محمد عبدالله البشير، مصدر سابق، ص (٦٠، ٦٢).

تعكس مسألة حماية ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع فلسفة إنسانية، تُمثل نقلة أخلاقية نحو توفير البيئة المناسبة لأفرادِهِ كافة، وتحقيق المساواة فيه، تلك المساواة القائمة على أساس من العدالة الإجتماعية، المتلائمة مع احتياجات كُلّ فرد وقدراته، وما يسوغ الحاجة لحماية هؤلاء الأشخاص؛ هو طبيعة ما يحتاجون إليهِ من احتياجات تختلف عن غيرهم من الأفراد؛ من أجل دمجهم في المجتمع، وتمكينهم من الوصول إلى حقوقهم والخدمات، كغيرهم؛ كي يصبحوا أفرادا منتجين ومنتمين إلى البيئة الإجتماعية ذاتها.

وتبرز لنا أهمية التأكيد على كون العجز حتى وإن كان ذا منشأ خُلقي، أو مكتسب، إلا إنّهُ يُولد أساسًا في ضل ظروف اجتماعية معينة؛ فالسياق الأجتماعي هو المتغير الأساسِ والفارق في نشأة المصاحبات السلوكية والأجتماعية، بكل تداعياتها السلبية على هؤلاء الأشخاص، وهو ما يلزم معه تغيير الثقافة السائدة حولهم في المجتمع، من خلال تبني استراتيجيات التمكين والدمج، والتأهيل والمشاركة، والتي تُعدّ من أهم المسوغات الدافعة بالدول الحريصة على شعبها لحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛ بهدف التطبيع مع الأفراد العاديين، والمشاركة الوظيفية التامة في المجتمع.

هذه المسوغات التي أشرنا إليها، ستكون مدار بحثنا في هذا المطلب؛ إذ سنتحدث فيهِ حول التمكين والدمج، ثم عن التأهيل وإعادة التأهيل، بوصفها مسوغات خاصة لحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، لا يشاركهم فيها –عادة- غيرهم من الفئات الأخرى.

الفرع الأول

التمكين والدمج

يُقصد بالتمكين: «**قدرة الأفراد والجماعات والمجتمعات المحلية على السيطرة على ظروفهم وممارسة السلطة وتحقيق أهدافهم الخاصة، والعملية التي من خلالها -فرديًا وجماعيًا- يكونون قادرين على مساعدة أنفسهم والآخرين على تحقيق أقصى قدر من قيمة حياتهم.**».[١]

إذًا فالتمكين: هو تعزيز قدرة الشخص على الاستفادة مما لديه. ويشمل تطوير المهارات، وإزالة العقبات. ويتجزأ على قسمين: فردي (ذاتي)، وخارجي، وما يهمنا هو الأخير؛ كون التمكين الذاتي يتمثل بزيادة كفاءة قدرات الشخص بنفسه، وإن كان للمؤثرات الخارجية دور في الإسهام برفعها، بينما الثاني يكون برفع قدرات الفرد بوسائل أخرى خارجة عنه، مع عدم إغفال دوره الشخصي في ذلك.

والتمكين في حقيقته يضم جوانب إنسانية ومضامين للعدالة، تعطي فرص متساوية للأفراد المهمشين، وينقلهم من الاتكالية نحو الاكتفاء الذاتي –الفردي والجماعي- كما إنّهُ يعمل على تشجيع تطوير المهارات، ويشبع حاجات الأفراد، ويساعد على التنمية المستديمة في الدولة. ويأخذ التمكين صور متعددة، ويدخل في جوانب عدة، أهمها:

أولًا- التمكين القانوني: تقر جميع الدول معايير حقوق الإنسان، غير أنّ الانتهاكات لا زالت تحصل فيها رغم كثرة تلك المواثيق، وهنا يبرز دور المنظومة القانونية التي تكفل صيانتها، وتضع الأساليب والبرامج؛ بغية الحد من تلك الخروقات،

[1] Adams, Robert, «**Empowerment, participation and social work** «, New York: Palgrave Macmillan, ٢٠٠٨, p.xvi

والتخفيف مما يتعرض له الأفراد، وتعزيز النمو الثقافي والاقتصادي والصحي؛ إذ يتعلق التمكين القانوني بتعزيز قدرة الأشخاص على ممارسة حقوقهم، كأفراد أو كأعضاء في مجتمع واحد .[١]

وقد شهد التمكين القانوني نقلة نوعية على المستوى الدولي، تمثلت بإنشاء المعاهدات ومعها المنظمات المعنية بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، واتجاه الدول إلى تبنيها سياسات حمايتهم، وتمكينهم من الاستفادة من القانون بأقصى قدر ممكن، بما يتحيه لهم من وسائل، ويضعه من سبل، ويوفره من حماية.

ويعتمد مفهوم التمكين القانوني لذوي الاحتياجات الخاصة على ركيزتين أساسيتين من ركائز الفكر التنموي، هما: الحكم الرشيد بعناصرهِ (من شفافية، وسيادة القانون، والرقابة، والمحاسبة، والمشاركة...الخ)[٢] وحماية ذوي الاحتياجات الخاصة.

ويحدث التمكين القانوني حين يستخدم ذوو الاحتياجات الخاصة، أو الجماعات المهمشة النظم القانونية، وآليات العدالة؛ بغية تحسين أوضاعهم الإجتماعية والسياسية والأقتصادية، واستخدام القانون للنهوض بمصالحهم. وتعدّ إزالة القيود المفروضة واجب على الدولة لإيصالهم إلى المحاكم، ونشر الوعي القانوني في المجتمع وبينهم، فضلًا عن تقديم المساعدة القانونية. وفي كثيرٍ من الأحيان لا تثق الجماعات المهمشة بالنظام القائم؛ بسبب التجارب السابقة، لذا تظهر أهمية التمكين القانوني في وضع المناهج المبتكرة كمحو الأمية القانونية، والتدريب، وإذاعة المعلومات القانونية،

---

[1] «**What Is Legal Empowerment**» , 15/sep./2014, on link: https://web.archive.org/web/20180724014511/https://www.opensocietyfoundations.org/projects/legal-empowerment ,vested: 11/24/2021.

[٢] يُنظر: قردوح رضا، «**التمكين القانوني لحق الإنسان في التحرر من الفقر**» ، اطروحة دكتوراه، جامعة العقيد الحاج لخضر –باتنة-١- ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٠، ص١٥١.

وإجراء الخطابات التشاركية، ومشاركة وسائل الإعلام، وهو ما يجعلنا نتوصل لمعرفة إلى أي مدى يعرف المرء القانون، ويجعله يعمل بنفسه مع الأدوات القانونية المتاحة.[١]

ثانيًا- التمكين السياسي: ويتصل بالتمكين القانوني مسألة التمكين السياسي، ويكون عن طريق إشراكهم في عمليات صنع القرار، وتبني استراتيجيات تكفل وصولهم إلى سلطة أتخاذ القرار المعني بهم، فالأشخاص المهمشين وحدهم من يستطيعون معرفة احتياجاتهم وسبل إشباعها، أكثر من غيرهم، كما إنّ وضع أمرهم بيد آخرين يمكن أن يؤدي إلى استمرار معاناتهم، إن لم يؤدي إلى زيادة حالهم سوءًا مثلما يكشفه الواقع؛ فهم يملكون المعرفة والدافع، وما ينقصهم هو إمكانية استخدامها.

ثالثًا- التمكين الأقتصادي: عن طريقهِ يصبح الأشخاص مؤثرين تنمويًا واقتصاديًا في المجتمع، عبر وعيهم بحقوقهم وقوانين العمل، مما يكسبهم الرضا والثقة بالنفس والقدرة على التصدي للتحديات. ويستخدم هذا المصطلح بالتبادل مع العمل والتوظيف؛ لإحراز المشاركة الفاعلة والدمج الكامل؛ بهدف التمتع بحياتهم المهنية والمساهمة في المجتمع، وزيادة إمكانياتهم، وتحسين نوعية حياتهم.[٢]

ويتمثل التمكين الأقتصادي في برامج عدة، منها: تشريع القوانين المعنية بتوظيف الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وتأهيل وإعداد بيئة العمل المناسبة،

---

[١] ويكيبيديا، مقال بعنوان: «**تمكين**» ، آخر تعديل: ٢٠٢١/٨/١٢، على الرابط:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D%٨AA%D%٨٥%٩D%٨٣%٩D٨%٩A%D#٨٦%٩cite_ref-٧
تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/١١/٢٤.

[٢] الشمري، غربي بن مرجي، وأحمد فتحي علي، «**التمكين الأقتصادي لذوي الإعاقة من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في بعض الجامعات السعودية: دراسة ميدانية**» ، مجلة التربية: جامعة الأزهر - كلية التربية ع١٦٣، ج١، ٢٠١٥، ص٣٦٤-٣٦٨.

وتوعية المجتمع وأصحاب العمل بقدرات ذوي الاحتياجات الخاصة.[١]

وهذا حتمًا يتطلب جهود حكومية بتوفير حقوقهم وحمايتهم مما قد يتعرضوا لهُ في بيئات العمل، وتفعيل القوانين ودور الإعلام وبرامج التوعية المجتمعية؛ ذلك إذا ما علمنا أنّ الغالبية الكبرى من أصحاب العمل، لا يقبلون بتشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة؛ نتيجة للنظرة السلبية المسبقة اتجاههم، والشعور بعجزهم، والتخوف إلحاقهم الخسارة بمصالح العمل.

ويحقق التمكين الأقتصادي منافع كثيرة، في الجانبين الشخصي وعلى مستوى المجتمع؛ فيرفع من قدرات الشخص مانحًا إياه شعورًا بالانتماء لمجتمعه، والإسهام في بناء بلده، كما إنّهُ يجنبه الاعتمادية على غيره، ويجعله مكتفيًا بنفسهِ. وعلى صعيد الدولة؛ فإنّهُ يقلل من نسب البطالة، ويحد من اشتداد الفقر،[٢] ويسهم في تعبئة جهود الأشخاص ذاتيًا، بدلًا من تقديم المساعدات أو الرعاية الإجتماعية، وهذا كله يجعل من الضروري أن تتبنى الدولة حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وتمكينهم

[1] أحمد محمود حمدي، مقال بعنوان: «**محمد مختار لفكرة: قضيتي التمكين الأقتصادي لذوي الإعاقة**» ، نشر في ٢٠١٧/٢/٨، على الرابط:
https://kenanaonline.com/users/infondi/posts/٩١٢٦٨٣
تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/١١/٢٤.

[٢] كثيرًا ما ترتبط مشكلة الفقر بذوي الاحتياجات الخاصة، ويؤدي الى ما يعرف بالحلقة المفرغة؛ إذ من المرجح بشكل كبير ان يعاني فقراء العالم من عجز او يتعرضوا له، وتؤكد الاحصائيات الخاصة بالوضع الأقتصادي المنخفض لذوي الاحتياجات الخاصة، ان الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة هم أكثر عرضة للفقر، وإنّ الذين يعانون من الفقر هم أكثر عرضة لأن يصبحوا من ذوي الاحتياجات الخاصة بشكل ملحوظ، ووفقًا «**لوزارة التنمية الدولية بالمملكة المتحدة**» فأنه يموت كُل يوم (١٠ الآف) شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة نتيجة الفقر المدقع. يُنظر: «**الإعاقة والفقر**»، على الرابط: https://stringfixer.com/ar/Poverty_and_disability
تاريخ الزيارة:٢٠٢١/١١/٢٤.

كأفراد نافعين منتجين بما لديهم من قدرات.

رابعًا- التمكين الثقافي: يُشير مصطلح التمكين الثقافي إلى جملة من الإجراءات ذات الطابع الثقافي، أبرزها: التوعية بحقوقهم، وإتاحة فرص الوصول إلى المعلومات استنادًا إلى طبيعة قصورهم، وإقامة الندوات والورش الثقافية، ورفع مستواهم التعليمي، عبر القوانين الداعمة، والفرص التيسيرية لوصولهم إلى المعلومات، واستعمال أساليب التكنلوجيا الحديثة في مساعدتهم.

ويسهم تثقيفهم في زيادة نسب الوعي المجتمعي، وتقليل الجهل في الدولة، ورفع المستويات الثقافية العامة في البلد، ويجنبهم تفويت فرص مساهمتهم في المجتمع، أو ضياع حقوقهم؛ لعدم معرفتهم بها، أو خرقها من قبل الآخرين؛ بسبب جهلهم بشأنها.

ونشدد هُنا على دور الإعلام؛ لما يؤديه من مشاركة حقيقية في تعريف الناس بحقوقهم، وما عليهم من واجبات، ولا نقصد بهِ الإعلام المسيس الذي يحرك الرأي العام على هواه؛ فهذا قد يزيد من سوئهم سوءًا فيغطي على الانتهاكات، ولا يعرض سوى ما يوافق هواه، ويدعم رؤاه.

خامسًا- التمكين البيئي: تتصل هذه الصورة من التمكين، بجميع أشكال التمكين الأخرى، وتتمثل بإزالة العقبات البيئية، وتهيئة المباني العمرانية في بيئة العمل والتعليم، والشوارع والأبنية الخدمية الحكوميةِ منها والخاصة، عبر تشريع القوانين التي تحميهم؛ نظرًا لحاجتهم إلى بعض التجهيزات والتصاميم التي تختلف عن تلك المقدمة إلى الأفراد العاديين، وإلزام أصحاب العمل والمؤسسات بتهيئة ما يحتاجونه، من مرافق صحية ووسائل مساعدة ومواصلات؛ كي يتمكنوا من ممارسة وظائفهم وأنشطتهم الحياتية بلا عوائق بيئية، بمفردهم وباستقلالية تامة دون مساعدة من شخص آخر.

سادسًا- التمكين الصحي: ويقصد بهِ إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بالوصول إلى العلاج والمعلومات الصحية؛ كتوفير العلاجات الطبية الحديثة، وتمكينهم من الوصول إلى المستشفيات، والحصول على المعلومات، ونشر الثقافة الصحية، والتشريعات التي تحميها، بما يتوافق مع قدراتهم الحسية والجسدية والذهنية، واستخدام الإعلام ووسائل الاتصال التكنلوجي الحديثة في هذا الجانب، وإعداد البرامج الرياضية، وتهيئة البيئة لممارستها دون أي عوائق، كذلك تهيئة الأجهزة، وتوفير الخدمات في القطاع الصحي، والحفاظ على سلامتهم البدنية والنفسية.

أيضًا يكون بامتلاك الفرد للقوة، وتعزيز آليات الصحة والثقافة الحقوقية، عن طريق رفع الوعي الصحي، وتوفير المعلومة الصحيحة، التي تساعد في أتخاذ القرارات الصحية السليمة.[١]

إنّ بعض الاتجاهات التي تتناول موضوع ذوي الاحتياجات الخاصة، تحاول حصرًا التخلص مما يُعانوه من قصور أو التعامل معهُ، أو الأسباب التي أدت إليهِ من الناحية الطبية، ومؤكد ما لهذا الموضوع من أهمية، لكن التركيز عليهِ وحصره فيها، أدى –حسبما نراه- إلى ضياع حقوقهم، وزيادة تهميشهم، واقصاءهم عن المشاركة النشطة كأفراد طبيعيين في المجتمع، ونحن لا نغفل دور الإصابة أو العامل الفسيولوجي وضرورة علاجه، لكن الإتجاه نحو علاج تأثيره، والتركيز على أبعاده الإجتماعية فقط، يؤدي إلى إهمالهم من جانبٍ آخر.

سابعًا- التمكين الأجتماعي: ويعد أهم مظهر من مظاهر التمكين. ويُراد بهِ: إكساب الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة مختلف الاتجاهات، والمهارات، والقيم،

[١] يُنظر: العمودي، سامية بنت محمد، «**التمكين الصحي والحقوق الصحية**» ، وحدة التمكين الصحي والحقوق الصحية، جامعة الملك عبدالعزيز، بلا ط، ٢٠٠٨، ص٤٤.

والمعارف التي تؤهلهم للمشاركة الإيجابية الفعالة، بمختلف فعاليات وأنشطة الحياة الإنسانية إلى اقصى حد يمكن لقدراتهم وإمكانياتهم أن تؤهلهم إليه. إضافة إلى تغيير ثقافة المجتمع نحو الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وقصورهم، من ثقافة التهميش نحو ثقافة التمكين.[١]

ويقوم التمكين الأجتماعي على فكرة إدماج وتفعيل دور ذوي الاحتياجات الخاصة داخل مجتمعاتهم المحلية، والتي تضع على مشاركتهم قيود لا تستند لاعتبارات علمية؛ إذ تُشير العديد من الأبحاث إلى أنّ مشكلة ذوي الاحتياجات الخاصة الحقيقية لا ترجع إلى الإصابة ذاتها؛ بل تكمن في الأساس بالطريقة التي ينظر المجتمع فيها إليهم. وهذا الأمر أصابهم بالتهميش، والاستبعاد عن المشاركة نتيجة العقبات، والموانع الإجتماعية، والميل إلى التنميط والوصم، وبيروقراطية الإجراءات، وعدم التهيئة البيئية المناسبة، ما أدى إلى شيوع فكرة العزل من الفعاليات الحياتية الإجتماعية. والسبب الأساسي الذي يعزى إليهِ هو فشل المجتمع في تقبل الاختلافات، والتسامح مع الفروق والمشاركة العادية بالفعاليات، والأنشطة، وخبرات الحياة الإجتماعية اليومية.[٢]

وعكس التمكين الأجتماعي، ثمة مصطلح آخر هو «**الأقصاء الأجتماعي**» الذي يُشير إلى الأفراد الذين تخطاهم النظام، واستبعدتهم الدولة بصورة رسمية، وهو على شكلين: يتمثل الأول في الإقصاء المجتمعي، ويكون في استبعاد الأفراد المعزولين عن التيار الرئيسي، وعن الفرص التي يتيحها المجتمع، والآخر هو الإقصاء الذاتي، حين تنسحب جماعات أو أفراد عن المشاركة في المجتمع، وهو ما

---

[١] القصاص، مهدي محمد، دراسة بعنوان: «**التمكين الإجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة- دراسة ميدانية**» ، المؤتمر العربي الثاني «**الإعاقة الذهنية بين التجنب والرعاية**» ، ٢٠٠٩، ص٥.

[٢] القصاص، مهدي محمد، مصدر سابق، ص(١-٣).

يؤدي إلى إضعاف النظم التعليمية والصحية والأقتصادية.. في المجتمع الكبير.[١] وقد يعود أيضًا إلى الدولة أو المجتمع، عندما لا يستشعرون بالانتماء إلى محيطهم، أو لم يتمكنوا من تجاوز العقبات البيئية، أو الإجتماعية، أو النفسية.

كذلك يبرز في وقتنا الحاضر دور تكنلوجيا المعلومات وشبكات التواصل الأجتماعي، والتي سهلت كثيرًا هذه المهمة، عبر إتاحتها وإعداد البرامج لمن لا يتمكن من الاندماج في الواقع الفعلي، ومعها يصبح العزل الأجتماعي من شبه المستحيل إلا في حالات نادرة تعود إلى عدم رغبه الفرد ذاته.

وبالطبع مثل هكذا أمور لا يمكن للأفراد والجماعات القيام بها، وهنا يبرز أهمية تدخل الدولة لحمايتهم وتوفير ما يحتاجونه، وتوظيف التطور التكنلوجي في صالحهم.

وتتصل بالتمكين الأجتماعي مسألة أخرى شديدة الأهمية، وهي ما يعرف **«بالدمج»** ، والذي يرتكز على مفهوم أخلاقي واجتماعي ينبع من حركة حقوق الإنسان ضد العزل والتصنيف لأي شخص بسبب قصوره، إلى جانب تزايد الاتجاهات المجتمعية نحو رفض الوصمة إتجاه الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.[٢]

والدمج: هو عملية ضم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة مع باقي أفراد المجتمع. ويتمثل بالتطبيع نحو العادية، والنظر إليهم نظرة طبيعية، عن طريق إزالة

---

[١] يُنظر: حدة يوسفي، دراسة بعنوان: «**مواجهة التهميش والاقصاء الإجتماعي من وجهة نظر المختصين في الجزائر وبعض البلدان العربية- دراسة استكشافية**» ، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، م٦، ع١، ٢٠١٩، ص١٤٧.

[٢] مستريحي، هيا علي زكريا، و الجوالدة فؤاد عيد، «**معيقات دمج ذوي الإعاقة السمعية من وجهة نظر أولياء أمورهم**» ، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، ٢٠١٩، ص١٨.

الحواجز، وتحسين السياسات والممارسات، والحضور والمشاركة في المجتمع.

وللدمج عدة أهداف رئيسية:[١]

١. زيادة فرص التفاعل الأجتماعي، وتغيير الاتجاهات الإجتماعية السلبية المرتبطة بالرفض والنبذ، نحو التقبل. وتخليصهم من الألقاب اللصيقة، التي تترك آثارًا سلبية عليهم.
٢. تقليل الاعتمادية والرعاية المالية، ومصاريف العزل الفئوي، وتحسين أحوالهم على المستوى الأقتصادي، والاجتماعي، والثقافي...
٣. تحسين التوافق النفسي والاجتماعي لدى ذوي الاحتياجات الخاصة مع العاديين في المجتمع، وبالتالي خروجه من عزلتهِ، والانضمام إلى العالم المحيط بسهولة.

أضف، إنّهُ يسهم في بلورة الوحدة، ويرسم ملامح التعاون والتعاضد بين أفراد المجتمع الواحد، وهذا يساعد في ازدهار المجتمع، وتحريكه نحو المستقبل. ومن الناحية الأقتصادية فهو يقلل التكاليف والنفقات اللازمة، كما إنّهُ يسهم في حل المشكلات النفسية، والسلوكية، والأجتماعية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ويرفع إنتاجيتهم.

وإن كانت للدمج هذه الإيجابيات فثمة سلبيات أخرى يؤدي إليها، تتمثل في احتمالية زيادة العزلة لديهم، أو قد يؤدي إلى تراجعهم اجتماعيًا، ويترك آثارًا سلبية عليهم، بالأخص عندما تكون البيئة المجتمعية غير موائمة لزجهم فيها، إلا إنّهُ يمكن التخلص من هذه العيوب عن طريق تهيئة البيئة الإجتماعية أولًا، ثم القيام بعملية

[١] يُنظر: ربيع عبدالرؤف محمد عامر، «**أساليب دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في ضوء بعض التوجهات الحديثة**» ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية: المركز الجامعي سي الحواس بريكة، ع٢، ٢٠١٩، ص٤٠ وما بعدها.

الدمج تدريجًا وعلى مراحل، على مستوى المجتمع والشخص نفسه؛ إذ يشترط لنجاح عملية الدمج أن تسبقها عملية تأهيل للشخص، وأيضًا للكوادر والهيئات المختصة بعملية الدمج، تحت إشراف خبراء ومختصين من علماء النفس والاجتماع. كما يستخدم التمكين كوسيلة ممهدة لعملية الدمج، على المستوى التشريعي، والثقافي، والاقتصادي، والاجتماعي.. وغيرها من المجالات الأخرى.

وللدمج ثلاث صور أساسية، هي:

١. **الدمج الأجتماعي:**[١] ويكون بوساطة دمجهم في المجتمع كأفراد عاديين مشاركين، لهم ما لهم من واجبات، وعليهم ما عليهم من حقوق.
٢. **الدمج الاكاديمي:**[٢] ويكون عبر دمج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في الصفوف المدرسية والجامعية، مع الطلاب العاديين، وتوفير البنى اللازمة الميسرة لتنقلهم واستفادتهم من المرافق والخدمات، ورفع

[١] يُنظر: منار محمد إسماعيل بغدأدى، و إيمان عبدالفتاح محمد إبراهيم، «**متطلبات الدمج الشامل للطلاب ذوي الإعاقة في المدارس العامة بمصر في ضوء خبرات بعض الدول المتقدمة: رؤية استشرافية مستقبلية**» ، مجلة كلية التربية في العلوم التربوية: جامعة عين شمس - كلية التربية مج٤٤، ع٢، ٢٠٢٠، ص٧٦.

[٢] يُنظر: حريزي، موسى بن إبراهيم، و عبدالفتاح أبو مولود، «**دراسة مقارنة بين بعض التشريعات و القوانين الأمريكية لذوي الحاجات الخاصة، و التشريع الجزائري لهؤلاء**» ، مجلة اتحاد الجامعات العربية للتربية وعلم النفس: جامعه دمشق - كليه التربية مج ٧، ع ٢، ٢٠٠٩، ص١٧٣.

وعي الكوادر التدريسية والعاملين في التعامل معهم.

٣. **الدمج الوظيفي:** والذي يتمثل بوضع ذوي الاحتياجات الخاصة مع أقرانهم في بيئة العمل، وتهيئة تلك البيئة لاستيعابهم، من كافة الجوانب القانونية والمؤسساتية، ومساعدتهم على الترقي الوظيفي، والتدرج فيها، ودعم أداءهم لأعمالهم باستقلالية تامة.

أخيرا لا بد من التأكيد على أنّ التمكين والدمج يرتبطان بعلاقة وثيقة؛ إذ يكمل أحدهما الآخر، فلو كان التمكين يتمثل بإزالة العوائق وإتاحة الفرص، فإن الدمج يكون من خلال استخدامهم الفعلي لتلك الفرص.

الفرع الثاني

التأهيل وإعادة التأهيل

بدأت هذه الحاجة بالظهور بعد تضاعف أعداد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، فأصبح الواقع أكثر إلحاحًا بضرورة توفير برامج تأهيل ملائمة لهم. ومعها شهدت هذه الفترة اهتماما أفضل بهؤلاء الأشخاص، وظهرت ملامح لحياة مجتمعية يُنظر فيها إليهم نظرة كريمة، وازدادت العناية بهم من قبل الحكومات والمجتمع الدولي، أسهمت في إعدادهم وتعليمهم وتوفير فرص عمل مناسبة لهم، وإزالة القيود والعقبات التي تعترضهم.[١]

ويُعرف التأهيل على أنّهُ: «**مجموعة من الخدمات والوسائل والأساليب والتسهيلات التي تهدف إلى تصحيح العجز الجسمي أو العقلي أو النفسي**». ويُعد

[١] يُنظر: مدينة حسين، وعلي حقار، «**نحو اطار دلالي مفاهيمي تأصيلي**» ، مجلة العلوم العربية والإنسانية: جامعة القصيم مج٩، ع١، ٢٠١٥، ص٤٤١.

وسيلة ناجحة، للتقليل من المشكلات النفسية والمادية لذوي الاحتياجات الخاصة؛ إذ يكتسي أهمية كبيرة في التخفيف من القلق، وتنمية الثقة بالنفس، ويتعداها إلى القضاء على الاكتئاب والاندماج بالمجتمع، فيجب إعطاءه الأهمية التي ينبغيها؛ وذلك للدور الكبير الذي يؤديه، في التغلب على مشاكل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. وأهم ما يهدف إليهِ هو مساعدتهم على الاندماج في المجتمع، وتحسين قدرات الفرد الجسمية والنفسية، مما ينعكس عليه وعلى المحيطين به.[١]

ويقوم التأهيل على أُسس إنسانية، وحق الأفراد في الحصول على الخدمات العلاجية والتربوية، ومن ثم الاستجابة لمتطلباتهم الحياتية والأجتماعية والبيئية، وبالإضافة إلى الجانب الإنساني ينبني التأهيل التأكيد على القدرات الكامنة للأفراد، بما يسمح باستغلالها وتطويرها؛ بغية مساعدة الفرد على توظيفها، كما إنّهُ يوفر تحقيق تكافؤ الفرص، بما يضمن عدم التمييز أو التحيز ضد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وتمكينهم من استغلال قدراتهم على أكمل وجه.[٢]

وللتأهيل جوانب نفع أخرى ذاتية تتعلق بالشخص نفسه، من الناحية النفسية، وإعادة ثقته بنفسه، وتقبله لما هو عليه، وتقبل المجتمع له، وإرجاع مكانته الإجتماعية إليه، كما إنّهُ يرفع من مستواهم الثقافي، والاقتصادي ويقلل من الرعاية التي ينبغي على الدولة توفيرها لهم، وعملية التأهيل تلك كثيرًا ما يتم إهمالها نتيجة للمشاكل المادية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أو أسرهم، أو بسبب عدم توفير البيئة

---

[١] يُنظر: مخلوف مسعودان، وآخرون، «**أهمية التأهيل في التقليل من درجة الاكتئاب لدى المعاق حركيًا**» ، مجلة المحترف: جامعة زيان عاشور الجلفة - معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، مج٤، ع١٦، ٢٠١٨، ص٢٢١ وما بعدها.

[٢] محمود فؤاد، «**دور مؤسسات المجتمع المدني في تأهيل وتمكين ذوو الإعاقة لسوق العمل**» ، في المؤتمر الدولي السنوي لكلية الآداب: الشباب .... وصناعة المستقبل: جامعة عين شمس - كلية الآداب القاهرة: جامعة عين شمس - كلية الآداب، ٢٠١٨، ص٢٥٦.

التأهيلية الملائمة؛ كالمختصين والخبراء من حيث الكم والنوع، أضف لها تنوع ذوي الاحتياجات الخاصة، والتي يحتاج كُل صنف منهم إلى مختصين نفسيين، وتربويين، ومهنيين، واجتماعيين.. خاصين بهم يراعون نوعية احتياجاتهم.[١]

وإنّ إهمال هذه العملية تؤدي إلى تفاقم الإصابات والأمراض الناتجة عن مضاعفات العجز؛ لكل تلك الأسباب تدفع عملية التأهيل بالحكومات الحريصة إلى سن التشريعات الخاصة بها، وإعداد البرامج الملائمة، وتهيئة البيئة والأجهزة والأماكن؛ من أجل تأهيلهم.

ويذهب بعضٌ إلى التمييز بين التأهيل ومصطلح آخر هو إعادة التأهيل، والذي يُقصد به: «**إعداد الشخص لاستعادة القدرة والإمكانيات للتكيف من جديد مع المجتمع بعد حدوث الإعاقة**»[٢] وبوساطة التعريف الذي سقناه في مطلع الكلام لعملية التأهيل، وهذا التعريف، نستطيع أن نضع تعريفًا للتأهيل وإعادة التأهيل، ونعني بهِ: عملية إعادة تهيئة مهارات الشخص، بعد قصور قدراته، بما يتناسب مع وضعه الجديد.

وفي رأينا أنّ إعادة التأهيل ينضوي تحت مصطلح التأهيل والتمييز بينهما لا مسوغ لهُ، إلا من حيث اللفظ والمعنى لا الكيفية أو النتيجة.

---

[١] يصل عدد أنواع قصور ذوي الاحتياجات الخاصة الى حوالي (٤٥) نوع. (أبو غريب، عايدة عباس، «**حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الدولي والعربي**» ، في المؤتمر العلمي الثاني- حقوق الإنسان ومناهج الدراسات الإجتماعية: الجمعية التربوية للدراسات الإجتماعية القاهرة: الجمعية التربوية للدراسات الإجتماعية، جامعة عين شمس، مج١، ٢٠٠٩، ص٢٥٦.

[٢] الفيل، ندى زهير سعيد، «**الإستنصاع منتج تمويلي إسلامي متميز لتأهيل ذوي الإحتياجات الخاصة: دراسة في ضوء القانون الإتحادي رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٦ في شأن حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة في دولة الإمارات وإتفاقيات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**» ، مجلة العلوم القانونية: جامعة عجمان - كلية القانون، مج٤، ع٨، ٢٠١٨، ص٤٤١.

وتضم عملية التأهيل ثلاثة عناصر رئيسية، هي:

١. **التأهيل الصحي:** ويكون بتأهيل الشخص من الناحية الصحية، الجسدية والنفسية، ومساعدته على تقبل وضعه الجديد، وعلاج ما يمكن علاجه، والتدرب على القيام بأنشطته الحياتية، بصورة طبيعية وبأقصى ما يمكن.

٢. **التأهيل المهني:** ويعرفه البعض بأنّهُ: «**خدمة تقديم المشورة للأفراد**».[١] ويكون من خلال استثمار قدرات الشخص بأكبر قدر، وإكسابه المهارات المهنية التي تمكنهُ من العيش بشكل مستقل، وعلى درجة من التوافق الأجتماعي.[٢] ويشمل أيضًا التدريب وتهيئة الشخص للوظائف التي تتلاءم مع وضعه الجديد، حتى يصبح متمكن من الناحية الأقتصادية والمادية دون ما حاجة لرعاية من أحد.

٣. **التأهيل الأجتماعي:** وذلك عن طريق تهيئتهم للتعامل مع مشاكلهم الحياتية عند زجهم في المجتمع واندماجهم فيه، وإعدادهم للتعامل مع ما يواجهون من عقبات، عند الاحتكاك في البيئة المجتمعية.

وينبغي أن تستمر هذه الوسائل وتقديم الخدمات طيلة فترة إصابة الشخص بالقصور؛ فعملية التأهيل لا تتوقف على مدة وحد معين، بل ترافق الشخص ذوي الاحتياجات الخاصة طيلة إصابته، حتى تمكنه من إتقان مهاراته المطلوبة بأكبر قدر ممكن. ويقع على الدولة مد يد العون لهم بقديم المستشارين النفسيين، أو الاجتماعيين،

---

[١] الأحيدب، خالد محمد، و لينن ستانسبيرى بروسناهان، « **ransition and Employment for Individuals With Autism Spectrum Disorder**» ، مجلة البحث العلمي في التربية، ع٢٠، ج١١، ٢٠١٩، ص١٢٥٩.

[٢] نقلًا عن: سعاد حميد رشيد، «**التأهيل المهني للمعاقين الواقع والطموح: دراسة ميدانية في الورشة المحمية للنجارة والخياطة في الكرادة وتل محمد**» ، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والإجتماع: كلية الإمارات للعلوم التربوية، ع٦٣، ٢٠٢١، ص١٨١.

والخدمات القانونية كلما أحتاج إليها الفرد.

ونرى أنّ ثمة أمرًا آخر لا يقل نفعًا عن عملية التأهيل بل يوازيها في الأهمية، وهو تأهيل المجتمع والذي يكون بوساطة تهيئة وإعداد أفراد المجتمع لتقبل ذوي الاحتياجات الخاصة بينهم، والتعامل معهم بروح المشاركة والنظرة الطبيعية كأفراد عاديين، ويمكن هنا استثمار وسائل الإعلام والتواصل الحديثة والبرامج التثقيفية والمسلسلات التي تُعرض...؛ لإشاعة ثقافة تقبل الاختلاف، وعدم التمييز، ولعل هذا هو ما يساعد على نجاح عملية التأهيل بأكملها؛ لما يخلفه من آثار نفسية على الشخص ذاته، والواقع الأجتماعي عند دخول الشخص فيه بعد تأهيله، والذي سوف يحدد مدى انعزاله وانكماشه على نفسه، أو صيرورته فردًا طبيعيًا لا يحمل ضغينة على المجتمع بسبب نظراتهم إليه.

في ختام هذا المبحث، نود أن نُشير إلى كون عمليتي التمكين والتأهيل وجهان لعملية واحدة، فإذا ما كانت عملية التمكين تركز على الواقع الخارجي للمجتمع والفرد والبيئة المحيطة، وتوفير أفضل الوسائل لانتفاع الشخص بقدراته، فإنّ عملية التأهيل تتمثل في كيفية استخدام تلك الوسائل والاستفادة منها على أكمل وجه.

المبحث الثاني

القواعد الدولية للالتزام بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

توالت الإعلانات والمواثيق الدولية التي عُنيت بحقوق الإنسان ولزوم حمايتها منذ مطلع القرن الماضي، ولا تزال تصدر بين الفينة والأخرى صكوك دولية لحماية بعض الفئات الخاصة؛ نظرًا لوضعهم المميز أو حاجتهم المغايرة لحاجات من سواهم.

وحوت صكوك حقوق الإنسان العامة حماية شملت جميع الأشخاص ومن بينهم ذوي الاحتياجات الخاصة، ألزمت بمقتضاها الدول بالانصياع لحمايتهم وضمان توفير حقوقهم.

وعلى الجانب الآخر انبثقت مواثيق دولية عالمية وإقليمية تنص على حماية مخصصة لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة لا يشاركهم فيها غيرهم؛ وذلك للخصوصية التي يتمتعون بها ووضعهم الخاص المختلف عن باقي فئات المجتمع، على أنّ تلك الحقوق المقررة لا تعتبر تمييزًا لهم عن غيرهم بقدر ما هي ضمان لتوازن كفة المساواة العادلة بين جميع الأفراد على اختلاف قدراتهم الشخصية.

وعليه فقد حوت المواثيق الدولية نوعين من الحماية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛ حماية عامة في الصكوك الدولية المقرة لحقوق الإنسان، وحماية خاصة لذوي الاحتياجات الخاصة دون غيرهم في مواثيق أُخرى، وهذين النوعين من الحماية هما محور مبحثنا هذا، نبحثهما فيما يلي.

المطلب الأول

القواعد الدولية العامة

ضمت اتفاقيات حقوق الإنسان حماية عامة لجميع الأفراد دون تمييز بينهم على أي أساس عنصري أو تمييزي، فهي واحدة للشخص المعافى أو لغيره من ذوي الاحتياجات الخاصة.

ويتصدر إعلان حقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م والعهدان الدوليان للحقوق لعام م١٩٦٦ ، المواثيق كافة في مستوى الحقوق التي ضمنتها؛ نظرًا لما تمثله من قيمة عُليا في المجتمع الدولي وأساس راسخ لدى بني البشر.

كما إنّ اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٨١م، حوتا على حقوق يندرج في ضل حمايتها الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من الأطفالِ والنساء، ومن ثم التمتع بتلك الحماية إسوة بغيرهم من الأفراد دون تمييز بسبب وضعهم الجسدي أو الذهني، وإيلاء العناية اللازمة لهم وما تتطلبه أحوالهم الخاصة.

كما توجد العديد من الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، لكننا سنقصر دراستنا هُنا على بعض الصكوك العالمية لأخذ فكرة أهم قواعد الحماية العامة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي.

الفرع الأول

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨

اكتست قواعد «**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**» أهمية كبرى في المجتمع الدولي؛ نتيجة لما حوتهُ من حقوق متأصلة لا يمكن المساس بها، تمثل قيمة عُليا لدى الشعوب كافة، توجد حيثما وجد الإنسان، دون تقيد بحدود جغرافية أو زمانية.

وهذا الإعلان لم يفرد قواعد تُعنى بفئة دون غيرها، إنّما جاءت جميعها لتعبر عن الحقوق والحريات التي يتمتع بها البشر كافة، فلا نجد قواعد تحمي الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة مستقلة عن غيرهم، بل تمثل وحدة واحدة لا يمكن تجزئتها لكل البشرية، ومن ضمنهم ذوو الاحتياجات الخاصة، ضمن مبدأ عدم التمييز، والمساواة بين جميع الناس.

وتلتزم الدول اتجاههم بعدة التزامات رئيسية، بموجب الإعلان المذكور، نضعها في خمسة مرتكزات أساسية، هي:

أولا- الالتزام بالمساواة وعدم التمييز: إن أهم الالتزامات التي يجب على الحكومات مراعاتها إتجاه أفراد شعبها هو عدم التمييز بينهم، ولزوم تمتعهم بجميع حقوق الإنسان وحرياته واحترام كرامته، مهما كان مبرر التمييز، فلا يمنع من ذلك اختلافهم في اللونِ، أو اللغةِ، أو الجنسِ، أو الدينِ الذي يعتنقه الفرد، أو آراءه الشخصية حتى وان كانت سياسية، أو مقدار ثروته، أو موطنه ومكان تولده، أو بسبب وضعه أسلمًيا كان أم غير سليم، مشوه أو غير مشوه، مختلف في مظهره الخارجي أو الداخلي، مالكًا لقواه العقلية أو موضوع تحت الوصاية، وسواء أكان شخصًا عاديًا أم من ذوي الاحتياجات الخاصة، كُلها لا تهم، بل المهم هو حقيقته وكونه إنسانًا محل

إحترام.[١]

أيضًا فإنّ البشر متساوون في الحماية التي يوفرها لهم القانون، فلا تمنع إصابتهم أو قصورهم عن المساواة في المعاملة القانونية؛ بل يكونون متساويين مع الأفراد العاديون، ولهم حق الحماية من أي عمل ضدهم ينتهك حقوق الإنسان، أو حتى لو لم يصل حد الانتهاك وأكتفى بالتحريض عليه.[٢]

ثانيًا- ضمان حقوق الإنسان وحرياته: ينبغي على الدول مراعاة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية واحترامها،[٣] ومن ثم تلتزم بعدم إتيانها بأي تصرف يُشكل مساسًا بتلك الحقوق والحريات، وعليها مراعاتها في تشريعاتها الداخلية بعدم تشريع نصوص تنتهك تلك الحقوق أو المبادئ التي جاء بها الإعلان، كما تعمل على ضمان حصول الأفراد عليها، وللأفراد الحق في التمتع بأنظمة تتحقق في ضلها حقوقهم وتُحمى حرياتهم بشكلٍ تام.[٤]

ولا يخضع الأفراد إلا للقيود التي يقررها القانون، شريطة أن يستهدف من وراءها تحقيق الحقوق والحريات لجميع الأفراد، تحقيقًا للعدالة وحفظًا للنظام العام، ورفاهية المجتمع، ومن هؤلاء الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة، وبالتالي يقع على الدولة مهمة ضمان توفير الحماية اللازمة لحقوقهم وحرياتهم إسوة بغيرهم.[٥]

وفي السياق ذاته، يفرض الإعلان على الأفراد وجوب الالتزام بممارسة هذه

---

[١] يُنظر: المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[٢] يُنظر: المادة ٧ من نفس الإعلان.

[٣] يُنظر: ديباجة الإعلان نفسه.

[٤] يُنظر: المادة ٢٨ من الإعلان نفسه.

[٥] يُنظر: الفقرة (٢) من المادة ٢٩ من نفس الإعلان.

الحقوق والحريات على نحوٍ لا يُناقض مبادئ الأمم المتحدة أو مقاصدها.[١]

ثالثًا- الحماية من المعاملة غير الإنسانية: إذ يجب إحترام كرامة الإنسان وعدم تعريضه للإهانة، أو ما يقلل من مكانته، فهم متساوون في هذا الشأن، ومن بينهم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. كما يُمنع الحط من كرامتهم، أو تعريضهم لعقوبة قاسية، أو غير إنسانية، أو للتعذيب الجسدي أو النفسي،[٢] ولا يجوز حجزهم أو التعسف في إعتقالهم أو نفيهم،[٣] ولهم الحق بأن يُعترف لهم بالشخصية القانونية، على قدم المساواة مع الآخرين.[٤] وجميهم سواسية أمام القانون، وعلى الدولة أن توفر حق الحماية من كُل تمييز قد يُتبع، بسبب إصابتهم أو غيره، [٥] ولهم حق اللجوء للقضاء في حال ما خُرقت الحقوق الممنوحة لهم بموجب الدستور أو القانون.[٦]

كذلك لا يجوز انتهاك خصوصية ذو الاحتياجات الخاصة، أو التدخل في حياتهِ الخاصة؛ كالاطلاع على مسكنهِ أو شؤون أسرته أو مراسلاتهِ الخاصة، أو المساس بسمعتهِ وشرفهِ،[٧] ويجب على الدولة أن توفر الحماية القانونية والقضائية لإنصافهم. وبالتضامن مع مبدأ الكرامة الإنسانية، فتلتزم بتهيئة أماكن ملائمة لاعتقالهم، أو التحقيق معهم، أو تنفيذ الأحكام بحقهم مراعية في ذلك حاجاتهم الخاصة، ووضعهم الصحي والنفسي؛ وعليه يُحظر إساءة معاملتهم أو وضعهم في إصلاحيات لا تأتلف وحالتهم، وكل ما يقع ضمن هذا الخرق يكون مخالفًا لهذا الحق.

---

[١] يُنظر: الفقرة (٣) من المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[٢] يُنظر: ديباجة الإعلان نفسه، والمادة ٥ منه.

[٣] يُنظر: المادة ٩ من الإعلان نفسه.

[٤] يُنظر: المادة ٦ من نفس الإعلان.

[٥] يُنظر: المادة ٧ من نفس الإعلان.

[٦] يُنظر: المادة ٨ من نفس الإعلان.

[٧] يُنظر: المادة ١٢ من نفس الإعلان.

رابعًا- الضمان الأجتماعي والحماية من البطالة: تلتزم الدول بتوفير الحقوق الثقافية والأقتصادية والأجتماعية الأساسية لكرامة الشخص، كما يجب أن توفر له العمل المُرضي تبعًا لمؤهلاتهِ، وتحميه من البطالة، دون أي تمييز، بما يضمن عيشة لائقة لهُ ولأسرته، وتمتعهم بالرفاهية المطلوبة، وكفايتهم من حيث ضمان الصحة والمأكل والمسكن والملبس والعناية الطبية، والخدمات الضرورية، وفي حال عدم كفاية عمله، أو عدم استطاعته سدّ حاجته؛ بسبب العجز أو المرض أو الشيخوخة أو غيرها، فالواجب على الدولة توفير الحماية الإجتماعية للشخص.[١]

خامسًا- مجانية التعليم: تقوم الدول بتقديم التعليم الأساسِ في المراحل الابتدائية –على الأقل- مجانًا، مع وجوب إتاحة فرص التعليم العالي تبعًا لكفاءة الشخص. وأن يستهدف التعليم تعزيز إحترام حقوق الإنسان وحرياته، وتعزيز الصداقة والتسامح بين جميع الفئات المختلفة.[٢]

وفي الحقيقة لنا نُلاحظ أنّ الالتزامات التي ترتبت على الدول بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنّها تمنح لكل الأشخاص، وإنّ قوامها هو مبدأي المساواة وعدم التمييز لأي سببٍ كان، وقصور قدرات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لا يُعدّ مسوغًا مشروعًا لحرمانهم من أي حقوق ممنوحة لباقي البشر بموجب هذا الإعلان، بل ينبغي للمساواة أن تُراعي الفروق المتباينة بين فئات المجتمع، وأن تُوفر تلك الحقوق بما ينسجم مع هذه الاختلافات؛ لتحقيق المساواة العادلة.

[١] يُنظر: المواد (٢٢,٢٣,٢٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[٢] يُنظر: المادة ٢٨ من نفس الإعلان.

الفرع الثاني

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦

اعتمدت «**الجمعية العامة للأمم المتحدة**» في قرارها رقم (٢٢٠٠) المؤرخ في ١٩٦٦/١/١٦ معاهدة دولية تُلزم أطرافها بإحترام الحقوق المدنية والسياسية الواردة فيها، ودخلت حيز النفاذ في ١٩٧٦/٣/٢٣. وتعتبر النصوص الواردة في هذا العهد جزء من شرعة حقوق الإنسان.

تلاها وفي غضون الفترة ذاتها اعتماد «**العهد الدولي الخاص بالحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية**» في ١٩٦٦/١٢/١٦، الذي دخل حيز النفاذ في ١٩٧٦/١/٣، وتم حينها تشكيل لجنة مستقلة؛ بغية رصد مخالفات حقوق الإنسان الواردة فيهما.

وقد احتوت الوثيقتان على التزامات عامة تقع على عاتق الدول، تتضمن حقوقًا يتمتع فيها الأفراد كافة، سواء أكانوا أصحاء أم من ذوي الاحتياجات الخاصة، وكان أهم هذه الالتزامات:

أولًا- المساواة وعدم التمييز: إذ تلتزم الدول بكفالة الحقوق والحريات سواء أكانت مدنية، أو سياسية، أو ثقافية، أو اقتصادية، أم اجتماعية دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو اللغة، أو الرأي... أو حتى بسبب الوضع الأجتماعي، أو كُلّ ما يعتبر سببا للتمييز.[١] فلا يحق لدولة ما أن تحرم أحد من حقوقه الواردة في هذين العهدين بسبب مظهره الخارجي، أو قدراته البدنية أو العقلية، فذوي الاحتياجات الخاصة يمتعون بجميع الحقوق الواردة في هذين العهدين كغيرهم من البشر. كما

[١] يُنظر: المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الأقتصادية والإجتماعية والثقافية.

ينبغي على الدولة أن تُعاملهم على قدم المساواة مع غيرهم، ضامنة لهم الحماية التي يوفرها القانون؛[١] فمن حق أي إنسان أن يُعترف له بالشخصية القانونية.[٢]

وفي حالات الطوارئ أو الظروف الاستثنائية، التي يحصل فيها أحيانًا تقييد لحقوق الأفراد وحرياتهم، يكون مناط هذا التقييد قائم على أساس عدم التمييز بين الأفراد، وفي هذا المضمون أوجب العهد الدولي بلزوم: « **...عدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الأجتماعي**»[٣] فيكون بذلك قد وضعها حصرًا في ستةِ وجوه، مع استثناءه لبعض الحقوق الأساسية والتي لا تتأثر بحالات الطوارئ، لكن نُلاحظ نرى أن العهد لم يكن موفقًا بإخراجه باقي الأوضاع التي يتعرض فيها الفرد للتمييز، ومن بينهم حالة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛ وذلك بعدم الإشارة إلى الحالات الأخرى للتمييز، وأكتفى بذكر الأوضاع السابقة كأساس وحيد للتميز.

ثانيًا- تمكين الأشخاص من التمتع بالحقوق: إنّ الحقوق كنصوص لا فائدة منها تُرتجى ما لم تُفعل بشكلٍ ملموس، ويتمكن الشخص من الحصولِ عليها على أرض الواقع، فيقع واجبًا على الدول أن تُهيئ الظروف التي تمكن كُلّ شخص من التمتع بحقوقهِ المدنية والسياسية، والأقتصادية والثقافية والأجتماعية، كما إنّ عليها أن تُعزز مراعاة واحترام حقوق الإنسان وحرياته.[٤] وعليه فإنّ عدم تطبيق الحقوق والحريات الواردة في العهد وتوفيرها لذوي الاحتياجات الخاصة يخالف هذا الالتزام.

ثالثًا- أتخاذ التدابير اللازمة لأعمال الحقوق: ويتعلق هذا الحق بالالتزام

---

[١] يُنظر: المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[٢] يُنظر: المادة ١٦ من العهد نفسه.

[٣] يُنظر: المادة ٤ من نفس العهد.

[٤] يُنظر: ديباجة كُل من العهدين الدوليين.

السابق؛ إذ تتعهد الدول باتخاذ ما يلزم لكفالة ضمان أعمال الحقوق الواردة في العهدين الدوليين، وتعديل أوضاعها التشريعية وغير التشريعية بما يضمن تلك الحقوق، كما تكفل له الحصول على حقه في حال انتهاكها من أي سلطة إدارية، أو تشريعية، أو قضائية.[١]

أما عن التشريعية فتتمثل بالدستور والتشريعات العادية، وأما غير التشريعية فتكون بتصرفات وأعمال السلطات في الدولة. وتشمل أيضًا هذه التدابير واجب توفير برامج التوجيه، والتدريب، وإتباع سياسات تضمن تحقيق التنمية الإجتماعية والثقافية والأقتصادية.[٢]

وعلى الدولة أن تحظر بموجب قوانينها أية دعاية للحرب، أو دعوات للكراهية، أو العنصرية، أو العنف، أو العداوة، أو تشكل تحريضًا على التمييز بأي شكل من الأشكال.[٣] عليه وبموجب هذا الالتزام ينبغي أن تمنع دعوات التمييز إتجاه الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

كذلك يجب على الدول الأطراف أن تُقدم تقارير عن التدابير التي اتخذتها، بشأن الحقوق المعترف بها والتقدم الذي أحرزتهُ، وتبين الدولة فيها الصعوبات التي تؤثر في تنفيذ العهد، وتُقدمها للأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها بدوره إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.[٤] أما التقارير الخاصة بالعهد الأقتصادي والاجتماعي

---

[١] يُنظر: المادة ٢ من العهدين الدوليين.

[٢] يُنظر: المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الأقتصادية والإجتماعية والثقافية.

[٣] يُنظر: المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[٤] يُنظر: المادة ٢٨ من العهد نفسه، والتي شُكلت بموجبها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

والثقافي فيحيلها إلى «**المجلس الأقتصادي والاجتماعي**» للنظر فيها.[١]

رابعًا- إحترام الكرامة الإنسانية: دائمًا ما يتكرر مصطلح الكرامة الإنسانية في المواثيق المعنية بحقوق الإنسان، والذي يراد به: «**القيمة الممنوحة إلى الشخص الإنساني في حد ذاته، بمعزل عن طبائعه الفيزيائية وموقعه الأجتماعي**»[٢] فلا يجوز أن يتعرض أحد لمعاملة قاسية أو غير إنسانية، مهما كان بريء أو متهم، سليم أم غير سليم، وينبغي إحترام كرامته، وعدم الحط من قدره، ولا يجوز إجراء أية تجارب طبية أو علمية عليهِ دون رضاهُ بحريةٍ تامة،[٣] حتى وإن كان مصاب بمرضٍ لا يُأمل شفاؤه أو كان على شفا الموت، فالأمر يتوقف على موافقتهِ هو أو من ينوب عنهُ قانونًا عند وجود مانع.

وفي سياق الكرامة، ينبغي على الدولة أن توفر للشخص مستوى معيشي لائق، يلبي احتياجاته الأساسية من مأوى، وكساء، وغذاء، وحقه في تحسين ظروف معيشته، على أن تتعهد الدول باتخاذ ما يلزم من تدابير لتنفيذ هذا الحق، كذلك من حقهم التمتع بأعلى مستويات من الصحة الجسمية والعقلية؛ كاتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من الأمراض أو تحسين الخدمات المقدمة للأشخاص المرضى، ولكل شخص الحق في الضمان والتأمينات الإجتماعية.[٤]

---

[١] يُنظر: المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الأقتصادية والإجتماعية والثقافية.

[٢] برهان زريق، «**الكرامة الإنسانية**» ، الناشر: ورثة الكاتب، بلا دار نشر، ط١، ٢٠١٦، ص٤٢٩.

[٣] يُنظر: المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[٤] يُنظر: المواد (٩,١٢,١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الأقتصادية والإجتماعية والثقافية.

الفرع الثالث

اتفاقية حقوق الطفل

يتطلب الأطفال عناية ومساعدة خاصين، يختلفان عمّا يحتاجهُ الشخص البالغ؛ فاختلافه من الناحية العقلية والنفسية تجعل التعامل معه مختلف عن غيره، وما يزيد الأمر تعقيدًا فيما لو اجتمعت الطفولة والعجز في الوقت ذاته، ما يضاعف الحاجة للعناية بهِ والحذر في التعامل معه.

ولقد أدرك المجتمع الدولي ضرورة العناية بالطفولة وحمايتها؛ لذا شُرعت تبعًا لذلك «**اتفاقية حقوق الطفل**» بموجب قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥ المؤرخ في ١٩٨٩/١١/٢٠ النافذة بتاريخ/: ١٩٩٠/٩/٢ ، وقد احتوت الاتفاقية على نوعين من الالتزامات، وهما:

أولًا- التزامات عامة: تكون لجميع الأطفال دون تمييز، سواء أكان من ذوي الاحتياجات الخاصة أم لم يكن، وهذهِ الالتزامات هي:

١. وجوب إحترام الحقوق الواردة في الاتفاقية وضمانها لكل طفل دون أي تمييز؛ كالعجز مثلًا أو أي وضع آخر، وسواء أكان أساس التمييز راجع لأسباب تعود إليهِ، أو أحد والديهِ أو الوصي عليهِ، وعلى الدولة أتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وأعمال الحقوق الإجتماعية والثقافية والأقتصادية على مستوى التشريع والمؤسسات الإدارية.[١]
٢. إحترام وحماية حقه في الحياة، وتكفل الدولة إلى أقصى حد ممكن نمو

[١] يُنظر: المواد (١-٤) من اتفاقية حقوق الطفل.

الطفل وبقاؤه.[١]

٣. حماية الطفل من جميع أشكال العنف والإساءة، وحقهِ في حرية التعبير عن رأيهِ، وحمايتهِ من أي تعرض غير قانوني في حياته الخاصة، ومن التعذيب والمعاملة غير الإنسانية أو المهينة، وله الحصول على مساعدة قانونية. كما لا يجوز تجنيد الأطفال، ويلزم رعاية من يتأثرون بفعل الحروب.[٢]

٤. حق الطفل في التمتع بأعلى مستويات الصحة التي يمكن بلوغها، وتوفير مرافق للعلاج والتأهيل الصحي، وعلى الدولة أن تبذل أقصى جهودها لتضمن حصوله على الخدمات الطبية، وإعادة دمجهِ في المجتمع حال وقوعهِ ضحية لإهمال أو استغلال أو إساءة في معاملته.[٣]

٥. تتخذ الدول التدابير اللازمة لضمان حق الطفل في الانتفاع من الضمان الأجتماعي، والتأمين الأجتماعي، ومنح الإعانة للطفل أو الأشخاص المسؤولون عن إعالته، بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابةً عنهُ، ولهُ الحق في الحصول على مستوى معيشي لائق لنموه، وتغذيته، وإسكانه. وتكون التدابير بحدود إمكانيات كُل دولة.[٤]

٦. توفير التعليم وتطوير نظامه ومناهجه، على أن يكون التعليم الابتدائي إلزاميًا ومتاحًا للجميع، وحمايته من أي استغلال أقتصادي أو عمل يشكل خطرًا على تعليم الطفل، أو ضارًا بصحته، ونموه البدني والنفسي،

---

[١] يُنظر: المادة ٦ من اتفاقية حقوق الطفل.

[٢] يُنظر: المواد (١٢,١٦,٣٧,٣٨,٤٠) من نفس الاتفاقية.

[٣] يُنظر: المواد (٢٤,٣٩) من نفس الاتفاقية.

[٤] يُنظر: المواد (٢٦-٢٧) من الاتفاقية نفسها.

والاجتماعي.[١]

٧. الالتزام بحماية الأطفال تشريعًا ومؤسساتيًا من المواد المخدرة أو المؤثرة على العقل، أكان لاستخدامها، أو إنتاجها، أو الإتجار بها، وحمايته من كُل أشكال الانتهاك أو الاستغلال الجنسي، أو استخدامه في المواد الفاضحة أو العروض الخادشة للحياء.[٢]

٨. التزام الدول بنشر حقوق الطفل وإذاعتها على نطاق واسع، وبالوسائل الملائمة للكبار والأطفال.[٣]

ثانيًا- التزامات خاصة: وهذه الالتزامات خُصصت لصالح الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة، في المواد (٢٣,٢٥) من الاتفاقية، وهي:

١. وجوب توفير الحياة الآمنة، وتعزيز ثقة الطفل ذو الاحتياجات الخاصة بنفسهِ، وتيسير مشاركتهِ في المجتمع.

٢. توفير الرعاية الخاصة بهِ، وتقديم المساعدة المجانية -ما أمكن- عند الطلب، بما يتلاءم مع حالتهِ وحاجتهِ وظروفه الخاصة، وظروف من يرعاه.

٣. ضمان حصول الطفل على التعليم والتدريب، والتأهيل، والخدمات الصحية، وإعداده لممارسة العمل مستقبلًا، وتوفير الفرص الترفيهية بما يحقق اندماجه في المجتمع، ونموه الفردي والروحي و الثقافي، على أكمل وجه.

٤. على المستوى الدولي، تُوصي الاتفاقية بتشجيع التعاون الدولي،

---

[١] يُنظر: المواد (٢٨,٣٢) من اتفاقية حقوق الطفل.

[٢] يُنظر: المادة (٣٣,٣٤) من اتفاقية حقوق الطفل.

[٣] يُنظر: المادة ٤٢ من اتفاقية حقوق الطفل.

وتبادل المعلومات في مجال الصحة والعلاج الوظيفي والنفسي للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، ونشر المعلومات الخاصة بالتأهيل، وإمكانية الوصول إليها، وتوفير الخدمات وتحسين القدرات والمهارات، وتوسيع خبراتها في هذا المجال.

٥. تلتزم الدولة بالمراجعة الدورية للعلاج المقدم للأطفال الذين تودعهم في المؤسسات؛ لرعايتهم أو علاج صحتهم النفسية أو البدنية.

وفيما يخص المرأة والتي نصت على حقوقها «**اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**» المصادق عليها عام ١٩٨١ ، فقد ساوت بين حقوق الرجل والمرأة ولزوم عدم التمييز بينهما، وبالإمكان الرجوع للاتفاقية للاطلاع على تلك الحقوق، التي لا تكاد تختلف عن حقوق الإنسان في جُلها.

أما المرأة من ذوي الاحتياجات الخاصة على وجه التحديد فلم تتضمنها الاتفاقية، إلا في الفقرة (هـ) من المادة ١١ عندما أشارت إلى حقها في الضمان الأجتماعي في حالاتٍ منها: المرض والعجز والشيخوخة، أو عدم أهليتها للعمل. عليه فلن نتصدى لاستعراض تلك الحقوق لتماثلها مع حقوق الإنسان عامة والتي ذكرناها فيما سبق. وجوهر الاتفاقية هو عدم التمييز ضِدّ المرأة حتى وإن لم تكن سليمة.

المطلب الثاني

القواعد الدولية الخاصة

أقرّ المجتمع الدولي عدد من الاتفاقيات ألزمت الدول بموجبها بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛ لما يتطلبه وضعهم من حماية لا توجد في باقي

صكوك حقوق الإنسان، كما إنّ وضعهم يحتاج إلى مثل تلك الحقوق؛ لتمكينهم وإشراكهم في المجتمع، والانتفاع من قدراتهم.

وكان على رأس تلك الاتفاقيات، «**الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليًا لعام ١٩٧١**» ، و «**اتفاقية التأهيل المهني والعمالة (المعوقون)**» ، و»**الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام ١٩٧٥**» واتفاقية «**حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٠٦**» .

وثمة معاهدات إقليمية عُنيت أيضًا بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، على مستوى بعض الدول كـ «**الاتفاقية العربية لعام ١٩٩٣ بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين**» و «**اتفاقية البلدان الأمريكية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المعوقين لعام ١٩٩٩**» ، غير غنّ دراستنا ستقتصر هُنا على بيان المواثيق العالمية المتضمنة للقواعد الدولية الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة، التي أشرنا إليها في أعلاه، وبيان الالتزامات الواقعة على عاتق الدول بشيءٍ من التفصيل.

الفرع الأول

الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليًا

ويُعدُّ هذ الإعلان الأول الذي صدر بفئة معينة من فئات ذوي الاحتياجات الخاصة، وقد تم اعتماده ونشره بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٨٥٦) في (د-٢٦) والمؤرخ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٠.

والتأخر العقلي -كما ذكرنا سابقًا-: هو بطء في نمو عقل الطفل عندما يقل

ذكاؤه عمن سواه، دون أن يوصف بالضعف العقلي.[١][٢]

وتصل نسبة الإصابة بالتأخر العقلي إلى نحو ٢-٤% من السكان في أي مجتمع، ويقدر عدد الحالات بحوالي (١٠٠) مليون إنسان من سكان العالم، وهؤلاء الأشخاص ضمن المستوى المتوسط والشديد وهي من الحالات غير القابلة للعلاج، وتوجد إلى جانبها حالات أخرى قابلة للعلاج عبر التدريب والتأهيل. [٣]

ومما توسمناه في الإعلان إطلاق لفظ التخلف العقلي على مثل هذه الحالات، ونرى أنّ الأنسب هو «التأخر الذهني» أو «ذوو القصور الذهني» ؛ إذ إنّ أفراد هذه الفئة تضم مجاميع متباينة القدرات ومستويات الذكاء، بالتالي فإنّ إطلاق تسمية «التخلف العقلي» يعرضهم للمشاعر السلبية، ونظرات الاحتقار الذاتي أثناء التدريب أو التأهيل، ويُصعب مهمة تنمية قدراتهم أو الاندماج في المجتمع، أضف لها الاستخدام المسيء وغير الأخلاقي لعبارة «التخلف العقلي» من قبل بعض أفراد المجتمع؛ فاذا ما أراد شخص الإساءة لآخر وصفه بهذا بالتخلف.

ويشمل أصحاب التأخر الذهني عدة مجاميع من الأفراد، أمثال المصابين بمتلازمة داون أو بعض أنماط قصر القامة، أو الأنماط ذوي أحجام الرأس المختلف وغيرها، كما إنّهُ يتداخل مع مفاهيم أخرى مشابهة من الأمراض الذهنية؛ كالجنون والصرع وبعض الأمراض النفسية، وكذا التأخر الذهني الخفيف والذي يبلغ عدد مصابيه ٨٩% من مجموع المصابين. [٤]

وأحتوى هذا الإعلان عدد من الالتزامات يجب على الدولة مراعاتها إتجاه

---

[١] العلايلي، عبدالله، مصدر سابق، ص٣٦٥.

[٢] يُراجع ما بيناه سابقًا في الصفحة ٢٣ وما بعدها.

[٣] للمزيد يُنظر: أكرم نشأت ابراهيم، مصدر سابق، ص١٥٠.

[٤] للمزيد يُراجع: الصفو نوفل علي عبدالله، مصدر سابق، ص٢٥٧ وما بعدها.

المصابين بالقصور الذهني، أبرزها:

أولًا- توفير الخدمات الصحية والتعليمية: عن طريق تقديم الرعاية الجسدية والنفسية، والعلاج المناسبين لحالتهِ الصحية. كذلك يجب على الدولة توفير التوجيه والتأهيل المناسب له بما يُمكِنه من تنمية قدراته والاستفادة من طاقاته. وبالنسبة للتعليم فأنها ملزمة بتوفيرهِ متى كانت قدراته اسمح بالحصول عليه.[١]

ثانيًا- العناية بالجانب الأقتصادي: إذ من حقه الحصول على مستوى معيشي لائق، وأن يأمن على نفسهِ من الناحية الأقتصادية، ويكون بإشباع حاجته، وتوفير العمل والمهنة المناسبين مع حالته وقدراته كلما أمكن ذلك. [٢]

ثالثًا- التزامات اجتماعية وبيئية: فمن حقه المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية كلما امكنه، وأن يعيش مع أسرته، أو أسرة بديلة، وينبغي أن يُقدم لها «**مساعدة**» ولم يحدد الإعلان نوع المساعدة التي تحصل عليها الأسرة، وبما إنّ المطلق يجري على إطلاقه إذًا يمكن أن تكون تلك المساعدات مالية وإرشادية ونحوها، مما يتصل بحاجة الشخص ذاته، حتى يُضمن بها كفاية احتياجاته. وفي حال عدم وجود أسرة يقيم معها، أو اقتضت الضرورة، يمكن حينها وضعه في مؤسسة لهذا الغرض، بشرط أن تكون بيئة وظروف الحياة في تلك المؤسسة أقرب ما يمكن لظروف وبيئة الحياة العادية.[٣] كما له الحق في الحصول على وصي لحماية مصالحه وشخصه إن لزم ذلك.[٤]

رابعًا- توفير الحماية: إنّ حالة ذوي القصور الذهني قد تحتاج إلى مزيدٍ من

---

[١] يُنظر: المادة ٢ من الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليًا.

[٢] يُنظر: المادة ٣ من الإعلان نفسه.

[٣] يُنظر: المادة ٤ من نفس الإعلان.

[٤] يُنظر: المادة ٥ من نفس الإعلان.

الحماية القانونية؛ وذلك لحمايته من الاستغلال، أو التجاوز، أو المعاملة غير الإنسانية، أو الماسة بكرامته؛[١] كحالات تشديد العقوبة أو تجريم الأفعال الماسة بهِ في النصوص الجنائية. وفي حال تقييد أو تعطيل حقوقهم بسبب حالتهم، وجب توفير الضمانات القانونية اللازمة لحمايته من أي تجاوز، على أن يكون مثل هكذا قرار مستند إلى تقييم للخبرات الإجتماعية، بعد إجراء اختبارات وفحوصات من خبراء مختصين ومؤهلين، مع إمكانية تقديم إعادة نظر في هذا القرار بصورة دورية.[٢]

الفرع الثاني

اتفاقية التأهيل المهني والعمالة (المعوقون)

يقصد بالتأهيل المهني: «**تمكين الشخص المعوق من ضمان عمل مناسب والاحتفاظ بهِ والترقي فيه، ومن ثم تعزيز إدماجه أو إعادة إدماجه في المجتمع**»[٣] ونظرًا لأهمية التأهيل المهني فقد أنشأت اتفاقية تختص بهذا الجانب المهم من حياة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وبموجبها التزمت الدول باتخاذ ما يناسب من تدابير؛ بغية تنفيذ أحكام الاتفاقية، أبرزها:

أولًا- أتخاذ التدابير التشريعية وغير التشريعية، عن طريق القوانين والأنظمة؛[٤] لوضع السياسات الوطنية الكفيلة بتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة مهنيًا، ومساواتهم مع غيرهم، وتوفير الفرص الملائمة، وتعزيز قدرتهم على العمل.[٥]

---

[١] يُنظر: المادة ٦ من الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليًا.

[٢] يُنظر: المادة ٧ من نفس الإعلان.

[٣] يُنظر: المادة ١ من اتفاقية التأهيل المهني (رقم ١٥٩) الخاصة بالمعوقين.

[٤] يُنظر: المادة ٦ من الاتفاقية نفسها.

[٥] يُنظر: المواد (١-٥) من نفس الاتفاقية.

ثانيًا- أتخاذ التدابير اللازمة لتقديم وتوفير خدمات التدريب المهني، والتوجيه، والتوظيف، والاستخدام، وأي خدمات أخرى مماثلة؛ من أجل تمكين ذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على العمل، والاحتفاظ به، والترقي فيه.[١]

ثالثًا- إدخال التعديلات اللازمة على مرافق العمل القائمة؛ لتلائم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة كلما كان ذلك ممكنًا.[٢]

رابعًا- توفير المستشارين والمدربين المختصين في شؤون التأهيل؛ لتوجيه وتدريب الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.[٣]

الفرع الثالث

الإعلان الخاص بحقوق المعوقين

في ١٩٧٥/١٢/٩ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانًا خاصًا بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بموجب قرارها المرقم ٣٤٤٧ (د-٣٠) ، والذي يعد أول إعلان عالمي عُنيَّ بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة عامةً بجميع فئاتهم، وقد أحتوى قواعد تتعهد الدول المنضمة بالالتزام بها، أهمها:

أولًا- عدم التمييز بين الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على الحقوق التي يؤمنها الإعلان لأي سبب كان، ولهم نفس الحقوق السياسية والمدنية التي لسواهم من البشر.[٤]

---

[١] يُنظر: المادة ٧ من اتفاقية التأهيل المهني (رقم ١٥٩) الخاصة بالمعوقين.

[٢] يُنظر: المادة ٧ من الاتفاقية نفسها.

[٣] يُنظر: المادة ٩ من نفس الاتفاقية.

[٤] يُنظر: المواد (٢,٤) من الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام ١٩٧٥.

ثانيًا- إحترام كرامتهم الإنسانية، مهما كان نوع القصور الذي يعانيه الشخص وطبيعته، وله نفس الحقوق التي لغيره من الأسوياء ممن هم في سنهِ، وله حق التمتع بحياة محترمة، وطبيعية قدر المستطاع، والمعيشة اللائقة، ومستوى أقتصادي يأمن فيهِ على نفسهِ، وعملٌ يتناسب مع قدراته قدر الإمكان.[١]

ثالثًا- لهم الحق في أن يؤخذ بعين الاعتبار حاجاتهم الخاصة في مراحل التخطيط الأجتماعي والاقتصادي كافة، ويمكن للسلطات استشارة منظمات ذوي الاحتياجات الخاصة في المسائل المتعلقة بحقوقهم.[٢]

رابعًا- التمكين والتأهيل عبر أتخاذ التدابير التي تمكنه من الاستقلال الذاتي، والعلاج الطبي الوظيفي والنفسي، وحصوله على الأعضاء الاصطناعية والأجهزة المساعدة، والتأهيل في جميع الميادين الإجتماعية والتعليمية والمهنية، وتقديم المساعدة والمشورة، وغيرها من الخدمات التي تمكنهُ من الاستفادة من قدراته وإدماجه في المجتمع، أو إعادة دمجه، وله حق المشاركة في جميع الأنشطة الإجتماعية أو الترفيهية أو الإبداعية.[٣]

خامسًا- في حال عدم إقامته مع أسرته أو أسرة بديلة، وكان من الضرورة إقامته في مؤسسة متخصصة، فيجب أن تكون بيئتها متناسبة مع حالتهِ، وظروف الحياة فيها -أقرب ما يمكن- تماثل البيئة العادية للأشخاص السليمين في سنهِ.[٤]

سادسًا- يجب على الجهات المختصة إعلام المجتمع المحلي، وأسر الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، والشخص نفسه، إعلامًا كاملًا بجميع الحقوق

---

[١] يُنظر: المواد (٣,٧) من الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام ١٩٧٥.

[٢] يُنظر: المواد (٨,١٢) من الإعلان نفسه.

[٣] يُنظر: المواد (٥,٦) من نفس الإعلان.

[٤] يُنظر: المادة ٩ من نفس الإعلان.

التي يتضمنها هذا الإعلان.[١] وهذا مما يعد من المعرقلات البارزة التي تأخر النهوض بواقع هذه الفئة؛ فعدم وجود الثقافة القانونية، معرفتهم والمجتمع بما لهم وعليهم يجعل من السهل إهمال أو تضييع حقوقهم، وهذا الالتزام في توفير الحماية القصوى لهم، ومن الممكن أن يكون ذلك بجميع الوسائل التقليدية والحديثة، لإحاطة المجتمع والشخص بما لهم من حقوق وعلى الحكومة والمجتمع اتجاههم من التزامات.

الفرع الرابع

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

رغم كثرة الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان، والتأكيد على المساواة وعدم التمييز، إلا أنّ أحوال الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وحقوقهم لا زالت عرضة لانتهاكات متواصلة، وظروف حياتية صعبة، وإقصاء من المجتمع؛ لذا ظهرت اتفاقية جديدة على الساحة الدولية -مؤخرًا- بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠٠٦/١٢/١٣ ، تعزز وتحمي وتكفل حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وفُتح التوقيع عليها في ٢٠٠٧/٣/٣٠ . وبعد أن صدقت عليها ٢٠ دولة دخلت حيز التنفيذ في ٢٠٠٨/٥/٣ ، ولغاية مارس ٢٠١٥ وصل عدد الدول الموقعة إلى ١٥٩ دولة، وصدقت عليها ١٥٣. وتُعد بحق المعاهدة الأولى لذوي الاحتياجات الخاصة، التي تُلاقي صدًا غير مسبوق النطاق، وتنال هذه الأهمية في المجتمع الدولي.

ويرى الأستاذ «**غريب سليمان**» أن الالتزامات في الاتفاقية لا تعدو عن كونها من البديهيات، أما الالتزامات الجوهرية فهي تلك المستمدة من كُل نصوص

[١] يُنظر: المادة ١٣ من الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام ١٩٧٥.

الاتفاقية، فأي حق يمثل التزامًا سواء أكان بالمنع أم الأمر.[١]

ولقد احتوت المعاهدة على حقوق تفصيلية لذوي الاحتياجات الخاصة، وكذلك الأطفال والنساء ذوو الاحتياجات الخاصة، وتفرقت الالتزامات في نصوصها على ضربين، يمكن تصنيف الأول بالالتزامات العامة كالتي حوتها اتفاقيات حقوق الإنسان عامةً، ويتمتع بها جميع الأفراد؛ كالمساواة وعدم التمييز، والحق في الحياة... أما الالتزامات الخاصة بهم -وهي ما تهُمنا- فتكون على أقسام، نضعها فيما يلي:

أولًا- التزامات تشريعية وتنفيذية: تلتزم الدول المنضمة للاتفاقية بنوعين من الالتزامات على مستوى التشريع والتنفيذ، فعلى المستوى التشريعي توجد:[٢]

١. **التزامات سلبية:** وتتمثل بالامتناع عن تشريع أي نص سواء أكان في الدستور أم القانون، أو إصدار أي أنظمة أو تعليمات، أو القيام بأي عمل من الأعمال أو الممارسات أو البرامج أو السياسيات، التي تشكل انتهاكًا لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، أو كُل تصرف يُعد تمييزًا ضدهم.
٢. **التزامات إيجابية**: وتتمثل في التشريع، بإصدار القوانين واللوائح والأعمال والتصرفات، التي تسهم في تنفيذ الالتزامات الخاصة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وتعزيز الحماية الممنوحة لهم، أو إلغاء التي تشكل انتهاكًا لحقوقهم أو عارضًا لمشاركتهم، أو تنمي التمييز اتجاههم، والقيام بالممارسات المساهمة في تنفيذ الاتفاقية، واتخاذ التدابير التي ترفع مستوى الخدمات المقدمة لهم، وتيسر وتضمن حقوقهم.

---

[١] غريب سليمان، «**الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة نحو فهم اعمق للحقوق الخاصة**» ، مقال منشور في الحوار المتمدن، ع٢٢٤٤، ٢٠٠٨/٤/٧.

[٢] يُنظر: المادة ٤ من اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦.

أما على مستوى الجهات التنفيذية والحكومية، فتلتزم الدولة بـ:

١. إجراء البحوث؛ لتطوير السلع والخدمات والمرافق المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة، بأقل التكاليف وأكبر ملائمة لاحتياجاتهم، وتعزيز تصميم البرامج والمنتجات والخدمات والبيئات؛ ليستخدمها كافة الناس الأصحاء وغيرهم، دون حاجة لتصميم مخصص قدر الإمكان، والهدف واضح من ذلك وهو توفير أقرب بيئة ممكنة ومتماشية مع احتياجاتهم، ودمجهم الأجتماعي دون عزلٍ أو إقصاء عن غيرهم.
٢. تعزيز البحوث وتطوير تكنلوجيا الاتصال والمعلومات، والأجهزة والوسائل الحديثة المساعدة للتنقل، وتسهيل حياتهم، وخدمات المرافق العامة، والدعم الحديث وتوفيرها في متناول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وبأُقل الأسعار.
٣. تدريب الموظفين والمختصين العاملين مع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، على حقوقهم، والتعامل معهم، وتوفير الخدمات والمساعدة التي تكفلها حقوقهم.
٤. التشاور مع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والمنظمات المعنية بحقوقهم، وحتى الأطفال منهم، وإشراكهم في عمليات صنع القرار، ووضع وتنفيذ السياسات والبرامج التي تتعلق بهم، أو لها تأثير عليهم.
٥. تمتنع الدولة عن المساس بأي حقوق منحت لهم بحجة عدم ورودها في الاتفاقية؛ فهذه الحقوق هي ادنى ما منحت لهم، فلا يجوز الانتقاص منها، ولا تتعارض مع منحهم حقوقًا افضل منها.
٦. جمع البيانات والإحصاءات ونشرها، وإتاحتها للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة مع مراعاة نوع قصورهم؛ لاستخدامها في البحوث وتنفيذ الاتفاقية، والبحث عن العقبات التي تواجههم والعمل على إزالتها، والتأكد من مدى الامتثال للضمانات والقواعد الخاصة بحماية حقوق الإنسان وحقوقهم، مع

إحترام سرية وخصوصية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.[١]

٧. تلتزم الدولة بتعيين جهة تنسيقية واحدة أو أكثر في الحكومة تُعنى بمسائل تنفيذ الاتفاقية، ورصدها وحمايتها وتعزيز تنفيذها. وتلتزم بإنشاء آلية تنسيق؛ لتيسير أعمالها ذات الصلة بمختلف القطاعات، والمستويات. ويحق لمنظمات المجتمع المدني والأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة والمنظمات الممثلة عنهم، مراقبة عمليات الرصد، والمشاركة فيها بصورة تامة.[٢]

٨. تُقدم كُل دولة طرف تقريرًا شاملًا للتدابير المتخذة في صدد تنفيذ الاتفاقية، والتقدم المحرز، إلى اللجنة المختصة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، مرة كُل ٤ سنوات على الأقل، أو كُلما طلبت اللجنة منها ذلك، ولها أن تُبين الصعوبات والعوامل التي تؤثر في تنفذ التزاماتها.[٣]

ثانيًا- التزامات ذات طابع مدني وسياسي: تتضمن هذه الصورة عدة التزامات تتصل بالحقوق المدنية للشخص ذو الاحتياجات الخاصة، وأُخرى بحقوقه السياسية. أما المدنية والتي يمارسها الفرد لتحقيق مصالحه الخاصة الفردية، فأهمها:

١. الحق في الحياة، ويقع على الدولة واجب حمايته وتمتع الشخص بهِ إسوة بالآخرين.[٤]

٢. الاعتراف لهم بالشخصية القانونية، والأهلية القانونية على قدم المساواة مع الآخرين في نواحي الحياة كافة.[٥]

---

[١] يُنظر: المادة ٣١ من اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦.

[٢] يُنظر: المادة ٣٣ من الاتفاقية نفسها.

[٣] يُنظر: المادة ٣٥ من نفس الاتفاقية.

[٤] يُنظر: المادة ١٠ من نفس الاتفاقية.

[٥] يُنظر: المادة ١٢ من نفس اتفاقية.

٣. تكفل الدولة تمتع الشخص بالأمن والحرية الشخصيان، وعدم حرمانه منهما بشكل غير قانوني، ولا يجوز اعتبار إصابته مبررًا لحرمانه، وفي حال حصول ذلك لأسباب قانونية، تلتزم الدولة بتوفير الضمانات الحامية لهم طبقًا لحقوق الإنسان ومبادئ هذه الاتفاقية.[١]

٤. إحترام سلامته العقلية والشخصية على قدم المساواة مع الآخرين.[٢]

٥. الحق في الجنسية وعدم حرمانه منها، أو منعه من مغادرة أي بلد والدخول إليه، تعسفًا، أو تمييزًا بسبب إصاباتهم.[٣]

٦. حرية التنقل الشخصي.[٤]

٧. حرية التعبير عن الرأي حتى للأطفال.[٥]

٨. إحترام خصوصيتهم، وعدم المساس بها، أو التدخل في شؤونهم الخاصة أو الأسرية، أو مراسلاته، تعسفًا أو خلاف ما يجيزه القانون.[٦]

٩. إحترام البيت والأسرة، والزواج دون إكراه، وخيارات إنجاب الأطفال، وتربيتهم والقوامة عليهم، وتقدم الدولة المساعدات؛ لتمكينهم من الاضطلاع بمسؤولية تنشئة الأطفال، وعليها أن تبذل قصارى جهدها؛ لتوفير الرعاية الملائمة لهم داخل الأسرة والمجتمع المحلي، والحفاظ على خصوبتهم على قدم المساواة مع غيرهم.[٧]

١٠. المساواة وعدم التمييز بين جميع الأشخاص المشمولين بهذه الاتفاقية. وتتخذ

---

[١] يُنظر: المادة ١٤ من اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦.

[٢] يُنظر: المادة ١٧ من الاتفاقية نفسها.

[٣] يُنظر: المادة ١٨ من نفس الاتفاقية.

[٤] يُنظر: المادة ٢٠ من نفس الاتفاقية.

[٥] يُنظر: المادة ٢١ من نفس الاتفاقية.

[٦] يُنظر: المادة ٢٢ من نفس الاتفاقية.

[٧] يُنظر: المادة ٢٣ من نفس الاتفاقية.

الدولة الإجراءات التي تحظر أي تمييز اتجاههم لأي سبب كان، والحرص على مساواتهم بالآخرين، فمن جهة تحظر الاتفاقية أي تمييز داخلي بين الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أنفسهم، كما تحظر أي تمييز بينهم وبين غيرهم من الأشخاص العاديين.[١]

أما الالتزامات ذات الطابع السياسي، فهي التي تتصل بحقوق الفرد السياسية والتي لا تقتصر على حقوقه إتجاه نفسه وأسرته، بل تتعداها لتتصل بحقوق الجماعة. وأهم ما جاء بالاتفاقية:[٢]

١. تكفل الدول المشاركة في الحياة السياسية على قدم المساواة مع الآخرين، بصفتهم ناخبين أو مرشحين.
٢. الالتزام بتسهيل إجراءات التصويت بمواد ميسرة ومتناسبة وسهلة الاستعمال والفهم قياسًا باحتياجاتهم، وتمكينهم من المشاركة دون عقبات وباستقلالية.
٣. ضمان تقلدهم الفعلي للمناصب التي يرشحون عنها، وأداءهم المهام عند انتخابهم في المناصب الحكومية، وتسهيل استخدام التكنلوجيا عند الاقتضاء.
٤. تسهل وتشجع الدولة مشاركتهم الفعلية في الحياة العامة والسياسية، وتكوين المنظمات والرابطات غير الحكومية وانضمامهم إليها.

ثالثًا- التزامات ذات طابع أقتصادي: وإن كانت الاتفاقية قد عُنيت بتحسين الرعاية، ورفع كفاءة المساعدة المقدمة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، غير إنّها أولت أيضًا عناية بتحسين الجانب الأقتصادي ورفع إنتاجيتهم، لذلك –في هذا

[١] يُنظر: المادة ٥ من اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦.

[٢] يُنظر: المادة ٢٩ من الاتفاقية نفسها.

الجانب- ألزمت الدول من ناحية العمل والعمالة بموجب تعهداتها، أن:[١]

١. تعترف الدول المنضمة بحقهم في العمل مساواة بغيرهم من الأفراد، ولهم الحق في اختيار العمل الذي يرتضونه.
٢. تعزيز نشوء بيئة عمل تحترم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وتسهيل انخراطهم فيها.
٣. حظر التمييز تشريعيًا ومؤسساتيًا، في كافة مسائل العمالة؛ كشروط التوظيف والعمل والتعيين والاستمرار فيه، والترقي الوظيفي، وظروف العمل الصحية والآمنة، وكفالة ممارستهم لحقوقهم النقابية والعمالية على قدم المساواة مع الآخرين.
٤. ضمان حصولهم على المساعدة في إيجاد العمل وبرامج التمكين المهني والتقني، وخدمات التوظيف والتدريب، وتعزيز فرص العمل الحر، والأعمال التجارية الخاصة.
٥. تشغيلهم في القطاع العام، وتشجيع تشغيلهم في القطاع الخاص، من خلال البرامج والسياسات المتخذة؛ كالحوافز وغيرها من التدابير المناسبة.
٦. تشجيع برامج التأهيل وإعادة التأهيل المهني، وكفالة توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة.
٧. حمايتهم من المعاملة القاسية في سوق العمل، أو التحرش، وضمان حقهم في الانتصاف من المظالم.

ومن الناحية المادية فقد ألزمت الدول بـ:[٢]

[١] يُنظر: المادة ٢٧ من اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦.

[٢] يُنظر: المادة ٢٨ من الاتفاقية نفسها.

١. أتخاذ الخطوات المناسبة؛ لصيانة حقهم في التمتع بمستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم، وتوفير ما يكفيهم من غذاء وملبس ومسكن، وعدم التمييز مع الآخرين؛ بسبب حالتهم.
٢. أتخاذ الخطوات والتدابير المناسبة؛ لصيانة حقهم في الحماية الإجتماعية، وضمان استفادتهم منها وخصوصًا النساء وكبار السن، والانتفاع من برامج الحد من الفقر، وكفالة حصولهم على الخدمات والأجهزة المناسبة بأسعار معقولة، وغيرها من الخدمات التي تساعدهم في تلبية الاحتياجات المرتبطة بحالتهم.
٣. ضمان استفادة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ممن يعانون الفقر وأسرهم من المساعدات؛ لتغطية نفقاتهم، بما فيها الرعاية المؤقتة، والتدريب، والمشورة، والمساعدات المالية.
٤. ضمان استفادة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من برامج الإسكان العام، واستفادتهم على قدم المساواة من برامج التقاعد.
٥. أتخاذ التدابير الكفيلة بضمان حقهم في الملكية أو وراثتها وإدارة شؤونهم المالية، وحصولهم على الرهون والقروض المصرفية وغيرها من أنواع الائتمان المالي، على قدم المساواة مع غيرهم، وعدم حرمانهم من ممتلكاتهم تعسفًا.[١]

رابعًا- التزامات ذات طابع ثقافي وترفيهي: وتشمل كُلّ من التعليم بصورة أساسية، والأنشطة الثقافية والترفيهية، **ففي مجال التعليم تلتزم الدولة بما يلي:**[٢]

١. كفالة عدم استبعاد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من التعليم

[١] يُنظر: الفقرة (٥) من المادة ١٢ من اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦.
[٢] يُنظر: المادة ٢٤ من نفس الاتفاقية.

الابتدائي، والثانوي المجاني، على أساس ما يعانوه من قصور، وتمكينهم من الحصول عليه على قدم المساواة مع الآخرين، وتيسير حصولهم على الدعم، ومراعاة احتياجاتهم الفردية بصورة معقولة.

٢. توفير التدابير التي تعزز حصولهم على أقصى قدر من النمو الأجتماعي والأكاديمي، وتمكينهم من تعلم مهارات حياتية واجتماعية تيسر لهم المشاركة الكاملة في التعليم مساواةً بغيرهم، وتحقق الاندماج الكامل لهم.

٣. تيسير طرق التعلم المناسبة مع أوضاعهم؛ كطريقة برايل، وأنواع الكتابة، ووسائل وطرق التواصل البديلة والمعززة، ومهارات التوجيه والتنقل، وتيسير تعلم لغة الإشارة، وتشجيع الهوية اللغوية لمن يعانون من قصور القدرات الحسية، وكفالة توفير التعليم الخاص بهم، بأنسب اللغات والطرق الملائمة في بيئات تحقق أقصى قدر من النمو الأجتماعي والأكاديمي.

٤. أتخاذ التدابير المناسبة؛ لتوظيف مدرسين، بمن فيهم أشخاص يتقنون لغة الإشارة أو طريقة برايل، وتدريب المدرسين والأخصائيين في جميع مستويات التعليم، مع شموله على برامج التوعية بهم، واستعمال طرق ووسائل الاتصال المعززة والبديلة، والمواد والتقنيات المساعدة لذوي الاحتياجات الخاصة.

٥. كفالة حصولهم على التعليم العالي، والتدريب المهني، والتعليم مدى الحياة دون تمييز، وعلى قدم المساواة، وتعليم الكبار منهم، وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم، ومراعاة الاحتياجات الفردية بصورة معقولة.

وفي مجال التثقيف والترفيه، تلتزم الدول بالآتي:[١]

١. أتخاذ كُل التدابير المناسبة للتمتع الميسر بالمواد والأنشطة الثقافية؛

[١] يُنظر: المادة ٣٠ من اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦.

كالبرامج التلفزيونية والعروض المسرحية والأفلام، وكذا تسهيل دخولهم إلى المسارح والمتاحف والمكتبات، والنصب التذكارية، وغيرها من المرافق الثقافية والخدمات السياحية، وتمكينهم من الوصول إليها ما أمكن.

٢. أتخاذ التدابير المناسبة التي تساعد على تنمية قدراتهم الفنية والإبداعية والفكرية، لا لمصالحهم الشخصية فحسب، بل لأثراء المجتمع أيضًا.

٣. أتخاذ الخطوات المناسبة فيما يتعلق بالتشريعات التي تحمي الملكية الفكرية، والتأكد من كونها لا تشكل عائقًا يمنع استفادتهم من تلك المواد الثقافية.

٤. تمكين وتشجيع وتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في الأنشطة الرياضية العامة وعلى المستويات كافة، وضمان دخولهم إلى الأماكن الرياضية والسياحية والترفيهية دون عوائق، وحصولهم على الخدمات المقدمة من العاملين في تنظيم تلك الأنشطة.

٥. ضمان إتاحة الفرصة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة للمشاركة في أنشطة الرياضة والتسلية والترفيه، بما فيها الأنشطة التي تُمارس في إطار نظام المدارس.

خامسًا- التزامات الصحة والتأهيل: تلتزم الدولة من الناحية الصحية بعدة التزامات إتجاه الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وهي:[١]

١. أتخاذ كُلّ التدابير المناسبة؛ من أجل كفالة تمتع الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة بأعلى مستويات الصحة، وضمان حصولهم على

[١] يُنظر: المادة ٢٥ من اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦.

الخدمات دون تمييز مع مراعاة الفروق بين الجنسين.

٢. تلتزم بتوفير خدمات صحية مجانية أو بكلف معقولة تُعادل في معاييرها ونوعيتها ونطاقها تلك المقدمة للأفراد الآخرين، بما فيها برامج الصحة العامة للسكان، وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية.

٣. توفير ما يحتاجونه من خدمات صحية تبعًا نوع عجزهم، وتشمل الكشف المبكر، والتدخل الطبي، والتقليل من إصاباتهم إلى أدنى حد، ومنع حصول المزيد أو تفاقم آثارها، على أن يشمل كبار السن والأطفال.

٤. حظر التمييز بسبب حالتهم عند توفير خدمات التأمين على الحياة، والتأمين الصحي حيثما يسمح بهِ القانون الداخلي، على أن يوفر بطرق معقولة ومنصفة، ومنع حرمانهم من الرعاية والخدمات الصحية والسوائل والغذاء تمييزًا لهم عن الأصحاء.

٥. توفير الخدمات السابقة في جميع المناطق وحتى الريفية.

أما من حيث التأهيل فلم تغفل عنهُ الاتفاقية؛ إذ ألزمت باتخاذ التدابير المناسبة والفعالة؛ لتمكينهم من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والحفاظ عليها، وتحقيق إمكانياتهم المهنية والأجتماعية والعقلية والبدنية على أكمل وجه، وكفالة إشراكهم ومشاركتهم[١] في جميع نواحي الحياة، وتأسيسًا على ذلك تقوم الدولة بتوفير برامج وخدمات شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل ، وتوسيع نطاقها وتعزيزها في المجالات كافة، وخاصة الصحة والتعليم والعمل والخدمات الإجتماعية، على نحوٍ يجعل من هذه الخدمات تبدأ في:[٢]

١. أقرب مرحلة قدر الإمكان، وتقييم لحالة كُل فرد واحتياجاته وقوة قدراته

[١] الإشراك: تكون المبادرة فيه من الطرف المقابل، أما الاشتراك: فيكون من قبل الفرد نفسه.

[٢] يُنظر: المادة ٢٦ من اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦.

على حدة.

٢. أن تدعم إشراك ذوي الاحتياجات الخاصة ومشاركتهم في مجتمع محلي وفي جميع النواحي، وأن تتاح لهم الفرصة بصفة طوعية وفي أقرب مكان للمجتمعات المحلية، بما في ذلك المناطق الريفية.

كما تحث الاتفاقية الدول على وضع برامج التدريب الأولي والمستمر، للموظفين العاملين والأخصائيين في مجال تقديم خدمات التأهيل وإعادة التأهيل، وتشجعهم على توفر واستخدام ومعرفة التقنيات الحديثة المصممة لهم، وحسب صلتها بالتأهيل.

سادسًا- التزامات ذات طابع اجتماعي: وتعد من بين أهم الالتزامات التي تلي مرحلة التأهيل أو الإصابة، وتتمثل في إذكاء الوعي من ناحية المجتمع، ودمجهم فيه؛ وذلك في سبيل إعادة زج الفرد في مجتمعه كعضو نافع، وتمكينه من الاستفادة بأقصى قدر من قدراته، فمن حيث إذكاء الوعي، تتعهد الدولة بـ:[١]

١. إذكاء الوعي على مستوى الأسرة و المجتمع بشأنهم، وتعزيز إحترام حقوقهم وكرامتهم، والوعي بإسهاماتهم وقدراتهم.
٢. تنظيم وبدء الحملات الفعالة للتوعية العامة بهدف، تعزيز تقبل حقوقهم، ونشر التصورات الإيجابية عنهم، وتعميق الوعي الأجتماعي بهم، والاعتراف بمهاراتهم وقدراتهم ومساهمتهم وكفاءتهم في سوق العمل.
٣. تعزيز تبني إحترام حقوقهم في جميع مستويات التعليم، بما في ذلك الأطفال منهم، وتشجيع البرامج التدريبية للتوعية بهم وبحقوقهم.
٤. تشجيع وسائل الإعلام على عرض صورة تتفق وأغراض الاتفاقية.

[١] يُنظر: المادة ٨ من اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦.

ومن حيث الاندماج والعيش في المجتمع نجد الدول المنضمة وبموجب المادة (١٩) من الاتفاقية، تقر بحقهم في العيش في مجتمعهم، بخيارات متساوية مع الآخرين، وتتخذ الدولة مناسبة وفعالة؛ لتمكينهم من التمتع الكامل بحقهم هذا، وإدماجهم في المجتمع ومشاركتهم الكاملة فيه. كما تكفل إتاحة الفرص لهم؛ كي يختاروا محل سكنهم ومكان إقامتهم، والأشخاص الساكنين معهم على قدم المساواة مع غيرهم، وأن لا يُجبروا على العيش في إطار ترتيب معيشي خاص، وتُتيح لهم إمكانية حصولهم على الخدمات المجتمعية والمساعدات الشخصية؛ لتيسير عيشهم وإدماجهم ووقايتهم من الانعزال أو الانفصال عن المجتمع. وأيضًا تكفل استفادتهم من المرافق المجتمعية والخدمات المتاحة لعامة الناس، وضمان استجابة هذه الخدمات لاحتياجاتهم الخاصة، وحصولهم عليها باستقلالية.

سابعًا- التزامات التمكين في البيئة المحيطة: تُعدّ التزامات التمكين البيئية والتزامات التأهيل أهم ما يقدم لذوي الاحتياجات الخاصة، ففي حين يتجه التأهيل لتهيئة الشخص وتكييفه مع معوقاته ووضعه الشخصي، يكون التمكين بإزالة ما يواجه ويعوقه في المحيط الخارجي.

وتبعًا للمادة (٩) من الاتفاقية، فإن التمكين يتمثل بتسهيل عيشهم باستقلالية، ووصولهم الكامل لجميع جوانب الحياة، ومشاركتهم في المجتمع، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير الكفيلة بإيصالهم على قدم المساواة مع غيرهم إلى وسائل النقل والاتصالات والمعلومات، والبيئة المحيطة، وتكنلوجيا ونظم المعلومات والاتصال، والخدمات والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور، وفي جميع المناطق وحتى الريفيةِ منها.

وهذهِ التدابير يجب أن تشمل إزالة المعوقات التي تواجههم، وعلى وجه الخصوص في الطرق والمباني ووسائل النقل والمرافق داخل البيوت وخارجها، والمدارس والمساكن وأماكن العمل والمرافق الطبيعية، ووسائل الاتصال والمعلومات والخدمات الأخرى، وخدمات الطوارئ والخدمات الإلكترونية. وتُتخذ تدابير لوضع

أدنى المعايير والمبادئ التوجيهية؛ لتهيئة وصولهم للخدمات والمرافق التي يصل إليها عامة الجمهور وتسهيل تعاملهم معها، واستفادتهم منها، ونشر هذه المبادئ ومراقبة تنفيذها.

ومن ناحية الكيانات الخاصة التي تقدم خدمات ومرافق لعامة الجمهور، تكفل الدولة أن تمكن تلك الكيانات من تمكين وصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إليها في جميع جوانبها. وينبغي على الدولة توفير التدريب للمعنين بشأن المسائل المتعلقة بإمكانية الوصول التي تواجه الأشخاص ذوي اجتياحات الخاصة، وتوفير أشكال المساعدة البشرية والوسطاء؛ كالمرشدين والأخصائيين في لغة الإشارة، والقراءة؛ لتيسير الوصول إلى المباني والمرافق الأخرى المتاحة للعامة، وتوفير لافتات بطريقة برايل، وأشكال يسهل فهمها وقراءتها أو سماعها في تلك المرافق العامة والمباني، وتشجيع تقديم المساعدة والدعم؛ بهدف ضمان حصولهم على المعلومات، ووصولهم إلى تكنولوجيات ونظم الاتصال والمعلومات الجديدة، كذلك تعمل على تشجيع إنتاجها وتطويرها وتوزيعها بطرق يمكن للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أن يصلوا إليها، وفي متناول اليد وبأقل تكلفة.

أيضًا تتعهد الدولة المنضمة باتخاذ تدابير فعالة تكفل لهم حرية تنقل بأكبر قدر من الاستقلالية، وتيسير حصولهم على الوسائل والأجهزة المساعدة في تنقلهم، والتكنولوجيات المعينة، والمساعدة البشرية والوسطاء، في الوقت والطريقة التي يختارونها وبكلفة في متناولهم، وتوفير التدريب لهم وللمختصين العاملين معهم، على مهارات التنقل. كما تشجع الكيانات الخاصة المنتجة للأجهزة، والوسائل المساعدة في تنقلهم على مراعاة جميع الجوانب المتعلقة بهم.[١]

ثامنًا- التزامات الحماية: هُنا تكفل الدولة حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات

[١] يُنظر: المادة ٢٠ من اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦.

الخاصة في وضعي السلم والحرب؛ إذ لا يخفى مدى وجود حاجة لتوفير مزيدٍ من الحماية لهم؛ بسبب وضعهم الشخصي، وما تتعرض له حقوقهم من انتهاك من المحيط الخارجي، ففي أوقات السلم تلتزم الدولة بـ:

١. ضمان حماية حقهم في الحياة.[١]
٢. حماية حقهم في الحرية الشخصية والأمن الشخصي.[٢]
٣. أتخاذ التدابير القضائية والإدارية والتشريعية وغيرها؛ لحمايتهم من التعرض للتعذيب، أو المعاملة أو العقوبة القاسيان، أو المهينة أو غير الإنسانية.[٣]
٤. أتخاذ كافة التدابير القضائية والإدارية والتشريعية والتعليمية وغيرها؛ لحمايتهم خارج منازلهم وداخلها من كُل أشكال الإعتداء أو العنف أو الاستغلال، بما فيها القائمة على نوع الجنس، وتقديم الدعم والمساعدة والرعاية والتثقيف لهم ولأسرهم، وتقديم المعلومات بشأن تجنب مثل هذه الحالات، مراعيةً بذلك سنهم وجنسهم ونوع قصروهم، وكفالة قيام سلطات مختصة برصد المرافق والبرامج المعدة لهم للحيلولة دون حصول هذه الانتهاكات. واتخاذ التدابير الكفيلة بحماية شخصهم وكرامتهم والحفاظ على عقليتهم النفسية وصحتهم البدنية، وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع عند تعرضهم لمثل هذه الحالات. وتضع الدولة تشريعات وسياسات فعالة ومن بينها التي تركز على حماية الأطفال والنساء، للتعرف على حالات الإعتداء التي يتعرضون لها والتحقيق فيها،

[١] يُنظر: المادة ١٠ من اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦.

[٢] يُنظر: المادة ١٤ من الاتفاقية نفسها.

[٣] يُنظر: المادة ١٥ من نفس الاتفاقية.

والمقاضاةِ عنها.[١]

٥. إحترام خصوصيتهم وعدم تعريضهم للتدخل التعسفي، أو غير القانوني في خصوصياتهم، أو شؤون بيئتهم وأسرتهم ومراسلاتهم، وأي نوع آخر من وسائل التواصل، وحتى المتعلقة بصحتهم وإعادة تأهيلهم.[٢]

وفي حالات الخطر والطوارئ، تتعهد الدولة الطرف بحمايتهم طبقًا لما هو وارد في القانون الدولي لحقوق الإنسان، واتفاقيات القانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي؛ إذ لم تغفل هذه قواعدها عن حمايتهم، ويكون ذلك باتخاذ التدابير الممكنة لضمان سلامة وحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ممن يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما فيها حالات الكوارث الطبيعية، والطوارئ الإنسانية، والحروب.[٣]

[١] يُنظر: المادة ١٦ من اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦.

[٢] يُنظر: المادة ٢٢ من الاتفاقية نفسها.

[٣] يُنظر: المادة ١١ من نفس الاتفاقية.

الفصل الثالث

المسؤولية الدولية عن الإخلال بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

الفصل الثالث

المسؤولية الدولية عن الإخلال بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

الالتزامات المفروضة على الدول بموجب اتفاقياتها الدولية لا تكون ذا نفع يذكر إن لم تقترن بجزاء يُفرض على من يُخِلُ بها؛ ولا نقصد بذلك الأفراد فحسب؛ فالدول أيضًا قد تخل بما عليها من التزامات دولية بقصدٍ أو من دونه، وهُنا لا بُدّ من وجود نوع من أنواع المسائلة الدولية لإلزامها بالامتثال لما انضمت إليه.

إنُ النظام القانوني الدولي -في أساسه- قائم على وجود المسؤولية الدولية، وركيزته الرئيسية ومن مقتضياته، وإنُ انتفاء تلك المسؤولية يجعل من المعاهدات نصوص فارغة ليس إلا، بل وقد تصبح سببًا للانتهاك؛ لما توفره من غطاء دولي يُوهم بالمشروعية.

ولم تكن المسؤولية الدولية وليدة الساعة؛ فمبدأ عدم مسؤولية الدولة هو السائد حتى بعد قيام الثورة الفرنسية في نهاية القرن ١٨ وإعلان مبدأ سيادة الأمة، فكان الاعتقاد سابقًا بتنافي مسؤولية الدولة مع ما تتمتع بهِ من سيادة. غير أنّ تطورات عدة نتجت، مرت بها الدولة من حارسة تكتفي بحماية إقليمها من الاعتداءات الخارجية وتوفير العدل والأمن في الداخل، إلى دولة متدخلة متعددة الوظائف، وما صاحب ذلك من وعي تكنلوجي، وزيادة النمو في الوعي الأجتماعي بضرورة توفير الحماية لحقوق الأفراد، والتي تُعدّ من أولويات وظائف الدولة الحديثة؛ فهي دولة القانون وهذا يعني أنّها ذاتها ينبغي أن تخضع للقانون. وهو ما أدى إلى تقرير مسؤولية الدولة عمّا

تُحدثه للأفراد من أضرار؛ نتيجة ممارساتها للأنشطة المختلفة.[١]

ومسؤولية الدولة وإن كانت في إطار القانون الداخلي قد أقرت بالفعل، بيدّ أنّ الإقرار بمسؤوليتها عن أعمالها في نطاق القانون الدولي ليس بالأمر الهين؛ إذ وضعت مبررات عديدة لتبرير عدم مسؤوليتها، وكونها تتعارض مع سيادة الدول، واحتدمت الآراء في الفقه بين مقرٍ ومعارضٍ لها.

وفكرة المسؤولية الدولية لها جذور قديمة، فحين كان نظام الثأر هو الشائع بين الأفراد والجماعات، وقاعدة العين بالعين والسن بالسن هي المطبقة، أصبحت في العصور الوسطى مسؤولية الدولة جماعية، أساسها تضامن الجماعة مع العضو المرتكب للفعل الضار فهم مسؤولون عن تعويض الضرر الذي لحق المتضرر. وفي القرن الثامن عشر نادى الفقهاء بتأسيس المسؤولية الدولية بالاستناد على فكرة الخطأ، فعلى الدولة بنظرهم أن تتحمل مسؤولية الأعمال غير المشروعة الصادرة من مواطنيها؛ نتيجة تقصيرها في أتخاذ الإجراءات المانعة عن هذه الأعمال، ولم تقم بمعاقبتهم أو تسليميهم بعد وقوعها، وكأنها ارتضت وأقرت بعملهم هذا، لذا فعليها تحمل مسؤولية هذه الأخطاء. وصولًا إلى القرن التاسع عشر، وفيه نادى فقهاء القانون الدولي بتقرير المسؤولية الدولية على أساس موضوعي، هو مخالفة قواعد القانون الدولي بدلًا من فكرة الخطأ؛ التي يصعب إثبات خطأ الدولة فيها، ومن ثم الإفلات من العقاب، ليتجه الفقه الدولي في القرن العشرين إلى الأخذ بنظرية المسؤولية المطلقة، عند التسبب بأحداث ضرر وبغض النظر عن وقوع خطأ من

[١] عبدالله بن ملحة، ومهدي بخدة، «**مسؤولية الدولة عن أعمالها غير العقدية**» ، رسالة ماجستير، المركز الجامعي أحمد زبانة - غليزان، غليزان، ٢٠١٣، ص٢.

قبلها، ليأُخذ فيما بعد بهذه النظرية عند انتهاك الاتفاقيات الدولية.[١]

والمسؤولية التي نحن بصدد الحديث عنها، هي المسؤولية المدنية للدولة في حال إخلالها بما التزمت بهِ اتجاه الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ولن نتطرق للمسؤولية الجنائية الدولية؛ لوجود الأحكام الخاصة بها، والتي تُفرض أثناء انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

عليه سنتناول في هذا الفصل، في المبحث الأول منه: التعريف بالمسؤولية الدولية؛ وصولًا لبحث الآثار المترتبة عن الأخلال بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وحالات الإعفاء منها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الأول: التعريف بالمسؤولية الدولية.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على المسؤولية الدولية وحالات الإعفاء منها.

[١] عبدالمجيد علي أحمد عثمان، «**قواعد المسؤولية الدولية (نظرياتها-شروطها-آثارها الدولية)**» بحث منشور في مجلة القرطاس، كلية القانون، جامعة الجفارة، ع١١، ٢٠٢٠، ص٦٠-٦١.

المبحث الأول

التعريف بالمسؤولية الدولية

تأتي الدولة عند ممارستها لاختصاصاتها بأفعال غير مشروعة، والتي تكون عن قصدٍ أو عن غيره، وعند حصول ذلك فإنّ المسؤولية الدولية لها تنشأ، بل وحتى في حال عدم قيامها بأي فعل قد تترتب مسؤوليتها إن امتنعت عن القيام بما هو واجب عليها.

إنّ البحث في المسؤولية الدولية الناتجة عن الأخلال بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، يتطلب منا التعرف على تلك المسؤولية، للإحاطة بمفهومها، وطبيعتها الخاصة، ثم بيان الشروط الواجب توفرها لقيام المسؤولية حال انتهاك حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

عليه سنخصص هذا المبحث لدراسة كُلّ من مفهوم المسؤولية الدولية، وشروط الأخلال الموجب لقيامها، وبشكل مقتضب على مطلبين.

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الدولية

إن المسؤولية الدولية كانت نتاج تطورات وجهود حثيثة كما سبق وأشرنا، لكن مفهومها هو الآخر مر بمراحل حتى وصل إلى ما هو عليه فوضع فقهاء القانون الدولي تعريفات حاولوا بوساطتها التوصل إلى تحديد المسؤولية الدولية.

وقد أثار تعريفها خلافات محتدمة؛ بسبب طبيعتها، ففيما يرى بعضٌ وجوب تقريرها عندما ترتكب الدولة فعلًا غير مشروع، أسندها آخرون على وجوب حصول ضرر لتحققها، فيما ظهرت آراء أخرى توجب المسؤولية المطلقة للدولة.

إذًا فصعوبة التعريف تنشأ من صعوبة التوصل إلى طبيعتها، وهو الذي أدى إلى وقوع الاختلاف بين آراء الفقهاء كما سنرى.

وللإحاطة بما أخبرنا بهِ يجدر بنا تقسيم هذا المطلب على فرعين، أولهما للتعريف بالمسؤولية الدولية، وثانيهما لبيان طبيعة تلك المسؤولية.

الفرع الأول

تعريف المسؤولية الدولية

تُعرّفها «**لجنة مشروع المسؤولية الدولية**» التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، في المادة الأولى من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دوليًا لسنة ٢٠٠١، بأنّها: «**كل تصرف دولي غير مشروع تقوم بهِ الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية**».

وعُرفت أيضًا بأنّها: «**الجزاء الذي يرتبه القانون الدولي العام على مخالفة أحكامه أو التزاماته بواسطة أحد أشخاص القانون الدولي لإصلاح ما ترتب عليها من أضرار**».[١]

وفي سياق الفقه الغربي، يعرفها الفقيه «**دي فيشي**»، بأنّها: «**فكرة واقعية وعملية تقوم على أساس التزام الدولة أو المنظمة الدولية بإصلاح النتائج المترتبة على عمل غير مشروع منسوب إليها**». أما الفقيه «**Roth**» فقد توسع في فكرة المسؤولية الدولية؛ إذ يرى بأنّ الدولة تُسأل عن الأعمال المخالفة لقواعد القانون

[١] عبدلي بوبكر، «**المسؤولية الدولية عن الاعمال غير المشروعة في المجال البيئي**» رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، ٢٠١٨، ص١٠.

الدولي من قبل النقابات أو الأفراد، إذا ثبت أنّ هذه الأعمال تدخل في النطاق العام للسلطة الدولية. وأما الفقيه «**طونكين**» ، ففي رأيه أنّ المسؤولية الدولية تقتصر على الفعل غير المشروع، إيجابيًا كان أو سلبيًا، تقوم نتيجة عمل غير مشروع تقترفه الدولة، أو أمتناع غير مشروع عن عمل يجب عليها القيام به.[١]

ويعرفها الأستاذ «**بادفان**» بأنّها: «**نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملًا يحرمه القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها**».[٢]

وطبقًا للاجتهاد الدولي فقد أُعترف بهِ بموجب قرارات محكمة العدل الدولية بصفته من المبادئ المقبولة في القانون الدولي، وإنّ خرق الالتزامات الدولية يستوجب تعويضًا مناسبًا؛ فالتعويض متمم لتطبيق الاتفاقيات، وهذا المبدأ لا يزال من المبادئ العرفية؛ إذ أخفقت محاولات تقنينه.[٣]

وفي نطاق الفقه العربي، يعرفها الدكتور «**محمد طلعت الغنيمي**» بأنّها: الالتزام الذي يفرضهُ القانون الدولي على الشخص بإصلاح ضرر من كان ضحية تصرف أو أمتناع، أو تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة. فيما يعرفها الدكتور «**محمد حافظ غانم**» بقوله: «**يمكن القول بوجه عام: أنّ المسؤولية الدولية تترتب قبل الدولية، أو قبل أي من أشخاص القانون الدولي، اذا ما أتى ذلك الشخص أمرًا يستوجب المؤاخذة وفقًا**

---

[١] عبدلي بوبكر، مصدر سابق، ص١١-١٢.

[٢] شارل روسو، «**القانون الدولي العام**» ، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، بلا ط، ١٩٨٧، ص١٠٦.

[٣] **المصدر السابق**، ص١٠٦.

للمبادئ والقواعد القانونية السائدة في المجتمع».[١]

كذلك يرى الدكتور «**عصام العطية**» بأنّها: «**عبارة عن نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملًا غير مشروع طبقًا للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل**».[٢]

وعُرفت أيضًا، بأنّها: «**ما ينشأ نتيجة عمل مخالف لالتزام قانوني دولي ارتكبه أحد أشخاص القانون الدولي وسبب ضررًا لشخص دولي آخر، وان غايتها تعويض ما يترتب على هذا العمل من ضرر**» . كما عرفها شراح القانون الدولي العام، بأنّها: «**الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم إحترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية**».[٣]

وقد شاهدنا التغاير الواضح في التعريفات التي وضعت للمسؤولية الدولية، وللتوصل إلى أقرب تعريف جامع مانع لها، يلزم منا بداية دراسة طبيعة هذه المسؤولية، إذًا فما هي طبيعتها؟

---

[١] محمد محمود أمين، «**نظرية الفعل غير المشروع- دراسة في المسؤولية الدولية**» ، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص٢٨.

[٢] عصام العطية، «**القانون الدولي العام**» ، المكتبة القانونية- بغداد، شركة العاتك لصنعة الكتاب- بيروت، ط٢، ٢٠١٩، ص٢٦٩.

[٣] فلك هاشم عبدالجليل المهيرات، «**المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام**» ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة الشرق الاوسط، عمان- الأردن، ٢٠١٦، ص٢٢.

الفرع الثاني

طبيعة المسؤولية الدولية

إنّ ارتباط الالتزام الدولي بالمسؤولية الدولية أمر مسلم بهِ وجرى عليه العرف الدولي، ونصت عليه صراحةً بعض الاتفاقيات الدولية في أحكامها، وتتمثل تلك المسؤولية بوجود عناصر معينة لأعمالها، منها ارتكاب تصرف غير مشروع مخالف للقواعد الدولية، ونسبتهِ إلى شخص من أشخاص القانون الدولي، شريطةَ أن يُلحق ضررًا حتى وإن كان ذلك العمل متفق مع أحكام القانون الداخلي؛ فالدولة لا تستطيع التحلل من مسؤوليتها الدولية استنادًا لقانونها الداخلي.[١]

إذًا فمناط تلك المسؤولية هو إيتاء الدولة عملًا غير مشروع، يُسبب ضررًا، ويُنسب إليها، لحكومتها أو أحد الأجهزة التابعة لها، وهو ما يعرف بالإسناد ويكون الرابطة بين خطأ الدولة والضرر، وهي ذاتها الأركان اللازمة لقيام المسؤولية الدولية.

وتنعقد المسؤولية سواء أكانت تلك التصرفات وقعت مباشرةً من قبل الدولة أو أحد أجهزتها، أم غير مباشرة؛ كوجود رابطة قانونية خاصة بين دولتين، تلتزم بمقتضاها الدولة عن أعمال دولة أخرى لعدة أسباب، وعلى سبيل المثل: الدولة الاتحادية، أو الدولة الحامية، أو المنتدبة..

في الوقت الحاضر تتوسط المسؤولية الدولية ثلاث نظريات لتفسير أساسها، الأولى وتتمثل بنظرية الخطأ. فيما تستند الثانية في تفسيرها للمسؤولية على أساس موضوعي، وثمة نظرية ثالثة شاعت مؤخرًا تُعرف بالمسؤولية المطلقة للدولة، وسنستعرضها بشيء من الإيجاز، على النحو الآتي:

---

[١] فلك هاشم عبدالجليل هماش، مصدر سابق، ص٢٤.

أولًا- النظرية التقليدية (المسؤولية بناءً على خطأ): تعود جذور هذه النظرية إلى تصرفات الملك التي كانت تصدر عنه وحده، فقد كان خطأ الدولة من خطأ الملك. ومناط هذه النظرية تبعًا للمذهب الكلاسيكي الذي أبرزه «**جرسيوس**» هو الخطأ، أي أنّ المسؤولية الدولية لا تنشأ لمجرد إيتاء الدولة عملًا منافيًا لالتزام دولي، وإنّما ينبغي لكي تُثار تلك المسؤولية أن يكون تصرفها ناتج عن خطأ منها، عمديًا كان، أو غير عمدي؛ كالغش، أو السهو، أو الإهمال...[١]

فالدولة على وفق هذه النظرية لا يمكن أن تُعدّ مسؤولة ما لم تُخطئ، وإن أدت تصرفاتها إلى إلحاق الضرر بالغير، أو أخلت بالتزاماتها الدولية.

لكن ثمة خلط بين شخص الأمير والدولة عند الفقيه «**جرسيوس**» ؛ إذ كانت الأعمال المنسوبة للدولة هي أعمال الأمير، فيكون من السهل تتبع مسألة الخطأ لدى الأمير. أما اليوم وبعد الاعتراف بالشخصية المعنوية للدول يكون من الصعب بحث الخطأ بالنسبة للدولة، أو إثباته. وعلى الرغم من كون النظرية قدمت أساسًا للعديد من الحالات في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، إلا إنها لم تسلم من النقد من قبل الفقه الدولي، فهذه النظرية لا تشترط الخطأ لقيام المسؤولية فقط، بل ينبغي أن تأتي الدولة عملًا غير مشروع أو تنتهك قاعدة دولية آمرة.[٢]

ثانيًا- نظرية المخاطر (المسؤولية دون خطأ): كان للثورة الصناعية التي ازدهرت مع بداية القرن العشرين، أثر في اتساع استخدام وسائل التقنية الحديثة، فكان إستخدام هذه الوسائل في أنشطة عديدة قد أدى إلى حدوث أضرار كثيرة، ما حدا بالفقه إلى البحث عن أساس جديد للمسؤولية بدلًا عن مفهوم الخطأ، والذي يصعب كثيرًا

[١] شارل روسو، مصدر سابق، ص١٠٩.

[٢] يوسف، معلم، «**تطور مفهوم المسؤولية الدولية- المسؤولية بدون ضرر**» ، مجلة العلوم الإنسانية، ع ٣١، ٢٠٠٩، ص٢٥٨.

إثباته، فكان البديل لذلك هو إقرار المسؤولية الموضوعية، المعروفة في القانون الداخلي بنظرية المخاطر أو تحمل التبعة.[١]

وتعود جذور هذه النظرية إلى الفقيه **(انزليوتي Anzilotti)** الذي رفض نظرية الخطأ واستبدلها بنظرية تبتعد عن الطابع الشخصي إلى الطابع الموضوعي، المتجسد في مخالفة أحكام القانون الدولي بوصفهِ فعلًا غير مشروع دوليًا، دونما حاجة إلى اقترانهِ بخطأ، والتحري عن المقصد والبحث في فيه.[٢]

ويرجع الفضل في إقرار هذه النظرية إلى مجلس الدولة الفرنسي، الذي رأى بأنّ الاقتصار على مسائلة الدولة بالاستناد إلى ضرورة توافر ركن الخطأ إنّما يُهدد مبادئ جوهرية وأساسية؛ كالعدالة والمساواة المرجوة للأفراد. ولذلك يكفي في مثل هذه المسؤولية أن يثبت صاحب الشأن الضرر الذي أصابه، وكون الضرر ناتج عن النشاط غير المشروع، وبهذا أبقى المجلس ركني الضرر والعلاقة السببية فقط، فلا تستطيع الدولة درأ المسؤولية إلا بأثبات أنّ الضرر حصل نتيجة قوة قاهرة؛ كالزلازل أو الفيضانات أو الحروب، أو بسبب حوادث مفاجئة تتصل بالنشاط فيحدث عن ذات الشيء أو أدواته؛ كانفجار مصنع، أو انقلاب إحدى القطارات. [٣]

وتجدر الإشارة إلى إن المسؤولية دون خطأ تُعدّ استثناء من القاعدة العامة، وهي مسؤولية الدولة على أساس الخطأ، فهي احتياطية أو تكميلية، يتم اللجوء إليها في الحالات التي يتعذر فيها إثبات الخطأ لتعويض المضرور؛ فعدم تعويضه يعد

---

[١] عبدالمجيد علي أحد عثمان، مصدر سابق، ص٦٢.

[٢] محمد محمود أمين، مصدر سابق، ١٠ وما بعدها.

[٣] رمضان محمد بطيخ، «**مسئولية الدولة دون خطأ: (نظرية المخاطر)**» ، في مؤتمر: القضاء الإداري - الإلغاء والتعويض الرياض: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠٠٨، ص١٨١-١٨٢.

انتهاكًا صارخًا لقيم العدالة والمساواة.[١]

وبعد أن بينا بعض التعريفات التي تصدت لتعريف المسؤولية الدولي، واستعرضنا طبيعتها، يمكن القول بأنّها: **نظام قانوني يتضمن فرض الجزاء على الدولة المخلة بالتزاماتها، وتعويض الضرر عن تصرفاتها غير المشروعة دوليًا**.

وأما الأخلال بالقواعد الدولية الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة، فيتمثل في **قيام دولة ما بمخالفة القواعد الدولية المُلزمة بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بعملٍ إيجابي صادر عن السلطة أو إحدى هيئاتها أو بعمل سلبي، يتمثل بالامتناع عن حماية أولئك الأشخاص**. وحتى لو كانت تلك التصرفات مشروعة في القانون الداخلي، فهو يتمثل بعدم تنفيذها لالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني

شروط المسؤولية الدولية عن الأخلال بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

الأخلال بالالتزامات الدولية المفروضة على الدول بموجب اتفاقيات حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لا يكفي لقيام مسؤوليتها الدولية، وبالتالي مسائلتها وفق الأسس الدولية المتبعة، بل ثمة شروط ينبغي أن تتحقق لتنهض تلك المسؤولية.

وشروط المسؤولية الدولية ثلاثة، إن تحققت قامت المسؤولية الدولية. وتتمثل في التصرف غير المشروع من قبل الدولة، وحدوث ضرر للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وإسناد ذلك التصرف للدولة، أي حصوله من قبل الدولة أو أحد الأجهزة التابعة لها.

[١] رمضان محمد بطيخ، مصدر سابق، ص١٨١-١٨٢.

عليه نُقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع، نُخصص الأول، لبحث التصرف غير المشروع، فيما سيكون الفرع الثاني لبحث الضرر، وأما الثالث فلتناول شرط الإسناد في المسؤولية الدولية.

الفرع الأول

القيام بتصرف غير مشروع

ويتجسد هذا الشرط في الخروج على قاعدة قانونية دولية مُلزمة، وذلك بخرق الدولة بسلوكها أحد الالتزامات الدولية، بسلوكٍ يخالف تلك الالتزامات الواردة فيها. وتقدير مشروعية التصرف تكون وفقًا للقانون الدولي لا للقانون الداخلي للدولة، ومن ثم لا يمكن التنصل منها بالاستناد إلى تشريعاتها الداخلية. وهذا الشرط يُعتبر العنصر الموضوعي للمسؤولية الدولية.[١]

وتطبيقًا لهذا فإنّ تصرف الدولة ينبغي أن يتعلق بقاعدة مُلزمة من قواعد حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بإيتائها تصرفًا غير مشروع. وكما إنّهُ يُمكن أن يكون عملًا إيجابيًا أي بفعلٍ؛ كتشريع قوانين تمييزية، أو تشريعات تحرمهم من بعض الحقوق، يمكن أن يكون سلبيًا بالامتناع؛ كأن تهمل أو تمتنع الدولة عن إلغاء أو تعديل القوانين المجحفة بحقهم، أو التي تنتهك حمايتهم.

وتقدير عدم المشروعية هذا يرتكز إلى القانون الدولي العام؛ كاتفاقيات حقوق الإنسان، أو اتفاقيات ذوي الاحتياجات الخاصة، ولا يُعتد بالقانون الداخلي، فلا يمكن لدولة ما الاحتجاج والتهرب من مسؤوليتها بحجة توافق تصرفاتها مع قانونها الوطني، وسواء أكان دستور أم تشريعات عادية أم أنظمة وتعليمات؛ فالأولوية للقانون

[١] عبدالمجيد علي أحمد عثمان، مصدر سابق، ص٦٥.

الدولي لحقوق الإنسان.

كما يستوي في ذلك كون القاعدة الدولية الآمرة اتفاقية أو عرفية؛ فالغاية فيها هو عنصر الإلزام، الذي الزمت الدولة بهِ نفسها.

وفي هذه الحالة لا يُبحث عن خطأ الدولة من عدمه؛ إذ مجرد عدم تنفيذ الدولة لالتزامها، أو أخلالها بتعهداتها، يُرتب مسؤوليتها الدولية.

الفرع الثاني

حدوث ضرر بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

لا بُدّ وأن يتسبب التصرف غير المشروع بإلحاق ضرر بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛ فوحده لا يكفي لقيام المسؤولية الدولية، ويستوي في ذلك كون الضرر ماديًا أو معنويًا.

ويُعدّ هذا العنصر أهم شرط لقيام المسؤولية الدولية، ويتمثل الضرر في المساس بحق أو مصلحة مشروعة، وكي يعتد بالضرر الحاصل يستلزم توافر بعض الشروط؛ فينبغي أن يكون الضرر مؤكدًا؛ إذ لا يؤخذ بالضرر المحتمل أو الادعاء بهِ دون إثبات، والشرط الآخر يستوجب أن يكون الضرر نتيجة للعمل غير المشروع أي ناشئًا عنهُ، وهذه هي الرابطة بين التصرفِ والضرر.[١]

والضرر قد يكون مباشر، والذي يُعدّ نتيجة حتمية للتصرف؛ لوجود العلاقة السببية بين التصرف والضرر -كما ذكرنا- أو يمكن أن يكون غير مباشر عند انتفاء الرابطة السببية. ومسؤولية الدولة تنشأ فقط عن الأضرار المباشرة.

وثمة نوع آخر للضرر، وهو ما يعرف بالضرر الأدبي، ويراد به: «**الامتناع القانوني عن الاستماع لدعوى المتضرر؛ لأنه اسهم في الحاق الأذى بنفسهِ، وهو ما يعرف في الفقه والقضاء الدوليين بشرط الأيدي النظيفة**».[٢] وهذا الشرط يمكن تصوره في حال تسبب الفرد بنفسه في حدوث الضرر أو تفاقمه بخطأه الشخصي.

وتسأل الدولة عن أعمال موظفيها والأجهزة والكيانات الرسمية التابعة لها؛

---

[١] عبدالمجيد علي أحمد عثمان، مصدر سابق، ص٦٦.

[٢] المختار، طيبة جواد حمد، «**الضرر في المسؤولية الدولية**» ، مجلة جامعة بابل- العلوم الإنسانية، مج١٥، ع٤، ٢٠٠٨ ، ص١١٧٣.

فلا تتحمل الدولة ما يصدر عن الأفراد أو الكيانات غير الرسمية من انتهاكات؛ إذ يمكن مسائلة تلك الجهات استنادًا للقانون الداخلي، إلا في حال ما إذا كان القانون الوطني يُعطي لتلك الكيانات أو الأفراد اختصاصات السلطة الرسمية.

ولا يكون الضرر لنشوء دعوى المسؤولية الدولية ووضع مسؤولية الدولة موضع التنفيذ، ما لم يتعلق المساس أو التصرف بحق يتم انتهاكه أو الاعتداء عليهِ، ماديًا كان أم معنويًا.[١]

لذا فإنّ الضرر المادي أو المعنوي، الذي يُلحق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، من قبل الدولة أو أحد الأجهزة التابعة لها، يحقق هذا الشرط بالنسبة للمسؤولية الدولية.

الفرع الثالث

إسناد التصرف غير المشروع إلى الدولة

يكون التصرف منسوبًا إلى الدولة، إن كان صادرًا عن إحدى هيئاتها أو سلطاتها، ويرتب أخلالًا بالقانون الدولي، حتى وإن كان لا يتعارض مع أحكام قانونها الوطني. وتتحمل الدولة مسؤولية تصرفاتها المخالفة للقانون عن سلطاتها الثلاث، وفي الأجهزة الأخرى التابعة لها، وكما يلي:[٢]

أولًا- مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية: تكون الدولة مسؤولة

[١] أبو الوفا، أحمد، «**شروط المسؤولية الدولية**» ، مجلة الدبلوماسي، ع١٣، ١٩٩٠، ص٤٧.

[٢] العطية عصام، «**القانون الدولي العام**» ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي- جامعة بغداد، كلية القانون، ط٥، ١٩٩٢، ص٣٧٧-٣٨٧.

عن كُل تصرفات سلطتها التشريعية وإن كانت غير مشروعة، وسواء أكان ذلك التصرف إيجابيًا بالفعل؛ كإصدار تشريعات تنتهك تلك الحقوق، أم سلبيًا بالامتناع؛ كالإحجام عن إصدار تشريع لتنفيذ الالتزامات أو إزالة ما وقع من مخالفات.

ثانيًا- مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية: تُسأل الدولة عن تصرفات موظفيها كافة، أكانت صادرة عن السلطة المركزية أو المحلية، من أكبر موظف والمتمثل برئيس الدولة، حتى رئيس الوزراء، والوزراء، وصولًا إلى صغار الموظفين؛ كالجندي أو الشرطي ونحوهم. ولا يهم في ذلك كون تلك التصرفات ضمن اختصاص الموظف أو تعدى على هذه الاختصاصات؛ لأنها في كلتا الحالتين تُتخذ باسم الدولة، ومن واجب الدولة أن تختارهم بعناية وتُراقب أعمالهم، ما داموا ضمن تشكيلاتها الرسمية، فإن أضروا بتصرفاتهم قامت مسؤوليتها عنهم، ويستوي فيها كون التصرفات قانونية؛ كإصدار أنظمة أو تعليمات تتعدي فيها على التزاماتها الدولية، أو مادية بعمل مادي مُخالف أو أمتناع عن أداء واجب.

ثالثًا- مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية: يكون ذلك في الأحكام التي يصدرها القضاء في الدولة؛ إذ تُسأل عند إصدارها لأحكام مخالفة، أو في حالات إنكار العدالة، غير أنّها لا تُسأل عن الأحكام الخاطئة التي تصدر من المحاكم بحسن نية؛ كالخطأ في الوقائع أو تقديرها. ولا يمكن الاحتجاج باستقلال القضاء، لان هذا المبدأ قاعدة داخلية.

رابعًا- مسؤولية الدولة عن التصرفات التي تصدر عن رعاياها: يحدث كثيرًا أن يقوم بعض الأفراد بأعمال مخلة بالقواعد الدولية، ترتب أضرارًا بحق الغير، ولو وظفنا هذه المسؤولية في إطار الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، تكون الدولة فيها مُتهمة بالتقصير؛ لأنها لم تعمل على منع تلك التصرفات، وأخلت بالتزام المحافظة على الأمن والنظام العام في إقليمها؛ فهو يشمل وجهين الأول واجب المنع واتخاذ الحيطة قبل وقوع الضرر، والثاني واجب القمع بعد وقوعه، ويكون إخلالها الأول

بعدم أتخاذ التدابير التي تمنع من وقوع الضرر، رغم وصول العلم إليها باحتمالية وقوع المخالفة، وأما الآخر فبعد وقوع الضرر بالعمل على قمع المخالفات إن حصلت وردع منتهكي تلك القواعد.

خامسًا- مسؤولية الدولة في حالة قيام ثورة أو حرب أهلية: هُنا ينبغي التفرقة بين حالتين؛ ففي حال هزيمة الثوار تُسأل الدولة فقط إن ثَبُت تقصيرها عن أتخاذ واجب الحيطة أو في حال عفوها عنهم. وفيما لو انتصرت الثورة، تُعدّ الدولة متمثلة بالسلطة الجديدة هي المسؤولة عن الأضرار التي وقعت.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة عن الأخلال بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

إنّ الشروط سالفة الذكر إن تحققت، بصدور تصرف غير مشروع من قبل الدولة، وحصول ضرر بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وقيام الرابطة السببية بكون الضرر نتيجة تصرف الدولة بوساطة أحد سلطاتها أو الأجهزة التابعة لها، يُرتب قيام المسؤولية إتجاه الدولة.

وهذه المسؤولية تتطلب جملة من الإجراءات لتحريكها، خصوصًا إذا ما علمنا أنّ الطرف المُقابل لهذه المسؤولية ليس من الدول وإنّما أشخاص أو منظمات دولية، فأي جهة تكون مختصة بنظر مثل تلك الادعاءات والتحقيق فيها؟ ثم ما هي إجراءات تحريك دعوى المسؤولية الدولية من قبل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؟

ولأهمية هذا الموضوع؛ سنبحث كلا المسألتين في هذا المبحث، وذلك بتخصيص مطلب للتعرف على الجهات المختصة بالنظر في هذا النوع من المسؤولية الدولية، والآخر لبيان إجراءات تحريك تلك الدعوى.

المطلب الأول

الجهات المختصة بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

أتاح المجتمع الدولي للعديد من الجهات الفاعلة مراقبة وحماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، عن طريق نشاطاتها الوقائية والرقابية.

ومن ضمنها أوجد لجان رسمية تابعة للأمم المتحدة، تولت مهمة الرقابة على التزامات الدول بموجب تعهداتها الدولية إتجاه الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، والتأكد من موافقة تصرفاتها لتلك الالتزامات، والنظر في الشكاوى التي تدعي

بحصول انتهاكات في حال حصولها.

كما إنّ المنظمات الدولية هي الأخرى كان لها دور في حماية تطبيق تلك القواعد والالتزامات من جانب الدول، بأشكالها العالمية والإقليمية، أو حتى المنظمات المحلية داخل الدولة نفسها.

عليه ينقسم مطلبنا هذا على فرعين، نُخصص أولهما للبحث في اللجان المعنية بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، على أن يكون ثانيهما لدراسة دور المنظمات الدولية في حماية حقوقهم.

الفرع الأول

اللجان المعنية بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

ثمة العديد من الأجهزة الرسمية المعنية بحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، وبضمنها حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ومن أبرز تلك الأجهزة:

أولًا- أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية: كان أحد وأبرز أهداف الأمم المتحدة منذ إنشاءها هو الاهتمام بحقوق الإنسان، بما فيها المسائل الخاصة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، عن طريق دورها الرقابي الذي تمارسه على تنفيذ وتطبيق الإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وهذه الأجهزة هي:

١- الجمعية العامة: بالإضافة إلى نشاطها التشريعي، الذي تمخض عنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، تقوم الجمعية بإصدار التوصيات ومناقشة كُلّ مسألة تدخل ضمن إطار الأمم المتحدة؛ بقصد إنماء وتطوير التعاون في الميادين الأقتصادية، والثقافية، والأجتماعية، والصحية، والتعليمية.. والإعانة على

تحقيق حقوق الإنسان وحرياته، دون تمييز بين الناس كافة.[١]

وقد كان، فقد صدرت عنها –على سبيل المثل- التوصية التي تقدم بها الأمين العام بتقريره الأول، بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بذوي الاحتياجات الخاصة، وعقد الأمم المتحدة الخاص بهم عام ١٩٨٧، وتوصيات عديدة أُخرى؛ كتوسيع نطاق نظم الضمان الأجتماعي؛ من أجل توفير الدعم والخدمات للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وأسرهم، وتحقيق الاستفادة القصوى من الخدمات والمرافق القائمة؛ للوقاية من الإعاقة، وتحسين أوضاع النساء منهم، وتطوير الخدمات والتسهيلات، والمساعدة في تحقيق تكافئ الفرص، وإعادة التأهيل للمسنين ومتعددي الإصابة واللاجئين والمهاجرين العاجزين، والأفراد الذي يعانون من عجز ذهني.[٢]

وفي عام ٢٠٠٥ قدم الأمين العام تقديرات عن وجود ما لا يقل عن ٦٠٠ مليون معاق في العالم أي نحو ١٠% من سكان العالم، يعيش منهم نحو ٨٠% في البلدان النامية، ونتيجة للتمييز والتفرقة، والتهميش الأقتصادي ونقص المشاركة في عمليات صنع القرار الأجتماعي والاقتصادي والسياسي، وتظل الغالبية العظمي منهم محرومة ومجردة من حقوق الإنسان الأساسية، ويُمنع اغلبهم من إسماع صوتهم، ومن فرص القيام بدور فعال في المجتمع. وما لم ينظم هؤلاء الأشخاص إلى تيار التنمية فإنّهُ من غير الممكن تقليص الفقر إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥ كما اتفق عليه رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر الألفية التابع للأمم المتحدة في سنة ٢٠٠٠. وبعدها جاء تقرير الأمين العام في ٢٠٠٧ ليكون أول تقرير ينطوي على إدراج

[١] سهام رحال، «**حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان**» ، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر-باتنة ١- ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٠، ص٢٧٣-٢٨١. وثمة توصيات وقرارات عديدة تخص المعاقين صدرت في عام ١٩٩٢، ١٩٩٥، ٢٠٠٠، ٢٠١٠ ، للمزيد: يُراجع نفس المصدر المذكور.

[٢] سهام رحال، مصدر سابق، ص٢٧٣-٢٨١.

مسألتهم في جهود التنمية.[١]

٢- لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الأقتصادي والاجتماعي (١٩٤٨-٢٠٠٦):[٢] ويبلغ عدد أعضاءها (٥٣) دولة، ينتخب المجلس الأقتصادي والاجتماعي ثلث أعضاءها كُلّ عام. يعملون لثلاثة أعوام، ولا يوجد فيها أعضاء دائمون. تكون فيها المقاعد بواقع (١٥) مقعدًا للدول الأفريقية، و(١٢) للدول الآسيوية، ودول أمريكا اللاتينية والكاريبي (١١) مقعدًا، ولدول أوربا الغربية ودول أخرى (١٠) مقاعد، ودول أوروبا الشرقية (٥). وتجتمع في دورات سنوية، أو عند الضرورة في دورات استثنائية.

وكان للجنة هيئة فرعية (١٩٤٧-٢٠٠٦) وهي «**اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها**» سابقًا «**اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات**» ، أنشأت بموجب السلطة التي خولها إياها المجلس الأقتصادي والاجتماعي؛ لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

وقد قدمت تقارير عديدة إلى اللجنة واللجنة الفرعية، تختص بحقوق الإنسان، والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، واستمرت في مهامها حتى العام ٢٠٠٦ حين تم إيقاف عملها.

٣- المجلس الأقتصادي والاجتماعي: حسب ميثاق الأمم المتحدة، فإن المجلس يتألف من (٥٤) عضوًا من الأمم المتحدة، تنتخبهم الجمعية العامة،[٣] ولكل عضو من الأعضاء صوت واحد، وتُتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين المشتركين في

---

[١] سهام رحال، **المصدر السابق**، وثمة توصيات وقرارات عديدة تخص ذوي الاحتياجات الخاصة، صدرت في عام (١٩٩٢، ١٩٩٥، ٢٠٠٠، ٢٠١٠) للمزيد يُراجع المصدر المذكور بشأنها.

[٢] أنشات بقرار المجلس الأقتصادي والاجتماعي ٥ (د-١) المؤرخ ١٦ شباط/ فبراير ١٩٤٦.

[٣] يُنظر: المادة (٦١) من الفصل العاشر من ميثاق الأمم المتحدة.

التصويت،[١] ويكون لكل عضو مندوب واحد. ويقوم المجلس بعمل الدراسات ووضع التقارير عن المسائل الدولية، المتعلقة بأمور الاقتصاد، والاجتماع، والتعليم، والثقافة، والصحة، وما يتصل بها، ولهُ أن يقدم توصياته للجمعية العامة، وإلى أعضاء الأمم المتحدة، وإلى الوكالات المتخصصة، وتشمل توصياته إحترام حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية ومراعاتها، وله عرض مشاريع اتفاقيات تُعرض على الجمعية العامة للموافقة عليها.[٢] وفيما يتعلق بحقوق الإنسان فإنّ المجلس يُنشأ لجانًا للشؤون الأقتصادية والأجتماعية؛ لتعزيز تلك الحقوق.[٣] ويضم المجلس حاليًا، أربع لجان دائمة، وخمس لجان اقتصادية، وتسع لجان وظيفية.

وفي عام ١٩٩٤ أنشأ المجلس الأقتصادي والاجتماعي «**لجنة التنمية الإجتماعية**» والتي تهدف إلى تعزيز التعاون الإقليمي،[٤] وقد أُنيطت بهذه اللجنة مهمة اختيار مقرر خاص؛ لرصد وتنفيذ القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص لذوي الاحتياجات الخاصة،[٥] وله التشاور مع الخبراء، والأمانة العامة، وإقامة الحوارات المباشرة، مع الدول والمنظمات غير الحكومية المحلية، ويقوم بتقديم التقارير الاستشارية المتعلقة بتنفيذ ورصد تلك القواعد، وإعدادها؛ لتقديمها إلى لجنة التنمية الإجتماعية، والتي بوساطة فريق متخصص في نظر تقارير المقرر يقدم توصياته

[١] يُنظر: المادة (٦٧) من الفصل العاشر من ميثاق الأمم المتحدة.

[٢] يُنظر: المواد (٦٢,٦٣) من الفصل نفسه.

[٣] يُنظر: المادة (٦٨) من نفس الفصل.

[٤] أنشات اللجنة بناءً على القرار رقم ١٩٨ (د-١٧) الصادر عن الدورة الوزارية السابعة عشر للإسكوا والمؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤، والذي اعتمده المجلس الأقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بموجب قراره رقم ١٩٩٤/٢٧ المؤرخ في: ٢٦ تموز/يوليو ١٩٩٤.

[٥] يُنظر: البند (رابعًا) الفقرة ٢ من ٢٢- القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٩٦ ، بجلستها العامة رقم ٨٥ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ بدورتها الثامنة والأربعين.

بشأن تنفيذ القواعد الموحدة إلى اللجنة. وللمقرر التشاور معها من خلال فريقها.[١]

كذلك أوجبت الفقرة (٣) من البند الرابع من «**القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين**» دعوة منظمات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الدولية ذات المركز الاستشاري، والمنظمات التي تمثل أشخاصًا من ذوي الاحتياجات الخاصة، دون أن يُنشئوا بعد المنظمات الخاصة بهم، -دعوتهم- لدى المجلس الأقتصادي والاجتماعي؛ لإنشاء فريق خبراء مشترك تكون لمنظماتهم فيه الأغلبية، «**مع مراعاة درجات العجز المختلفة وضرورة التوزيع الجغرافي العاجل، لكي يستشيره المقرر الخاص وتستشيره الأمانة العامة عند الاقتضاء**».

وهذا يعني أنّ مُهمة المقرر الخاص هي استشارية، تقتصر على رصد القواعد، وتقديم التقارير للجنة التنمية الإجتماعية، واقتراح التدابير المناسبة في سبيل رفع مستواهم وتمكينهم، وتحديد ما يواجهون من عقبات، لتتولى الأخيرة تقديم توصياتها.

ويقوم المقرر بنشر القواعد الموحدة المعنية بذوي الاحتياجات الخاصة، وقد صدرت تقارير من اللجنة عن رصد وتنفيذ القواعد الخاصة بحمايتهم، طيلة فترة وجود المقرر الخاص.[٢]

واستمرت أعمالها حتى العام ٢٠١٤ عندما تم إناطة هذه المهمة بالأمم المتحدة لتعيين المقرر.

٤- لجنة وضع المرأة: تأسست هذه اللجنة في العام ١٩٤٦، وتُعدّ أحد أهم الأجهزة داخل الأمم المتحدة، تهدف إلى تعزيز حماية المرأة في كافة المجالات،

[١] يُنظر: الفقر (٤-١٢) من البند رابعًا من القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين.

[٢] للاطلاع على تلك التقارير يُراجع: سهام رحال، مصدر سابق، ص٢٨٢-٢٩٠.

وتمكينها. ترفع توصياتها إلى المجلس الأقتصادي والاجتماعي، وتستهدف بالأساس تحقيق المساواة للمرأة، ولا تقتصر فيها المشاركة على الدول، بل يمكن للمنظمات غير الحكومية الاشتراك وحضور دورات اللجنة، وكذلك المراقبون، غير أنّ حضورهم لا يصل حد الاشتراك في التصويت.

وتتكون اللجنة من (٤٥) عضوًا، بواقع عضو واحد لكل دولة من الدول التي انتخبها المجلس الأقتصادي والاجتماعي. ومدة العضوية فيها ٤ سنوات، تعقد اجتماعاتها سنويًا، أو اجتماعات استثنائية إن اقتضى.

وقد أسهمت الهيئات واللجان السابقة في دعم مسائل ذوي الاحتياجات الخاصة في كثيرٍ من قرارتها.[١]

٥- مجلس حقوق الإنسان: أُنشأ هذا المجلس من قبل الجمعية العامة في ١٥/آذار/٢٠٠٦ ليحل محل «**لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان**» ، بوصفها الهيئة الدولية والحكومية الرئيسية للأمم المتحدة المسؤولة عن حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم. وتتألف اللجنة من (٤٧) عضوًا من ممثلي الدول، يُنتخبون من قبل الجمعية العامة بالاقتراع السري مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، ويكون مقرها في جنيف. أما مهمة المجلس فتتمثل في حماية وتعزيز حقوق الإنسان عبر مراقبة انتهاكات تلك الحقوق، وتقديم التوصيات بشأنها.[٢]

وقد أصدر المجلس عدة قرارات تخص الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ففي ٢٠٠٨ وبموجب قرار للمجلس شجع فيه قيام الدول بحملات للتوعية الجماعية، ومحاربة الأفكار النمطية أو التحيز، وإزالة العقبات عنهم. تلاها في عام ٢٠٠٩ قرار

[١] للاطلاع على تلك التقارير يُراجع: سهام رحال، مصدر سابق، ص٢٨٢-٢٩٣.

[٢] يُنظر: قرار الجمعية العامة رقم ٢٥١/٦٠، بتاريخ ١٥/آذار/٢٠٠٦ ، في دورتها الستون (A/60/L.48).

من المجلس يختص بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وتشجيع الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية؛ لتعديل وتشريع القوانين واللوائح التي تعزز الوعي بهم، وإزالة ما يشكل تمييزًا اتجاههم. [١]

كما أجرت اللجنة الاستشارية[٢] دراسة لبيان التمييز فيما يتعلق بالحق في الغذاء استنادًا لقرار أصدره مجلس حقوق الإنسان (١٢/١٠) أكد فيه عدم تصدي الحكومات بالقدر الكافي لمسألة قدرة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة على الوصول بدنيًا إلى الغذاء، كما إنّهُ كثيرًا ما يخضع ذوي الاحتياجات الخاصة كبار السن إلى أشكال عديدة من التمييز، حيث اختلاف القدرة الأقتصادية والبدنية على الوصول وتغيير النظام الغذائي، ووجوب المصادقة على تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وتفعيل حقوقهم في الغذاء. وفي قرار آخر للمجلس في عام ٢٠١٢ يختص بمشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة في الحياة السياسية، أكد على أنّ النساء والفتيات منهم، يعانين أشكالًا متعددة من التمييز في مجالات المشاركة في الحياة السياسية والعامة، وحث فيه الدول الأطراف على أتخاذ التدابير المساعدة لهؤلاء الأشخاص للمشاركة السياسية، وإدماجهم في المجتمع، ودراسة فرص العمل المتاحة لهم.[٣]

كذلك أنشأ المجلس المقررة الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في عام ٢٠١٤؛ لدعم الاعتراف بحقوقهم وتعزيزها، ورصد أعمالها طبقًا للاتفاقية الخاصة بهم، وضرورة ضمان تمتعهم بكافة الحقوق دون تجزئة أو تمييز، كما يمكن للمقرر الخاص عرض الرسائل والمعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوقهم،

[١] سهام رحال، مصدر سابق، ص٢٩٥-٢٩٦.

[٢] إنشات هذه اللجنة في ٢٠٠٨ بقرار من مجلس حقوق الإنسان رقم ٥/١ ، مؤلفة من ١٨ خبير، لتكون هيئة فكرية للمجلس وتعمل تحت توجيهه، وتجتمع مرتبين في السنة لمدة أسبوع واحد.

[٣] سهام رحال، مصدر سابق، ص٢٩٥-٢٩٦.

والمقدمة من الدول أو المنظمات المعنية بهم أو الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة انفسهم، ومنظمات المجتمع المدني. ومن ضمن أنشطته أيضًا تقديم التقارير السنوية عن الأنشطة المضطلع بها إلى الجمعية العامة لمجلس حقوق الإنسان، بما فيها المسائل المتعلقة بشأن النهوض بواقع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وله القيام بالزيارات بناء على دعوة من الحكومات؛ لدراسة التشريعات والسياسات والبرامج والممارسات الوطنية والمؤسساتية، في سبيل تقديم التوجيهات للنهوض بواقع حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بصورة فعالة.[١]

٦- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: يكون مقرها في جنيف، وتتألف من خبراء مستقلين من الدول الأعضاء، يعملون بصفتهم الشخصية، ولكل دولة أن ترشح بحد أقصى شخصين من مواطنيها حصرًا لولاية مدتها أربع سنوات، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو واحد من نفس الدولة، ويراعى التوزيع الجغرافي العادل في اختيارهم. ومهمتها هي رصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من قبل الدول الأطراف؛ لذا تسعى إلى تعزيز الحقوق المدنية والسياسة، وضمان تمتع الجميع بتلك الحقوق، بعيدًا عن أي تمييز.[٢]

ويقع على عاتق جميع الدول الأطراف تقديم تقاريرها سنويًا، بشان التدابير المعتمدة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي، والتقدم الذي أحرزته، إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها؛ كي تدرسها اللجنة ثم تقدم تقاريرها وملاحظاتها إلى الدول. وتتعهد الدول بتقديم التقارير كلما طلبت اللجنة ذلك. وتقدم اللجنة عن طريق المجلس الأقتصادي والاجتماعي

[١] يُنظر: التقرير (A/HRC/46/27) ، في ١٩/آذار/٢٠٢١، الدورة السادسة والأربعون لمجلس حقوق الإنسان.

[٢] يُنظر: المواد: (٢٨,٢٩,٣٠,٣١,٣٢,٣٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

تقريرًا سنويًا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.[١]

وتستقبل اللجنة الشكاوي من المنظمات وحتى الأفراد، وعليه فإنّ أي انتهاك لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة تستطيع اللجنة أن تنظر فيه.

٧- اللجنة المعنية بالحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية:[٢] تتألف من (١٨) خبيرًا مستقلًا، يرصدون تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية؛ كالحق في الغذاء والسكن والتعليم والصحة والضمان الأجتماعي والعمل... ويُنتخبون من قبل الدول الأطراف مع مراعاة العدالة في التوزيع الجغرافي.

وتلتزم الدول الأطراف بتقديم تقاريرها بعد سنتين من قبول العهد الدولي، ثم كُل خمس سنوات بعد ذلك؛ من أجل بيان التدابير التي اعتمدتها بخصوص التقدم المحرز بتوفير تلك الحقوق، والتمتع فيها وكيفية إعمالها، لتقوم اللجنة بعد ذلك بدراسة التقرير وتوجيه توصياتها وملاحظاتها إلى الدولة الطرف.

وطبقًا للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الأول، فإنّهُ أعطى للجنة صلاحية تلقي البلاغات من الأفراد والنظر فيها، أو ممن ينوب عنهم، أو عن جماعات يدعون أنّهم ضحايا لانتهاك من جانب الدولة، شريطةَ أن تنضم لهذا البروتوكول.[٣]

وبهذا يكون للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إسوة بغيرهم، تقديم

[١] يُنظر: المواد: (٤٠,٤٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

[٢] أنشِئَت اللجنة بموجب قرار المجلس الأقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٨٥ من أجل تنفيذ مهام الرصد المُسنَدة إلى المجلس الأقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في القسم الرابع من العهد الدول.

[٣] يُنظر: المواد (١,٢) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الأقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد في ٥/آذار/٢٠١٤.

البلاغات في حال ما لو انتهكت حقوقهم الأقتصادية والأجتماعية والثقافية، أو تم تعريضهم للتمييز، وهي حماية عامة كما سيأتي.

٨- مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان (OHCHR): وهي إحدى الوكالات التابعة للأمم المتحدة، شُكلت من قبل الجمعية العامة، بالقرار رقم (٤٨/١٤١) في ٢٠/ كانون الأول/ ١٩٩٣ ، وكُلفت بولاية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتتعاون مع الحكومات لتساعدها في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، والتنسيق فيما يتعلق بإجراء الأبحاث والدراسات والأنشطة، المتعلقة بالتثقيف والإعلام، والدعوة والعمل على توسيع دائرة مناصري حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

ومساعدتها لا تتوقف على تقديم العون والمساعدة إلى الحكومات؛ لتنفيذ التزاماتها وإجراء الأبحاث التشريعية والمؤسساتية، بوصفها المسؤول عن حماية حقوق الإنسان، بل أيضًا يُقدم المفوض السامي المساعدة إلى جميع المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وحث الأفراد على إعمال حقوقهم، ودعم جهات المجتمع المدني، وتعزيز مشاركتها في عمليات صنع القرار.

والمفوض السامي المسؤول الأساسي للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان، وهو مسؤول أمام الأمين العام عن أنشطته، وأنشطة المفوضية السامية لحقوق الإنسان وعن إدارتها. يقوم بالأعمال التي أناطتها بهِ الجمعية العامة بقرارها المشار إليه، أو أية مهام أخرى خاصة ينيطها بهِ الأمين العام، ويسدي المشورة للأمين العام بشأن حقوق الإنسان، ويمثله في اجتماعات أجهزة حقوق الإنسان، والفعاليات المعنية بتلك الحقوق.

وبموجب قرار الجمعية العامة السابق الذكر، فإنّ الأمين العام يقوم بتعيين المفوض السامي، وتوافق عليه الجمعية العامة، ولمدة ٤ سنوات قابلة للتجديد لمرة

واحدة، مع مراعاة التناوب الجغرافي.

ويجب عليه تنفيذ كُلّ المهام التي يُعهد إليهِ بها من قبل أجهزة الأمم المتحدة، وتقديم الخدمات الاستشارية، والفنية، والمالية، بناء على طلب الدول؛ لتدعيم حقوق الإنسان وحرياته. ويُعدُ تقريرًا سنويًا يُقدم إلى الجمعية العامة عن طريق مجلس حقوق الإنسان، والمجلس الأقتصادي والاجتماعي.

وفي مجال حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، فإنّ المفوضية قد أرسلت عدة تقارير تُعنى بهم، منها الدراسة المواضيعية في عام ٢٠٠٩ الخاصة بزيادة التوعية باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وفهمها، والتي ركزت على التدابير الوطنية لتصديق الاتفاقية، وبيان التدابير القانونية لتنفيذها، عبر إدماجها في النظام القانوني الوطني، والتدابير التنفيذية والتشريعية والقضائية اللازمة لها، وآليات الرصد والتنسيق، والجهات الحكومية الوطنية المتاحة.[١]

كذلك توجد قرارات أخرى صدرت من المفوضية؛ كالدراسة المتعلقة بتحديد فرص العمل المتاحة لذوي الاحتياجات الخاصة، والتركيز على تعزيز فرص العمل لهم، وتحديد التحديات الرئيسية التي تواجهها الدول الأطراف. وتضمنت أيضًا بيانًا لعدد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، جاء فيهِ أنّهم يُشكلون حوالي ١٥% من سكان العالم، وبين ٧٨٥ مليون و ٩٧٥ مليون منهم في سن العمل (١٥ سنة أو أكثر) ويعيش معظمهم في البلدان النامية، وفي حال توظيفهم فإنّهم يُعطون غالبًا أعمال مُهينة، أو متدنية الأجر، وغير لائقة، وظروف عمل سيئة؛ فكثيرًا ما يُنظر إليهم على

[١] يُنظر: الأمم المتحدة- الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، «**التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية والأمين العام**» ، الدراسة المواضيعية التي أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان لزيادة التوعية باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفهمها، الدورة العاشرة، ٢٦/كانون الثاني/٢٠٠٩، A/HRC/10/48.

أنّهم غير مناسبين، وترافقهم النظرة السلبية، والوصم العميق المتجذر والصور النمطية السابقة؛ نتيجة عدم اهتمام الحكومات، وأرباب العمل، وعامة السكان، فهم غير قادرون على العمل، وإنجاز المهام، في رأيهم. كما أشار إلى النساء منهم، والصعوبات التي يوجهنها؛ فُهُن أكثر حرمانًا في الحياة العملية. وقدمت توصياتها بضرورة القيام بالتدابير التنفيذية والتشريعية؛ لإزالة التمييز ضدهم، وتأهيلهم، وتمكينهم، وتوفير التسهيلات والترتيبات اللازمة لحصولهم على العمل اللائق؛ كونه مصدرًا للكرامة الشخصية واستقرار الفرد والسلام في المجتمع.[١]

كما أعدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان دراسات وتقارير، ركزت فيها على حق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في الاندماج والعيش المستقل في المجتمع، ومشاركتهم فيه مشاركة فاعلة وكاملة وهادفة، والتمتع بهذا الحق، وضرورة تعزيزه. وكانت الدراسة قد استندت إلى قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (٢٠/٢٥)، والذي طلب فيه المجلس إعداد هذه الدراسة (استنادًا إلى المادة ١٩ من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة) وأشار إلى ضرورة توفير المرافق المجتمعية والخدمات التي تسهل عليهم إعمال هذا الحق؛ فالدول ملزمة بتوفير المساكن والخدمات والمساعدات الميسورة التكلفة لهم، وضرورة استفادتهم من برامج الإسكان العام، وتلبية الاحتياجات لمن يعيشون حالة الفقر.[٢]

---

[١] يُنظر: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، «**التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير مكتب المفوض السامي والأمين العام**» ، دراسة مواضيعية عن عمل وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة ٢٢، ١٧/كانون الأول/٢٠١٢، A/HRC/22/25، (باللغة الإنجليزية).

[٢] يُنظر: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، «**التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام**» ، الدراسة المواضيعية

وكثيرًا ما يُعتقد أنّ الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة غير قادرين على الاستقلال والعيش بمفردهم، وهو ما يؤدي إلى تعطيل العديد من الحقوق الأخرى التي تتصل بهذا الحق؛ كالاشتراك الفعال في المجتمع أو تكوين أسرة، أو امتلاك مسكنهم الخاص وتحديده، أو الشعور بالاستقلالية وعدم الاعتمادية على الغير، واتخاذ القرارات السليمة التي تخصهم، دون أن يتخذها الغير نيابةً عنهم. وأما النساء والذين لم تغفل عنهم الدراسة، فهم بحاجة ضرورية لإزالة كافة أشكال التمييز ضدهم، على قدم المساواة مع الرجال ذوي الاحتياجات الخاصة. والحق أنّهم يعانون التمييز كثيرًا خصوصًا فيما يتعلق بمسألة الاستقلالية، والاندماج في المجتمع.

بذلك يتضح لنا جليًا الدور الذي تقوم بهِ أجهزة الأمم المتحدة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، عبر الأدوار المتعددة التي تؤديها، والدراسات والأبحاث والتقارير التي تقوم بها، والتوصيات التي تقدمها إلى الدول الأطراف.

٩- اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: هذه هي اللجنة الرئيسية والأهم من اللجان؛ كونها صاحبة الاختصاص بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. أنشأت بموجب المادة (٣٤) من «**اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**» وحددت مسائل العضوية فيها، وكان عددها بادئ الأمر (١٢) خبيرًا مستقلًا، إلا إنّهُ أصبح (١٨) عضوًا، تنفيذًا لنفس المادة، حين ازداد عدد الأعضاء المنضمين للمنظمة.[١]

المتعلقة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش المستقل والإدماج في المجتمع، الدورة ٢٨، ١٢/كانون الثاني/٢٠١٤، A/HRC/28/37.

[١] تنص الفقرة (٢) من المادة ٣٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ على: «**تتكون اللجنة، في وقت بدء نفاذ هذه الاتفاقية، من اثني عشر خبيرا. وتزداد عضوية اللجنة بستة**

ويُنتخب هؤلاء الخبراء لمدة أربع سنوات، من قبل الدول الأعضاء مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، والتوازن بين الجنسين، وتمثيل كافة الحضارات، ومشاركة الخبراء من ذوي الاحتياجات الخاصة أنفسهم. وفي حال انتهاء العضوية لأي سبب كان؛ كالوفاة أو الاستقالة، تُعين الدولة التي رشحت ذلك العضو بديلًا عنه، يملك ذات المؤهلات والشروط؛ ليعمل ما تبقى من تلك الفترة.[١]

غير أنّ هذه الكيفية تتعارض مع استقلالية العضو وصفته الشخصية؛ فانتخاب ذلك العضو جاء لما يتمتع بهِ من مؤهلات وخبرات شخصية لا تتوفر لغيره من الأعضاء، ولم يكن هناك اعتبار للدولة التي رشحته سوى مراعاة الموقع الجغرافي، فشغور منصبه لا يبرر السماح للدولة بشغل ذلك المنصب، لذا كان حري بمثل هذه الحالات أن يتم فيها انتخاب أعضاء احتياط، أو إعادة انتخاب عضو جديد بذات الكيفية مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل.

وتضطلع اللجنة بالعديد من المهام بموجب البروتوكول الاختياري، أبرزها: تلقي الشكاوى الفردية والنظر فيها، وإجراء التحقيقات حول الانتهاكات الجسيمة. وتنشر تعليقاتها العامة بشأن القضايا الموضوعية.

كما تهتم بعمليات الرصد، والتعاون مع الدول؛ لتعزيز الاندماج ومناصرة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وتقديم التوصيات؛ لتنفيذ أحكام الاتفاقية. أيضًا تقوم اللجنة بالنظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء، وتستطيع اللجنة الاستعانة والتعاون مع الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة في سبيل

أعضاء، بعد حصول الاتفاقية على ستين تصديقا أو انضماما إضافيا، لتصل عضويتها حدا أعلى مقداره ثمانية عشر عضوا».

[١] يُنظر: المادة (٣٤) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦.

تشجيع التعاون الدولي وتقديم المشورة، والاستفادة من خلالها.[١]

وتنظر اللجنة في هذه التقارير وتقدم ما تراه مناسبًا من توصيات واقتراحات إلى الدولة الطرف.[٢] وللجنة طلب أية تقارير أو معلومات إضافية مع بيان مهلة لتقديمها،[٣] ولا يُشارك العضو الطرف التابع لتلك الدولة في بحث التقرير الذي تتقدم بهِ دولته.[٤]

وفي حال لم تقدم الدول تقاريرها، يقوم الأمين العام بإخطار اللجنة في كُلّ دورة، كتابةً، ويرسل تذكيرًا إلى الدولة الطرف بشأن تقديم التقرير أو المعلومات الإضافية، وتبذل جهودها وسعيها في الحوار بين الدولة المعنية واللجنة لتسليم تلك التقارير، أما إذا تأخرت الدولة تأخرًا كبيرًا في تقديم التقرير جاز للجنة إخطار الدولة الطرف. وإن لم تقدم التقرير في غضون ثلاثة أشهر من توجيه الإخطار، تتجه اللجنة إلى فحص سير الاتفاقية في تلك الدولة، بالاعتماد على معلومات موثوق بها تتاح للجنة، وتدعو اللجنة الدولة المعنية إلى المشاركة في الفحص، وإذا لم تُفلح كُلّ هذه الوسائل والجهود في جعل الدولة تقدم التقرير المطلوب والمعلومات الإضافية، تنظر لتقرر حسبما تراه ضروريًا، وتُشير إلى ذلك في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة.[٥]

وجلسات اللجنة العادية تكون على الأقل دورتين كُل سنة.[٦] وتستخدم اللجنة

---

[١] يُنظر: المواد (٣٦-٣٨) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦.

[٢] يُنظر: المادة (٤١) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الصادر في الدورة الثالثة للمجلس، جنيف ٢٢-٢٦/شباط/٢٠١٠.

[٣] يُنظر: المادة (٤٤) من النظام نفسه.

[٤] يُنظر: المادة (٤٣) من نفس النظام.

[٥] يُنظر: المادة (٤٠) من نفس النظام.

[٦] يُنظر: المادة (٢) من نفس النظام.

الطرق الحديثة في الاتصال وعرض النصوص، وطريقة برايل، والاتصال عن طريق اللمس، والطباعة بحروف كبيرة، والوسائط المتعددة، ووسائل وأشكال الاتصال البديلة والمعززة، الخطية والسمعية، بالإضافة إلى وسائل الاتصال التي قد تصبح ميسورة الاستعمال في المستقبل.[١] ويجوز لأي عضو في اللجنة أو لمشارك فيها أن يخاطب اللجنة بأي وسيلة أو أسلوب من هذه الأساليب، وبأي لغة كلامية أو غير كلامية؛ كلغة الإشارة مثلًا.[٢]

وتكون جلسات اللجنة علنية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، أو بسبب أحكام الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري.[٣] وتقدم اللجنة تقارير عن أنشطتها المضطلع بها بموجب الاتفاقية كُلّ سنتين، إلى الجمعية العامة والمجلس الأقتصادي والاجتماعي.[٤]

الفرع الثاني

دور المنظمات الدولية في حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

فهي الأخرى لها دور في ترسيخ وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بصنفيها المنظمات الحكومية الدولية، أو غير الحكومية، أو حتى منظمات المجتمع الدولي، فكلها تؤدي دورًا بارزًا في حماية حقوقهم؛ لذا ولأهمية هذا الدور سنتطرق إلى بعض تلك المنظمات لتبيان دورها في حمايتهم، وكما يلي:

أولًا- منظمة الصحة العالمية (WHO) : وهي وكالة متخصصة في مجال

[١] يُنظر: المادة (٢٤) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[٢] يُنظر: المادة (٢٥) من النظام نفسه.

[٣] يُنظر: المادة (٢٩) من نفس النظام.

[٤] يُنظر: المادة (٣٨) من نفس النظام.

الصحة، تابعة للأمم المتحدة، أنشأت في ٧ نيسان ١٩٤٨، ومقرها في جنيف. وتُعدّ الجهة الرسمية في مجال الصحة التابعة للأمم المتحدة.

تهدف المنظمة طبقًا لدستورها إلى توفير افضل مستوى صحي ممكن لجميع الشعوب،[١] وفي سبيل ذلك تقوم بأعمال التنسيق والتوجيه الصحي، والتعاون مع الأمم المتحدة والوكالات والجهات الحكومية المتخصصة والمنظمات. كما تساعد الحكومات على تعزيز خدماتها الصحية من خلال المشورة والتوجيه والمساعدة الفنية، إن طُلِبِ منها ذلك. أيضًا تقدم العون اللازم، والخدمات والتسهيلات، وتشجع الجهود التي ترمي إلى القضاء على الأوبئة والأمراض الوبائية، والتعاون مع الجماعات العلمية والفنية للنهوض بالصحة، واتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من آثار الحوادث الصحية، والتعاون مع الجهات المتخصصة؛ لتحسين التغذية والصحة والإسكان والأحوال الأقتصادية وأحوال العمل، وصحة البيئة، والتشجيع عليها وعلى الأنشطة في مجال الصحة العقلية. ولها في سبيل ذلك اقتراح الاتفاقات والأنظمة، ووضع التوصيات حول الصحة العالمية، والقيام بالأعمال التي تُناط بها وتتفق مع أهدافها.[٢]

وبخصوص الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، فقد أهتمت المنظمة بالعناية بالتدابير الممكنة؛ للوقاية من ازدياد أعدادهم البالغ قرابة المليار شخص بين طفل وبالغ -حسب ما ذكرته المنظمة- . كذلك تشمل جهودها الحد من تفاقم آثار هذه الظاهرة، وتدني أوضاعهم الصحية.

وللمنظمة وثائق عدة قدمتها تختص بشؤونهم، منها الوثيقة التي تقدمت بها في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان؛ لتأكد دورها في صياغة مبادئ حماية الأشخاص

[١] يُنظر: المادة (١) من دستور منظمة الصحة العالمية لسنة ١٩٤٨.

[٢] يُنظر: المادة (٢) من الدستور نفسه.

المصابين بأمراض عقلية، وأشارت إلى أسفها لعدم قدرتها على رصد تنفيذ تلك المبادئ؛ لعدم امتلاكها سوى المشورة للسلطات المحلية للدول الأعضاء بناء على طلبها. وفي ٢٠٠١ أعدت تقريرها حول الصحة في العالم، الذي وكدت فيه على موضوع التأخر الذهني. تلاها في عام ٢٠٠٤ حين أشارت في مؤتمرها بشأن الإعاقة الذهنية الذي عقدته في مونتريال بكندا، إلى كون حقوق الإنسان لا تقبل التجزئة ومترابطة الأجزاء، ومن حق الأشخاص ذوي القصور الذهني التمتع بالصحة بأقصى درجاتها كما هو لغيرهم. ثم أصدرت عام ٢٠٠٥ قرارها رقم (٢١٣/٥٨) للوقاية من الإعاقة، واتخاذ التدابير العلاجية والتأهيل، وأبدت ملاحظاتها حولها. كما يوجد غير ما ذكرناه الكثير من الوثائق الأخرى متعلقة بذات الشأن.

ولها العديد من التقارير والبيانات الصحفية والمقالات، التي تتناول فيها مسألة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، فعلى سبيل المثال: حين اعترفت بإمكانيات التكنلوجيا الرقمية في تحسين الصحة العامة، وهو ما يعرف بالصحة الرقمية، والذي يحسن توفير الخدمات، وقد أعتمد المندوبون قرارًا في حينها يحث الدول على وضع السياسيات والبرامج التكنلوجية؛ لتحسين إتاحة التكنلوجيا وتنفيذ سياساتهم وتعزيز البرامج المعنية بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وتوفير الكراسي المتحركة والمعينات السمعية، ونظارات القراءة والوسائل التي تسهم في عيش حياة كريمة، والمشاركة في الحياة الإجتماعية والتعليم؛ إذ كثيرًا ما يُستبعد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وكبار السن، وغيرهم من المحتاجين، ويُعزلون وينغلقون داخل دائرة الفقر ما يزيد من عبء الاعتلال والعجز عليهم؛ فلا يُتاح لـ(٩٠%) منهم الانتفاع بهذه المستلزمات؛ بسبب ارتفاع تكاليفها أو عدم توفيرها، وقد طُلب من المدير العام تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى جمعية الصحة العالمية في دورتها الخامسة والسبعين، ثم تقديم تقرير إلى جمعية الصحة كُلّ أربع

سنوات حتى العام ٢٠٣٠.[١]

ثانيًا- منظمة اليونيسكو: وهي إحدى وكالات الأمم المتحدة، متخصصة في مجالات التربية والتعليم والثقافة، والعلوم الإنسانية والطبيعية والأجتماعية. تهدف إلى إرساء السلام عن طريق التعليم والثقافة، عبر التعاون الدولي في هذه الميادين. وقد أُعتمد ميثاقها في ١٦ تشرين الثاني/١٩٤٥ بوساطة ممثلو أربع وأربعين دولة عام ١٩٤٥، ويبلغ أعضاءها اليوم (١٩٥) دولة، وأحد عشر عضوًا منتسبًا. ومقرها في باريس.

وبغية تحقيق هذه الغايات تكون للمنظمة عدة مهام، أبرزها:[٢]

١. التعاون في تعزيز المعرفة عن طريق وسائل الاتصال العامة، والتوصية بالاتفاقيات الدولية؛ لتعزيز هذه الغاية.
٢. نشر الثقافة وتطوير الأنشطة التعليمية عبر التعاون بين الدول؛ للنهوض بالمساواة في جميع الفرص التعليمية، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو أي فروق اقتصادية واجتماعية أُخرى، وإعداد أطفال العالم لتحمل مسؤوليات الحرية.
٣. زيادة ونشر المعرفة والحفاظ عليها، عن طريق المحافظة على التراث العالمي للكتب والأعمال الفنية، والآثار التاريخية والعلمية، والعمل على

---

[١] منظمة الصحة العالمية، «مستجدّات جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين، ٢٥ أيار/مايو» ، بيان صحفي منشور على موقع منظمة الصحة العالمية على الرابط:

https://www.who.int/ar/news/item/10-09-1439-seventy-first-world-health-assembly-update-25-may

منشور بتاريخ: ٢٥/أيار/٢٠١٨ ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٦/١١.

[٢] يُنظر: الفقرة ٢ من المادة الأولى من دستور منظمة اليونسكو المعتمد في ١٦/تشرين الثاني/١٩٤٥.

حمايتها، وإصدار التوصيات بشأنها إلى الدول المعنية، وتشجيع التعاون بين الأمم في جميع الأنشطة الفكرية، بما فيها التعاون الدولي وتبادل الناشطين والمشورات، في مجال التعليم والعلوم والثقافة، ومنح إمكانية الوصول للمواد المطبوعة والمنشورة.

وللمنظمة طبقًا للمادة ٣ من دستورها ثلاثة أجهزة، هي:

١- المؤتمر العام: ويتألف من ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة، فعلى كُل دولة تعيين ما لا يزيد عن خمسة مندوبين، يتم اختيارهم بعد التشاور مع الهيئات الوطنية التعليمية والعلمية والثقافية. ويحدد المؤتمر سياسات المنظمة الرئيسية، ويتخذ القرارات بشأن البرامج التي يعرضها على المجلس التنفيذي. ويجوز للمؤتمر العام الدعوة إلى مؤتمرات دولية حول مجالات المنظمة، وعقد مؤتمرات غير حكومية، ويوافق على التوصيات بالأغلبية، وبأغلبية الثلثين على الاتفاقيات الدولية المقدمة للموافقة عليها عند اعتمادها. وينظر المؤتمر التقارير التي ترسلها إليهِ الدول الأعضاء بشأن الإجراءات المتخذة والتوصيات والاتفاقيات في أعلاه، كما ينتخب أعضاء المجلس التنفيذي ويعين المدير العام بناءً على توصية المجلس. ويجتمع كُل سنتين بدورة عادية، أو طارئة إذا دعا إليها المجلس التنفيذي أو بطلب من ثلث الأعضاء. وللمؤتمر أن يُنشأ أي لجان أو هيئات فرعية خاصة تكون ضرورية لأغراضه.[١]

٢- المجلس التنفيذي: يتألف هذا المجلس من (٥٨) دولة عضو في المنظمة، يُنتخبون من قبل المؤتمر العام، ويعين المؤتمر المدير العام بناءً على توصية المجلس، ويُراعى تنوع الثقافات والتوزيع الجغرافي المتوازن، ويكون المجلس مسؤولًا عن تنفيذ البرنامج الذي يعتمده المؤتمر وقراراته، ويتخذ جميع التدابير الفعالة؛ لضمان

[١] يُنظر: المادة الرابعة من دستور منظمة اليونسكو المعتمد في ١٦/تشرين الثاني/١٩٤٥.

تنفيذ البرامج من قبل المدير العام، وللمجلس أن يضطلع بوظائف المستشار لدى الأمم المتحدة. ويجتمع في دورات اعتيادية أربع مرات على الأقل خلال كُلّ سنتين، وبدورات استثنائية إن دعا الرئيس لذلك، بمبادرةٍ منهُ أو بناءً على طلب ستة من أعضاء المجلس التنفيذي. ويمارس المجلس جميع السلطات التي فوضها إليهِ المؤتمر العام بالنيابةِ عنهُ، ولهُ أن يطلب فتاوى من محكمة العدل الدولية في المسائل القانونية الناشئة ضمن نشاط المنظمة، ويتخذ الترتيبات اللازمة لاستشارة ممثلي المنظمات الدولية أو الأشخاص المؤهلين في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصه.[١]

٣- أمانة المنظمة: تتكون من مدير عام وبعض الموظفين، يُعين فيها المدير العام بوساطة المؤتمر العام لمدة أربع سنوات بترشيح من المجلس التنفيذي، قابلة للتجديد مرة واحدة. ويعد المدير العام المسؤول الإداري الأول في المنظمة، ويشترك هو أو من يُنيبه في جميع اجتماعات المؤتمر العام أو المجلس دون أن يكون لهُ حق التصويت، ويكون عمل المدير العام والموظفين دولي بحت فلا يجوز لهم طلب أو تلقي تعليمات من أي حكومة أو سلطة خارج المنظمة.[٢]

وينبغي على الدول الأعضاء أن تُقدم إلى المنظمة تقاريرها حول القوانين، والإحصائيات المتعلقة بمؤسساتها التعليمية والعلمية والثقافية وأنشطتها، وعن الإجراءات المتخذة من قبلها، في جميع الأوقات وبالطرق التي يحددها المؤتمر العام.[٣]

ولكون المنظمة تتمكن من إنشاء لجان وهيئات خاصة -كما ذكرنا- فإن ثمة لجان تنظر في الانتهاكات الخاصة بانتهاك حقوق الإنسان في المجالات التي تختص

[١] يُنظر: المادة الخامسة من دستور منظمة اليونسكو.

[٢] يُنظر: المادة السادسة من الدستور نفسه.

[٣] يُنظر: المادة الثامنة من نفس الدستور.

بها المنظمة، وهي لجنة التوفيق والمساعي الحميدة، واللجنة المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات (CR) والتي تعتبر إحدى الهيئات الفرعية الدائمة للمجلس التنفيذي، تم إنشاءها بموجب المادة ١٦ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، وتتألف من (٢٨) عضوًا في الوقت الحاضر ، وتجتمع مرتين في السنة. ومن اختصاصات هذه اللجنة أنّها تدرس البلاغات المتصلة بالقضايا والأسئلة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو.

وقد وضع المجلس التنفيذي في عام ١٩٧٨ إجراءً سريًا لفحص الشكاوى (البلاغات) التي تتلقاها المنظمة بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان في المجالات المشار إليها آنفًا، وقد أُنيط بلحنة (CR) هذا الاختصاص بموجب القرار (104EX/3.3).

وبناءً على ذلك، تقوم المنظمة بدور ودي لتعزيز حقوق الإنسان، عبر التسوية، والقضاء على الانتهاكات الجسيمة والممنهجة، فهي بالتالي لا تؤدي دور هيئة قضائية إزاء هذه الادعاءات.[١]

ويكون دور منظمة اليونسكو في حماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بوساطة دورها الذي تقوم بهِ في حماية حقوق الإنسان عامةً المتعلقة بالتعليم والثقافة والعلم، والقضاء على التمييز، والذي قد يكون أحد أسبابها –أي الانتهاكات- التمييز بسبب عجز الشخص، والمساواة بين الكافة. وفي مواضع عدة إلى لزوم عدم التمييز بين المؤتمر العام للمنظمة لعام ١٩٧٤، في توصية لهُ حول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بوجوب أن يصمم التعليم المهني والتقني، بدرجة يكون متاحًا فيها لهؤلاء الأشخاص، وغيرهم من الفئات المحرومة؛ من أجل تيسير اندماجهم في

[١] يُنظر: الفقر (٧,٨) من القرار المذكور.

المجتمع.[1]

وفي عام ١٩٩٤ اعتمدت المنظمة إعلان سلامانكا، المتعلق بالمبادئ الأساسية والسياسات والممارسات في تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، والتعليم الشامل.

وقد أصدرت المنظمة العديد من التوصيات، والتعديل عليها؛ لتأكد فيها على تبني سياسات التعليم الشامل، والتدريب، وتوفير احتياجات جميع الأشخاص المهمشة حقوقهم، والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة منهم، ومراعاة البرامج الكفيلة بتعزيز اندماجهم.

ثالثًا- منظمة العمل الدولية: وهي من اللجان المتخصصة للأمم المتحدة. تأسست عام ١٩١٩، ويقع مقرها في جنيف، وتضم حاليا (١٩٨) دولة. وقد اعتمدت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية؛ إذ بلغت (١٨٩) اتفاقية وأكثر من (٢٠٠) توصية حتى العام ٢٠١٨.

وأصدرت المنظمة بعض التوصيات التي عُنيت بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛ كتوصية التأهيل المهني (للمعاقين) لعام ١٩٥٥، التي نصت على خدمات إعادة التأهيل المهني لذوي الاحتياجات الخاصة، واتخاذ التدابير الملائمة لمساعدتهم في اختيار وتغيير المهنة، وتطوير خدمات التوجيه المهني، وتدريبهم، وتقديم الاستشارات الطبية والنفسية إليهم، وتوفير فرص العمل المناسبة لهم، وتمكينهم من الحصول على الخدمات والاستفادة من خدمات التأهيل المهني، بأقصى قدر ممكن.

كذلك اعتمدت منظمة العمل الدولية العديد من الاتفاقيات الدولية التي أسهمت

[1] سجلات المؤتمر العام، الدورة ١٨، باريس، مج١، قرارات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، ص١٧٢.

في بلورة حماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، منها الاتفاقية الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة، في دورة مؤتمر العمل الدولي الثانية والأربعون؛ من أجل إزالة التمييز في المهنة والاستخدام، وكانت الحماية عامة بعدم التمييز لأي سبب كان ومن بينها عجز الشخص، وفيها ورد عدم اعتبار أتخاذ تدابير خاصة من قبيل مراعاة المتطلبات الشخصية لبعض الفئات تمييزًا لهم، ممن يكونون في حاجة إلى حماية أو مساعدة خاصة، بسبب جنسهم أو سنهم، أو عجزهم، أو وضعهم الأجتماعي...[١]

كما تم اعتماد اتفاقية التأهيل المهني والعمالة (المعوقون) في الدورة التاسعة والستون في عام ١٩٨٣، وهي الاتفاقية رقم (١٥٩) لمؤتمر العمل الدولي، وقد تضمنت ضرورة كفالة المساواة في المعاملة والفرص، حتى يتمكن الأفراد من الاندماج في المجتمع، وتعزيز التأهيل المهني، وتوفير مستشارين في شؤون التأهيل، وخدمات التدريب، وضمان عملهم، وتمكينهم من الاحتفاظ بهِ والترقي فيه.[٢]

وفي عام ١٩٩٨ أعتمد مؤتمر العمل الدولي السادس والثمانين «**إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل**» والذي يُلزم الدول الأعضاء بإحترام وتعزيز المبادئ والحقوق في أربع زوايا، من بينها القضاء على التمييز فيما يتعلق بالتوظيف والمهن؛ فالحقوق والمبادئ العالمية تنطبق على الكافة في جميع الدول دون استثناء، وبغض النظر عن مستوى التنمية الأقتصادية. وذكر الإعلان بوجه خاص حالة

[١] يُنظر: الفقرة ٢ من المادة ٥ من الاتفاقية (رقم ١١١) الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة لعام ١٩٥٨، المعتمدة في الدورة الثانية والأربعون لمؤتمر العمل الدولي.

[٢] يُنظر: المواد (٧-٩) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٩، الخاصة بِشأن التأهيل المهني والعمالة (المعوقون) لسنة ١٩٨٣.

الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والتمييز الذي يعانوه في العمل.[١]

وبخصوص تنفيذ برامج منظمة العمل الدولية، فقد وضعت آليات لتقديم الشكاوى في حال عدم التقيد بالاتفاقيات المصدقة، غير أنّ إجراء تلك الشكاوى وبحسب دستور المنظمة من حق الدول الأعضاء، يُقدم إلى مكتب العمل الدولي ضِدَّ أي دولة عضو أخرى، أو بوساطة مجلس الإدارة من تلقاء نفسه أو بناءً على شكوى من أحد المندوبين في المؤتمر، ليتم بعدها إجراء التحقيق، والذي يستوجب على الدول أن تضع تحت تصرف اللجنة، جميع ما في حوزتها من معلومات ذات صلة بالموضوع.[٢]

ولجنة التحقيق تلك تنظر في الشكوى وتعدُ تقريرًا يتضمن النتائج والتوصيات التي ترى من المناسب اقتراحها لإزالة الشكوى، ليتولى المدير العام تبليغ مجلس التحقيق بالتقرير، وكل حكومة ذات علاقة بالشكوى، ويتكفل أيضًا نشره. وتقوم الحكومات في غضون ثلاثة أشهر بإعلام المدير العام بقبول التوصيات أو عدم قبولها، أو في حال رغبتها بإحالة الشكوى إلى محكمة العدل الدولية، والتي يكون للمحكمة فيها سلطة حذف أو تعديل أو إلغاء أي نتائج أو توصيات توصلت إليها لجنة التحقيق، وقرارها الصادر يكون نهائيًا.[٣]

ومن ثم فإن منظمة العمل الدولية لا تتعامل مع الشكاوى الفردية، لكن

---

[1] «**ILO Declaration on Fundamental Principles and Rights at Work** «, Rights at Work ،International Labour Organization ،1998 , at: https://www.ilo.org/declaration/lang--en/index.htm , visited date: 2022/Jan/18.

[٢] يُنظر: المواد (٢٦,٢٧) من دستور منظمة العمل الدولية المعدل الموضوع عام ١٩١٩.

[٣] يُنظر: المواد (٢٨-٣٣) من نفس الدستور.

منظمات العمال وأصحاب العمل تؤدي دورًا مهما في عملية المراقبة؛ فهي الطريق الثالث للتشكي من الدولة الطرف؛ إذ يحق لمنظمات العمال وأصحاب العمل تقديم شكاوى ضِدَّ أي دولة طرف في الاتفاقية لم تُنفذ التزاماتها، وهذه الشكوى يتم إحالتها إلى لجنة ثلاثية خاصة بالحريات النقابية منبثقة عن مجلس الإدارة، لتقوم بدراستها دون الرجوع إلى الدولة المدعى عليها لأخذ موافقتها. وتُحال القضايا المعقدة إلى **«لجنة تقصي الحقائق والتوفيق المعنية بالحريات العامة»** وهي لجنة مستقلة مشكلة من عدد من الخبراء، لها مهمة شبه قضائية، تنظر في الموضوع مع سلطات الدولة المعنية بهدف التوصل إلى حل من خلال التفاهم بين الطرفين.[١]

وبالإضافة إلى هذه المنظمات توجد منظمات غير الحكومية، والتي أسهمت في توفير الحماية لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، عبر الجهود التي تبذلها في حماية حقوق الإنسان، والعمل على تسليط الرأي الدولي على حقوقهم، أو الانتهاكات التي يتعرضون لها، عن طريق التقارير والتحقيقات التي تجريها. وهي وإن كانت غير ملزمة إلا أنّها تُساعد في بلورة الرأي العالمي اتجاههم؛ كمنظمة العفو الدولية، ومنظمة الصليب الأحمر خلال الحروب، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان، وغيرهن من المنظمات العالمية والإقليمية، التي يتمكن من خلالها الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من تسليط الضوء على الممارسات التي يتعرضون لها.

كذلك لمنظمات المجتمع المدني دور كبير في رصد تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بهم، والمساهمة في ردم الهوة بين الهيئات الحكومية المعنية بهم، والأشخاص أنفسهم، كما إنّ للجمعيات الوطنية، وممثلوهم من النشطاء المدنيين، دور في تحسين أوضاعهم، وحماية حقوقهم، لذا ينبغي دعم مثل هذه الآليات وطنيًا وإشراكهم في

[١] نسيمة سليني، «**دور منظمة العمل الدولية في حماية العمال المهاجرين**» ، بحث منشور في المجلة الشاملة للحقوق، ٢٠٢١/٦/١، ص٢٠-٢١.

البرامج وعمليات صنع القرار الخاص بهم.

المطلب الثاني

إجراءات تحريك المسؤولية الدولية

إن توفر شروط المسؤولية الدولية، وحصول الانتهاك المزعوم وحدوث للضرر بحق ذوي الاحتياجات الخاصة لا يُحرك المسؤولية الدولية تلقائيًا؛ إذ لا بُدّ من سلوك إجراءات معينة لتقديم تلك الشكاوى والشروع فيها، وهذه الشكاوى أو البلاغات هي التي تضفي القيمة الحقيقية لحقوق الإنسان، وتعطى لتلك النصوص معناها الحقيقي.

ويمكن إقامة المسؤولية الدولية الناجمة عن انتهاك حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، عبر إجراءين أساسيين، يتمثل الأول في الشكاوى الفردية المقدمة من الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أنفسهم، أو من يمثلهم، فيما يكون المسلك الثاني عن طريق البلاغات المقدمة من الدول الأطراف إتجاه بعضها الآخر.

والجهات الرئيسية الدولية التي تقدم إليها هذه الشكاوى والبلاغات هي سبع هيئات أو لجان أنشأت بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وهي كُلّ من: مجلس حقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيّة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

عليه سيحوي مطلبنا هذا وبشيء من التفصيل على هذين الإجراءين، في فرعين نتناولهما تباعًا.

الفرع الأول

الشكاوى أو البلاغات الفردية[١]

تُساعد البلاغات في مراقبة ورصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان، ومدى اهتمام الدولة الطرف بما تعهدت به. والشكاوى الفردية أو البلاغات تنم عن مدى الوعي الذي وصله المجتمع الدولي، فلم تُعدّ السيادة واستقلالية الدول حاجزًا بوجه التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان كما كان.

وثمة محاور رئيسية وعناصر أساسية، ينبغي مراعاتها عند سلوك هذا الإجراء، أبرزها:

أولًا- المدعي: يجوز لأي شخص أن يُنبه اللجان الدولية المعنية بحصول الخروقات، فيمكن تقديم الشكوى حول الادعاء بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، من قبل كُلّ من: الأفراد، أو المجموعات، أو من يمثلهم، والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ممن يقع عليهم الانتهاك مباشرة، كما يمكن لكل من علموا بهذه الانتهاكات أن يتقدموا ببلاغ عن حصولها.

ثانيًا- المدعى عليه: توجه الشكوى ضد أي دولة طرف في المعاهدة المعنية، إن انضمت إليها أو صدقت عليها، وكذا ضد أي دولة قبلت باختصاص اللجنة أو الهيئة المنشئة بموجب المعاهدة للنظر في الشكاوى الفردية، أو صدقت على البروتوكول الاختياري الملحق بها، أو أصدرت إعلان بهذا الصدد. أما مجلس حقوق

[١] تختلف الشكوى عن البلاغ، في كون الأولى لا تُقدم إلا من قبل الشخص المجني عليه، أو من لحقه ضرر مباشر، أو من يقوم مقامهما قانونًا. فيما يكون البلاغ بالأخبار عن جريمة وصلت إلى علم الشخص، أو شاهدها بنفسه، وتُقدم من أي شخص، والغالب فيها أنها تستهدف المصلحة العامة، خلافًا للشكوى التي يبتغي فيها المشتكي جبر ضرره الشخصي.

الإنسان فيكفي فيهِ أن تكون ضد دولة عضو في الأمم المتحدة حتى وإن لم تكن عضوًا في المعاهدات الدولية الأساسية.

ثالثًا- محتوى الشكوى: إنَّ تقديم الشكوى لا يستلزم شكلية معينة؛ إذ يمكن تقديمها بأية كيفية، بشرط أن تحوي المعلومات والبيانات اللازمة، وثمة نماذج استمارات لتقديم البلاغات معدة مسبقًا على مواقع الهيئات المعنية، يُفضل تقديم البلاغ على وفقها.

وتُقدم الشكوى كتابة، ويُفضل أن تكون مطبوعة وموقعة، وتكون بأي لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة: (العربية، الإنجليزية، الصينية، الروسية، الفرنسية، الإسبانية) ، أو باللغات المعتمدة للجنة المعنية. ويشتمل البلاغ على المعلومات الشخصية الأساسية كافة، من اسم وتاريخ ميلاد، والجنسية، والعنوان البريدي والبريد الإلكتروني أو غيرها من معلومات الاتصال، والدولة الموجه البلاغ ضِدّها. ويجب تحديد جميع الوقائع، التي يستند إليها مقدم الطلب، وتضمين كل المعلومات ذات الصلة بالبلاغ، والأساس الذي يجعل صاحبه يعتقد بحصول انتهاك لحقوق الإنسان، والحجج والأدلة ذات العلاقة بشكواه، وعند نقص أو عدم وضوح للوقائع، تتصل اللجنة بمبلغ الشكوى للحصول على تفاصيل إضافية أو تطلب منه إعادة التقديم؛ لذا ينبغي على المدعي إبلاغهم في حال حصول تغيير للعنوان أو معلومات الاتصال، وتقديم العنوان الجديد.

وعند وجود نقص في المستندات المقدمة يتم إبلاغ الطرف بوجوب تقديمها في موعد لا يتجاوز السنة من تاريخ طلبها.

كما يجب أن يذكر الإجراءات التي اتخذها، واستنفاده لسبل الانتصاف الداخلية، أو نتيجة تلك الإجراءات إن قام بها بالفعل؛ إذ ينبغي أن تُقدم الشكاوى أولًا إلى السلطات الوطنية، في الدولة، وفي حال استنفادها أو عدم انتصاف الفرد منها أو

عدم فعاليتها، أو كانت تستغرق وقتًا يتجاوز حدود المعقول، يمكنه حينها تقديم بلاغه إلى الهيئات الدولية.

وفي حال كون الفرد ممثل لجماعة أو أفراد آخرين، فإن عليه تقديم ما يثبت الوثائق القانونية التي تثبت ذلك، إلا إن كان ثمة مانع يمنع من الحصول على هذه الموافقة، كأن يكون ذلك الطرف في السجن أو ضحية لاختفاء قسري، ولا يشترط أي شكل محدد لإثبات تللك النيابة.

وينبغي أن يكون الادعاء مكتوبًا بخطٍ مقروء، ويفضل أن يكون مطبوعًا وموقعًا، ويلزم إجراء مسح ضوئي للشكاوى المرسلة عبر البريد الإلكتروني، مع تقديم نسخ مصورة عن الأصل من جميع المستندات، وعلى وجه الخصوص القرارات الإدارية أو القضائية الصادرة عن السلطات الوطنية بشأن الدعوى، والحجج التي تؤيدها. وإذا لم تكن المستندات بإحدى اللغات الرسمية، ينبغي ترجمتها بشكل كامل أو موجز، وترتيبها بتسلسل زمني، مصحوبة بوصف موجز لمحتوياتها، ويجب ألا يتجاوز عدد صفحات الشكوى (٥٠) صفحة بإستثناء المرفقات. وفي حال تجاوزها (٢٠) صفحة فإنّهُ يجب أن تتضمن ملخصًا موجزًا لا يتعدى الخمس صفحات، يسلط الضوء على عناصرها الرئيسية.

ويجوز لصاحب الشكوى أن يطلب من اللجنة عدم إفشاء اسمه أو اسم الشخص المدعى إنّهُ ضحية في قرارها النهائي؛ كي لا تصبح هويته معروفة للملأ. ويجوز للجنة أيضًا -حسب تقديرها- أن تقرر عدم الكشف عن هذه المسائل أو غيرها أثناء النظر في الشكوى.

رابعًا- موضوع الشكوى: يُمكن تقديم البلاغ أو الشكوى عن أي انتهاك لحق بالحقوق الواردة في المعاهدة الدولية المعنية؛ إذ احتوت كُلّ اتفاقية منهن على التزامات الدول، وحقوق الإنسان أو الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

خامسًا- السرية والعلنية: تكون إجراءات تقديم الشكاوى سرية عند تقديمها لمجلس حقوق الإنسان؛ بغية ضمان حيادية إجراء تقديمها وموضوعته، وليكون فعالًا في خدمة الضحايا، وتعزيز التعاون مع الدول المعنية.[١]

وقد سبق للمجلس أن قرر النظر بصورة علنية في حالتين: الأولى حالة «**بقيرغيزستان**» عام ٢٠٠٦ وذلك بعد النظر فيها بموجب الإجراء (١٥٠٣) ، والثانية حالة «**إريتريا**» في عام ٢٠١٢.

أما باقي اللجان فهي الأخرى تكون سرية، لكن المعلومات المتعلقة بآراء اللجان وتوصياتها ليست سرية، والجلسات التي تُناقش فيها المعلومات علنية. وعند الانتهاء يتم نشر قرارات اللجنة وآراءها بصورة علنية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الشكوى ينبغي أن لا تُقام من مجهول؛ لأنّها تُعدّ سببًا للرفض، عدا البلاغ عن الانتهاكات الجسيمة الثابتة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمؤيدة بأدلة موثوق بها.

سادسًا- النظر في البلاغات: بعد التحقق من شروط قبولها يتم تسجيلها، ثم أحالتها إلى الدولة الطرف للحصول على ملاحظاتها، ضمن إطار زمني محدد بشأن قبول القضية وحيثياتها، وبعد ردها يُعطى مقدم الشكوى فرصة للتعليق، عندها تصبح القضية جاهزة لاتخاذ القرار من قبل اللجنة المعنية، بعد أن استحصلت تعليقات الطرفين.

سابعًا- طول مدة الإجراءات: تستغرق الشكاوى ما يصل متوسطه إلى نحو سنتين أو حتى ثلاث حسب الهيئة المقدم أمامها، فيما تصدر التدابير المؤقتة فورًا في

---

[١] يُنظر: الفقرة ٨٦ من القرار رقم ٥/١ «**بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة**» ، الجلسة ٩ لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخ ١٨/حزيران/٢٠٠٧.

غضون ٢٤ ساعة. أما مجلس حقوق الإنسان، فتستغرق الشكوى المقامة أمامه بضعة أسابيع أو أشهر.

ثامنًا- آلية إرسال الشكاوى: الأصل أن تُقدم الشكاوى -كما قلنا- دون اشتراط شكلية معينة، غير أنّ ثمة استمارة معدة سلفًا يمكن تعبئتها بالبيانات وإرسالها، ففيما يخص مجلس حقوق الإنسان، يتم ملئ استمارة تقديم الشكوى المُعدة من قبل المجلس[١] ثم إرسالها بالبريد على العنوان:

(Complaint Procedure Unit, OHCHR-UNOG, CH-١٢١١, Geneva ١٠, Switzerland)

أو على البريد الإلكتروني للمجلس: cp@ohchr.org

أما الهيئات واللجان الأخرى المُنشأة بموجب المعاهدات، فأيضًا توجد استمارة نموذجية لتقديم الشكوى معدة من قبل كُلّ هيئة، ويمكن ملأها وإرسالها،[٢] وتقدم باللغات بإحدى اللغات المتبعة فيها.

وفيما يتعلق بالشكاوى التي تُقدَم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فتوجه المراسلات والاستفسارات

---

[١] للاطلاع على الاستمارة:
https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/HRBodies/ComplaintProcedure/HRCComplaintProcedureForm.doc .

[٢] للاطلاع على الاستمارة:
https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/HRBodies/TB/ComplaintForm.doc .

إلى العنوان الآتي:

(Petitions and Inquiries Section Office of the High Commissioner for Human Rights United Nations Office at Geneva 1211 Geneva 10, Switzerland)

أو فيما يتعلق بالمسائل العاجلة على الفاكس: (٤١٢٢٩١٧٩٠٢٢+)

أو على البرد الإلكتروني: petitions@ohchr.org

تاسعًا- التدابير المؤقتة: بغية منع حدوث أي ضرر لا يمكن جبره لصاحب الدعوى أو للشخص المدعي أنّهُ ضحية في الدعوى المحددة، قد تصدر بعض اللجان، في أي مرحلة قبل النظر في الدعوى، طلبًا إلى الدولة الطرف لاتخاذ **«تدابير مؤقتة»** والطلبات من هذا القبيل تصدر عادةً؛ لمنع أفعال لا يمكن إبطالها فيما بعد، مثل: تنفيذ حكم إعدام أو ترحيل شخص يواجه خطر التعذيب. واتخاذ قرار بإصدار طلب لاتخاذ تدابير مؤقتة لا يعني مقبولية البلاغ أو تأييد أسسه الموضوعية، ويجب أن تتوفر للبلاغ حظوظ معقولة في القبول من حيث الأسس الموضوعية، يمكن أن يُستنتج عن طريقها أنّ الشخص الضحية سيعاني ضررًا لا يمكن جبره لاحقًا. وإذا رغب المشتكي في أن تنظر اللجنة في طلبه لاتخاذ تدابير مؤقتة، فإنّهُ يبين استمرار الدولة في تصرفاتها، وعليه أن يُعلن رغبته صراحة، وأن يوضح بالتفصيل أسباب كون هذا الإجراء ضروريًا. ويستغرق تناول اللجنة لطلب أتخاذ تدابير مؤقتة في غضون (٢٤) ساعة، أو عدة أيام عمل. ومن ثم، فإنّهُ ينبغي أن يصل أي طلب من هذا القبيل في أقرب وقت ممكن قبل أن يمكن حدوث الفعل الملتمس منعه. ويجوز للجنة أن تسحب طلب أتخاذ التدابير المؤقتة على أساس معلومات واردة من الدولة الطرف وصاحب

الشكوى مفادها أن هذه التدابير لم تُعدّ لازمة.[١]

عاشرًا- النظر في الشكوى: تنظر اللجان الدعوى في جلسة مغلقة، ويكون اعتمادها بالنظر إلى المعلومات المقدمة من المشتكي والدولة الطرف، وبناءً على ذلك، ليس من المتبع تلقي ملاحظات شفوية من الأطراف، أو أدلة سمعية، أو سمعية-بصرية (مثل: الملفات السمعية أو الفيديوية) كما أنّ اللجان لا تتجاوز نطاق المعلومات المقدمة من الأطراف في مسعى منها إلى التحقق على نحوٍ مستقل من الوقائع.

وكقاعدة عامة؛ لتسريع الإجراء، تبحث اللجان مقبولية الشكوى جنبًا إلى جنب مع أسسها الموضوعية. وعندما يرد البلاغ يُسجَل ويُحال إلى الدولة الطرف المعنية؛ لإعطائها فرصة التعليق عليه في غضون فترة محددة. وبعدئذ، تتاح للمشتكي فرصة للتعليق على ملاحظات الدولة الطرف، بعدها تكون الدعوى جاهزة عادةً لكي تنظر فيها اللجنة، من حيث المقبولية والأسس الموضوعية. بيدّ أنّ هنالك حالات تقرر فيها اللجنة بحث المقبولية أولًا، وفي هذه الحالة، يُطلب من الدولة الطرف تقديم ملاحظات بشأن الأسس الموضوعية إذا أعلنت اللجنة أنّ الشكوى مقبولة. وتُتاح للمشتكي الفرصة للتعليق على ملاحظات الدولة الطرف بشأن تلك الأسس. وعندما تتخذ اللجنة قرارًا بشأن الدعوى، تقوم بإحالته إلى المشتكي والدولة الطرف في آنٍ واحد، ويجوز لواحد أو أكثر من أعضاء اللجنة تذييل القرار برأي مستقل في حالة توصلهم إلى استنتاج مختلف عن استنتاج الأغلبية، أو في الحالة التي قد يتوصلون فيها إلى

[١] يُنظر: الأمم المتحدة، حقوق الإنسان- مكتب المفوض السامي، «**الظروف الخاصة المتعلقة بالإلحاح أو الحساسية**» على موقع الأمم المتحدة، على الرابط:
https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/human-rights-treaty-bodies-individual-communications#contact تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٧/١٣.

الاستنتاج ذاته لكن لأسباب مختلفة. ويُنشر نص أي قرار نهائي بشأن الأسس الموضوعية للدعوى، أو نص قرار عدم المقبولية على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان باعتباره جزءًا من اجتهادات اللجنة.[١]

وفي مجلس حقوق الإنسان يقوم رئيس الفريق العامل المعني بالبلاغات، بالاشتراك مع الأمانة العامة بفرز أولي للبلاغات والتحقق من معايير المقبولية[٢]، قبل

---

[١]الأمم المتحدة، حقوق الإنسان- مكتب المفوض السامي، المصدر السابق.

[٢] وقد حددت الفقرة ٨٧ من القرار ٥/١ معايير المقبولية، فنصت على أن: «**يكون البلاغ المتصل بانتهاك لحقوق الإنسان والحريات الأساسية مقبولاً، لأغراض هذا الإجراء، شريطة استيفائه ما يلي:**

(أ) إذا لم تكن لـه دوافع سياسية واضحة وكان موضوعه متفقاً مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الأخرى واجبة التطبيق في مجال قانون حقوق الإنسان؛

(ب) إذا كان يتضمن وصفًا وقائعيًا للانتهاكات المزعومة، بما في ذلك الحقوق المزعوم انتهاكها؛

(ج) إذا كانت اللغة المستخدمة فيه غير مسيئة. إلا أنه يجوز النظر في بلاغ لا يستجيب لهذا الشرط إذا استوفى معايير المقبولية الأخرى بعد حذف العبارات المسيئة؛

(د) إذا كان صادراً عن شخص أو مجموعة أشخاص يدَّعون أنهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو عن شخص أو مجموعة أشخاص، بمن فيهم المنظمات غير الحكومية، يتصرفون بحسن نية وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان، ولا يستندون إلى مواقف ذات دوافع سياسية مخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ويدَّعون أن لهم علماً مباشراً وموثوقاً بهِ بهذه الانتهاكات. على أنه لا يجوز عدم قبول البلاغات المؤيَّدة بأدلة موثوق بها لمجرد كون أصحابها يعلمون بوقوع الانتهاكات علماً غير مباشر، شريطة أن تكون هذه البلاغات مشفوعة بأدلة واضحة؛

(هـ) إذا كان لا يستند حصراً إلى تقارير نشرتها وسائط الإعلام؛

(و) إذا كان لا يشير إلى حالة يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المؤيدة بأدلة موثوق بها ويجري تناولها في إطار أحد الإجراءات الخاصة أو أحدى هيئات المعاهدات أو غير ذلك من إجراءات الشكاوى التابعة للأمم المتحدة أو إجراءات الشكاوى الإقليمية المماثلة في ميدان حقوق الإنسان؛

أتاحتها للدول المعنية، ويستبعد القرارات غير المستوفية للشروط، أو لا تستند إلى أساس سليم، أو يكون صاحبها مجهول الهوية، وتُرسل البلاغات المقبولة إلى الدولة المعنية، للحصول على آرائها بشأن ادعاء الانتهاكات.[١]

ويُقدم فريق البلاغات ملفًا بالبلاغات المقبولة والتوصيات الخاصة بها إلى الفريق المعني بالحالات؛[٢] ليقوم الأخير بناءً على التوصيات والمعلومات المقدمة من قبل فريق البلاغات، بموافاة المجلس بتقرير عن الأنماط الثابتة من الانتهاكات الجسيمة، ويقدم توصياته بشأن الإجراء الواجب أتخاذه، ويكون عادةً على شكل مشروع قرار أو مشروع مقرر، والتي يجب أن تكون مدعمة بالأدلة والمبررات الواجبة، وأن تبين أسباب وقف النظر في حالة من الحالات إن لزم الأمر، أو الإجراء الموصى بشأنها.[٣]

وتنظر الفرق العاملة في المجلس فيما لو كان ينبغي إحالة الشكوى إلى المجلس لاستعراضها واتخاذ القرار بشأنها، أو إبقاء الحالة قيد الاستعراض لمزيدٍ من النظر والمعلومات الإضافية، أو وقف النظر فيها. ويتم إطلاع مقدم الشكوى على كافة الإجراءات المتخذة طوال الوقت.

حادي عشر- قرار اللجنة: بعد أن تنظر اللجنة في الوقائع المعروضة أمامها، تصدر قرارها والذي يكون أما غلق ملف الدعوى؛ حين تكون الشكوى غير مقبولة أو

(ز) إذا استنفدت سبل الانتصاف المحلية، ما لم يتبيَّن أن هذه السبل غير فعالة أو تستغرق زمناً يتجاوز حدود المعقول.»

[١] يُنظر: الفقرة ٩٥ من القرار رقم ٥/١ «**بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة**» ، الجلسة ٩ لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخ ١٨/حزيران/٢٠٠٧.

[٢] يُنظر: الفقرة ٨٦ من القرار نفسه.

[٣] يُنظر: الفقر (٩٨,٩٩) من نفس القرار.

لم يحدث انتهاك للمعاهدة، أو إن كشفت الوقائع حدوث انتهاك من الدولة الطرف لحقوق المشتكي المكفولة بموجب المعاهدة، هُنا تدعو الدولة لتقديم معلومات في غضون فترة محددة عن الخطوات التي اتخذتها كي تضع اللجنة استنتاجاتها وتوصياتها موضع التنفيذ.

وتتضمن القرارات الصادرة توصيات إلى الدولة الطرف، ولكنها غير ملزمة قانونًا. وثمة إجراءات وضعتها اللجان تُسمى (إجراءات المتابعة) ؛ لرصد تنفيذ الدول الأطراف للتوصيات؛ إذ يجب على الدولة الطرف أن تحترم استنتاجات اللجنة وتوصياتها حين قبلت باختصاصها في نظر الدعوى. وينبغي أن يُلاحَظ أنّهُ لا يجوز الطعن في قرارات اللجنة وإنّ القرارات تُعدّ نهائية كقاعدة عامة، وتتمتع بالحجية؛ فهي تشكل تفسيرًا للمعاهدة المعنية.

وبعد أن استعرضنا أهم عناصر الدعوى حري بِنا أن نُبين الإجراءات المعمول بها أمام كُل لجنة على حِدا:

أولًا- الإجراء بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: إنّ الحقوق التي يجوز الإحتجاج بها أمام اللجنة منصوص عليها في المواد من ٦ إلى ٢٧ والتي تشكل الجزء الثالث من العهد.

وقد وردت آلية الشكاوى في البروتوكول الإضافي لهذا العهد، وبموجبه تعترف الدول المنضمة إلى البروتوكول باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (مكونة من ١٨ خبيرًا مستقلًا، تجتمع ثلاث مرات في السنة) . وتتولى تلقي شكاوى من الأشخاص الذين يدعون حدوث انتهاكات لحقوقهم المكفولة بموجب العهد.

وتُحال الشكاوى التي تحتوي على العناصر الظاهرة الضرورية لوجاهة الدعوى، إلى المقرر الخاص للجنة المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، الذي يقرر ما

إذا كان ينبغي تسجيل الدعوى وإحالتها إلى الدولة الطرف لكي تقدم ملاحظاتها. وبالنظر إلى العدد الكبير من الشكاوى التي تُقدَم إلى اللجنة، قد يحدث تأخر لعدة سنوات بين تقديم الرسالة الأولى بخصوص الشكوى وقرار اللجنة النهائي.

وحين حصول انتهاكات للعهد الدولي، تُدعى الدولة لتقديم المعلومات في غضون ١٨٠ يوم، وبعد ذلك يُحال الرد إلى المشتكي لإبداء تعليقاته عليه، وفي حال عدم تقديم المعلومات تبقي اللجنة الدعوى قيد النظر بموجب إجراءات المتابعة، ويستمر الحوار مع الدولة إلى أن تُتخذ تدابير مرضية.

وبموجب البروتوكول الاختياري، فإنّهُ لا يوجد حد زمني لتقديم الشكاوى إلى اللجنة؛ فالتأخير في تقديمها لا يشكل إساءة إستخدام للحق في الشكاوى، بيد أن اللجنة ولمنع احتمال حدوث إساءة استخدام في هذا الصدد، أدخلت مادة في نظامها الداخلي بخصوص حالات التأخر في تقديم البلاغات. وطبقاً لهذه المادة، فإنّ التأخر لا يشكل إساءة في استعمال الحق في الشكاوى بصورة تلقائية، لكن قد تكون هناك إساءة استخدام حين تُقدَم الشكوى بعد مرور خمس سنوات من استنفاد سبل الانتصاف المحلية، أو بعد ثلاث سنوات من اختتام آخر إجراء من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، ما لم تكن هُناك أسباب تبرر هذا التأخر مع مراعاة ملابسات الحالة.[١]

وعند بحث الشكوى من قبل آلية أخرى من آليات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية في الوقت نفسه، فإنّهُ من غير الممكن للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تنظر فيها. وقد أبدت بعض الدول الأطراف تحفظات استبعدت فيها اختصاص اللجنة ليس فقط فيما يتعلق بالدعاوى التي يجري بحثها وإنّما أيضًا بالدعاوى التي بحثتها آلية

[١] يُنظر: المادة (ج/٩٦) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان المُعتمد في ٢٠٠١..

دولية أخرى وبتت فيها.

وترى اللجنة إنّ إجراء الشكاوى الخاص بمجلس حقوق الإنسان (المعروف سابقاً بالإجراء ١٥٠٣) وإجراءات الشكاوى المقدمة إلى الأفرقة العاملة التابعة لمجلس حقوق الإنسان أو إلى المقررين الخاصين، لا تشكل آلية من هذا القبيل، وبناءً على ذلك، لن تعتبر الشكوى المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان غير مقبولة إذا كانت قد قُدمت إلى إحدى هذه الآليات.

وفيما يخص «**المسألة ذاتها**» كما يُصطلح على تسميتها، والتي تتعلق بصاحب الشكوى نفسه وبذات الوقائع والحقوق الموضوعية، والتي قُدمت وقائعها إلى آلية دولية أُخرى، فإنّهُ من الممكن عرضها على اللجنة إذا كان العهد ينص على حماية أوسع نطاقًا. كما إنّ الشكاوى التي رفضتها آليات دولية أخرى لأسباب إجرائية لا تُعتبر شكاوى تم بحثها من حيث الموضوع، ولذا يجوز عرضها على اللجنة.

ولا يمكن للجنة بحث وقائع حدثت قبل دخول البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف، وإن كان هذا هو الأصل غير أنّ ثمة بعض الاستثناءات عن هذه القاعدة، فعادة ما يُعتبر سببًا كافيًا لكي تبحث اللجنة الشكوى إذا كان هناك (بعد تاريخ دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ) قرارًا من محكمة، أو إجراء آخر من الدولة يُثبت صحة الوقائع السابقة لذلك التاريخ.

ثانيًا- الإجراء بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: يمكن أن تصدر الدول الأطراف -التي ترغب في ذلك- إعلانًا بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، تقبل فيهِ اختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري (فريق مكون من ١٨ خبيرًا مستقلًا، يجتمع مرتين في السنة) التي تنظر في الشكاوى المقدمة من فرد أو مجموعة أفراد يدعى فيها بحدوث انتهاكات من الدولة المعنية للحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية.

والشكاوى كما يمكن أن تُقدَم من أفراد أو نيابة عنهم، أيضًا يمكن تقديمها من مجموعات من الأفراد أو نيابة عنها. ويجب تقديم الشكاوى في غضون ستة أشهر من صدور القرار النهائي من سلطة وطنية في الدعوى المقدمة.

وعندما تُسجَل الشكوى، فإنّهُ يكون أمام الدولة الطرف ثلاثة أشهر كي تقدم ملاحظاتها على مقبولية الشكوى، أو على الأسس الموضوعية في حال لم يكن لديها اعتراض على المقبولية. أما إذا اعترضت الدولة الطرف على المقبولية، فيكون أمام المشتكي ستة أسابيع للتعليق على ملاحظاتها، لتتخذ اللجنة قرارًا بشأن المقبولية بعد ذلك. وإذا خلصت اللجنة إلى أنّ الدعوى مقبولة، أو إنّ الدولة لم يكن لديها اعتراض على مقبولية الشكوى، وقدمت ملاحظاتها على الأسس الموضوعية فقط، تكون أمام الدولة الطرف ثلاثة أشهر؛ كي تُقدم ملاحظاتها على الأسس الموضوعية، ثم يكون أمام المشتكي ستة أسابيع للتعليق، قبل أن تتخذ اللجنة قرارًا نهائيًا بشأن الأسس الموضوعية للدعوى.[١]

والمسألة التي لا تزال قيد النظر، أو صدر فيها قرار بموجب إجراء دولي آخر، لا تُعتبر عقبة تحول دون مقبولية الشكوى.

وقرار اللجنة في عدم المقبولية، قابل لإعادة النظر فيه بطلب خطي من صاحب الالتماس، يُبين فيه الأدلة والمستندات التي تؤيد عدم إنطاق أسباب المقبولية، بعد أن يُبلغ بهِ الدولة الطرف والمشتكي.[٢]

وتكون خُلاصة النظر في الدعوى بتقديم اللجنة قرارها (رأي) المتمثل في

[١] يُنظر: المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري، وفقا لآخر التعديلات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الرابعة والستين (من ٢٣ شباط/فبراير إلى ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤).

[٢] يُنظر: المادة ٩٣ من النظام نفسه.

الاقتراحات والتوصيات، حتى مع تثبتها من عدم حصول انتهاكات للاتفاقية. وقد تكون هذه الاقتراحات أو التوصيات عامة أو محددة، وموجهة إما إلى الدولة الطرف المعنية وإما إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية.

ثالثًا- الإجراء بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: الالتزامات الموضوعية بموجب هذه الاتفاقية منصوص عليها في المواد من ١ إلى ١٦ منها، والتي تشكل الأجزاء من الأول إلى الرابع.

ووردت آلية الشكاوى الخاصة بالاتفاقية في البروتوكول الاختياري، المُعتمد في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وقد أنيط الاختصاص باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (فريق من ٢٣ خبيرًا مستقلًا، يجتمع ثلاث مرات في السنة). والتي تتلقي شكاوى من أشخاص خاضعين لولايتها، يدعون فيها حدوث انتهاكات لحقوقهم المكفولة بموجب الاتفاقية.

ولا يوجد فيها حد زمني محدد لتقديم البلاغات، لكن الأفضل تقديم الشكاوى على وجه السرعة، بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

وتكون الشكوى غير مقبولة؛ إن كان قد تم أو يجري بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

وعندما تتخذ اللجنة قرارًا بخصوص الدعوى، تصدر توصياتها بشأن سبل الانتصاف التي يتعين أن تعتمدها الدولة الطرف. وهذه التوصيات قد تكون ذات طابع عام تتناول مسائل سياساتية في الدولة الطرف، أو توصيات محددة متسقة مع الدعوى المنظورة.

وتتضمن تدابير لإنهاء الانتهاكات الجارية ضدّ الضحية أو الضحايا؛ ورد حقهم وتعويضهم وإعادة تأهيلهم، وإصلاح القوانين وإجراء تغييرات في السياسات

والممارسات التي تنتهك الاتفاقية، وخطوات لمنع تكرار الانتهاكات حدثت.

وتلتزم الدولة الطرف في غضون ستة أشهر من استلامها قرار اللجنة وتوصياتها، بأن تُقدم رد خطي تُبين فيهِ بالتفصيل الإجراءات المُتخذة بشأن القرار والتوصيات. ويمكن للجنة بعدها دعوة الدولة الطرف إلى تقديم مزيد من المعلومات بهذا الشأن.

رابعًا- الإجراء بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: يتم النظر في الادعاءات التي تتهم الدولة بانتهاك حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، والأخلال بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، بالاستناد إلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية، الذي اعتُمد في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

وتعترف الدول التي أصبحت أطرافًا في البروتوكول الاختياري باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (وهي فريق مكون من ١٨ خبيرًا مستقلًا، يجتمع مرتين في السنة) والتي تتلقى الشكاوى من الأفراد الخاضعين لولايتها ممن يدعون فيها أنّهم ضحايا انتهاكات لأحكام الاتفاقية من قبل الدولة الطرف.

ولا يوجد حد زمني محدد لتقديم الشكاوى، لكن الأفضل -كما ذُكر آنفًا- تقديمها بالسرعة الممكنة، بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ويتعين تقديم الشكاوى خطيًا أو بشكل آخر بديل يتيح إحالة نسخة مقروءة من مضمونها إلى الدولة الطرف.

وبعد وصول العلم إلى اللجنة المعنية بحصول انتهاكات لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بناءً على الشكوى المقدمة من الضحايا، تجري التحقيقات عن طريق التعاون مع الدول الطرف، وفحص المعلومات وطلب تقديمها، ويجوز للجنة أن تُعين عضوًا أو أكثر؛ لإجراء تحقيق وتقديم تقرير إلى اللجنة، والذي يمكن أن يشمل زيارة إقليم الدولة عند الحاجة لذلك، وبموافقة الدولة، بعدها تفحص

استنتاجات العضو وتحيلها إلى الدولة مع تعليقات اللجنة وتوصياتها، وتُقدم الدولة الطرف ملاحظاتها خلال فترة محددة (ستة أشهر عادةً) ، وتقدم التدابير المتخذة استجابةً للتحقيق إن طلبت اللجنة تقديمها. وهذا التحقيق يجري بسرية تامة، ويُلتمس فيه تعاون الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات. ولا يمكن إجراءهُ إلا مع الدول الأطراف، التي اعترفت صراحة باختصاص اللجنة عند توقيعها على البروتوكول أو الاتفاقية، والذي يجوز لها أن تتحفظ بشأنه.[١]

وتعتبر الشكوى غير مقبولة فيما لو كانت المسألة يجري بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وأيضًا إن كان قد تم بحثها بموجب إجراء من هذا القبيل أو من جانب اللجنة.

وبموجب المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإنّ اللجنة تعترف لصاحب البلاغ أو الشخص المدعي إنّهُ ضحية، بالأهلية القانونية أمامها، بصرف النظر عمّا لو كانت هذه الأهلية معترفًا بها في الدولة الطرف التي توجه الشكوى ضدها.

وبإمكان اللجنة طبقًا لنظامها الداخلي أن تطلب أية وثائق أو مستندات من الدولة الطرف مما يساعد في البت في القضية المعروضة أمامها. ويُمنح كُل طرف، فرصة للتعليق على هذه الوثائق أو المعلومات في غضون مهلة زمنية محددة.

[١] يُنظر: المادة ١٠ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، والمادة ٨ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمادة ١٣ (٧) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، أو في أي وقت (المادة ١١ (٨) من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الأقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد في ١٣ تموز/يوليو ٢٠٢١.

الفرع الثاني

البلاغات فيما بين الدول

تحوي بعض معاهدات حقوق الإنسان على أحكام تسمح بتقديم البلاغات بين الدول الأطراف، بشأن الانتهاكات المزعومة من قبل دولة طرف أخرى في الاتفاقية.

ويسمح العهد الدولي الخاص بالحقوق الأقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب البروتوكول الاختياري،[١] وأيضًا البروتوكول الاختياري لاتّفاقيّة حقوق الطفل،[٢] بأن يُنظر في البلاغات المقدمة من دولة طرف تدعي أن دولة طرفًا أخرى لا تُنفّذ أحكام الاتفاقية. ولا ينطبق هذا الإجراء إلا على الدول الأطراف التي أصدرت إعلانًا بقبول اختصاص اللجنة في هذا الصدد.

وتتضمن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إجراءات تنطبق على الدول الأطراف في الاتفاقية. وكذلك الدول التي قبلت باختصاص اللجنة في كُلّ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيّة، واتّفاقيّة حقوق الطفل والتي حوت إجراءات أكثر تفصيلاً؛ تستهدف حل المنازعات بين الدول الأطراف بشأن وفاء الدولة بالتزاماتها، والذي يكون عن طريق إنشاء لجنة توفيق مخصصة.

وتنص المادة ٢٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، والمادة ٢٩ من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، على أن تجري تسوية المنازعات بين الدول المتعلّقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها، بالتفاوضِ أولًا، وعند تعذر ذلك، بالتحكيم.

[١] يُنظر: المادة ١٠ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الأقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعتمد في ١٣ تموز/يوليو ٢٠٢١.

[٢] يُنظر: المادة ١٢ من نفس البروتوكول.

ويجوز لإحدى الدول المتنازعة إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية إذا لم تتفق الأطراف على شروط التحكيم في غضون ستة أشهر. ويجوز للدول الأطراف أن تعلن عند التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، عدم التقيد بهذا الإجراء، ولا يجوز لها في هذه الحال -طبقًا لمبدأ المعاملة بالمثل- أن ترفع دعاوى على الدول الأطراف الأخرى.

أما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فلم تتضمن هذه الآلية، وإنّما اكتفى بروتوكولها الاختياري بالشكاوى الفردية، لكنها أوردت آلية أخرى تتمثل في التعاون بين الدول؛ من أجل إعمال الحقوق الواردة في الاتفاقية،[١] وتحسين الظروف المعيشية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،[٢] ويكون ذلك بالتعاون في البرامج الإنمائية والبحوث، وتبادل الخبرات والمعلومات والبرامج العلمية والتقنية والأقتصادية، وتيسير الحصول على التكنلوجيا الميسرة ومشاركتها وتقاسمها بين الدول، وضمان استفادتهم منها.[٣]

وهذه الآلية في رأينا يصعب حصولها بين الدول؛ كون الدول تربطها مصالح مشتركة وإن تقديم بلاغات فيما بينها غالبًا ما يكون لدوافع سياسية أو خصومة بين الدولة، أو عند تعرض رعايا دولة ما للاضطهاد، وقد كان، فقد قُدمت ثلاثة تبليغات عن طريق هذه الآلية، ففي سابقة تاريخية هي الأولى من نوعها في التاريخ، تقدمت دولة قطر في ٨/آذار/٢٠١٨ بلاغين ضِدّ كُلّ من المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة، إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، استنادًا إلى المادة ١١ من الاتفاقية. وفي ٢٠١٩/٨/٢٧ أقرت اللجنة باختصاصها في نظر البلاغات

[١] يُنظر: الفقرة ٢ من المادة ٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦.

[٢] يُنظر: الفقرة ل من ديباجة الاتفاقية نفسها.

[٣] يُنظر: المادة ٣٢ من نفس الاتفاقية.

المقدمة إليها من قطر، وأعلنت فيه مقبولية البلاغين، وطلبت من رئيسها تعيين أعضاء لجان التوفيق المخصصة، لعمل مساعيها الحميدة والتوصل لحل ودي.[١] وفي ١٤/كانون الأول/٢٠١٩ اعتمدت اللجنة قرارًا طلبت فيه من الدول المعنية تقديم أي معلومات ذات صلة بالقضايا أو مقبولية البلاغ، بما فيها استنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وفي شباط/٢٠٢٠ عُين رئيس اللجنة أعضاء اللجان المخصصة، عقب مشاورات مع الدول الأطراف المعنية.

وفي ١١/كانون الأول/٢٠٢١ أرسلت قطر مذكرتين شفويتين إلى الأمانة العامة تطلب فيهما تعليق الإجراءات، لتوافق كُلّ من الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية على تعليقها، وذلك بعد عقد اتفاقية العلا المبرمة في ٥/كانون الثاني/٢٠٢١.[٢]

أما البلاغ الثالث فكان من دولة فلسطين مقابل الكيان الصهيوني (كدولة) في

---

[1] Committee on elimination of racial discrimination, International convention on the elimination of all forms of racial discrimination advance unedited version, CERD/C/99/6 and: CERD/C/99/4, at: 30/Aug/2019. Also: CERD/C/99/5 and: CERD/C/99/3, at: 30/Aug/2019.

[2] Haut-commissariat aux droits de l'homme, Office of the high commissioner for human rights, Decision of the ad hoc Conciliation Commission on the request for suspension submitted by Qatar concerning the interstate communication Qatar v. the Kingdom of Saudi Arabia , Decision/9382/e. and: Decision of the ad hoc Conciliation Commission on the request for suspension submitted by Qatar concerning the interstate communication Qatar v. the United Arab Emirates, Decision/9381/e. at: 15/March/2021.

٢٣/آذار/٢٠١٨، وطلبت اللجنة تقديم الدول الأطراف للمسائل المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية أو أي معلومات ذات شأن بالقضية، وفي ٢٠٢١/٥/٢٠ قررت اللجنة رفض اعتراض الكيان الصهيوني، ومقبولية القضية، في القرار (CERD/C/103/R.6) ولا تزال الموضوع قيد النظر

وبالرجوع إلى الأحداث التي وقعت بين الدول المذكورة، نجد أن جميعها كانت في خلافات مع بعضها الآخر، وهو ما يؤيد ما ذهبنا إليه آنفًا، في كون هذا الإجراء سياسي وتحكمه العلاقات بين الدول، في كونها متواجدة أم متنازعة.

المبحث الثاني

آثار المسؤولية الدولية وحالات الإعفاء عنها

إنّ تحقق شروط المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وتقديم الشكوى أو البلاغ عن تلك الانتهاكات أمام الجهات الدولية، وقبولها والنظر فيها يرتب عدة نتائج موضوعية، وهي ذاتها الآثار التي يبتغيها المشتكي من وراء بلاغه.

وهذه الآثار قد تتمكن الدولة من التملص عنها، ومن ثم إعفاءها عن مسؤوليتها الدولية؛ وذلك إن تحققت بعض الحالات، والتي تؤدي إلى عدم تحقيق أي إجراء إزاء الدولة رغم ثبوت انتهاكاتها.

ينقسم مبحثنا هذا على مطلبين، الأول لتناول الأثر المترتب على المسؤولية الدولية، والآخر لبحث حالات الإعفاء عن تلك المسؤولية.

المطلب الأول

الآثار المترتبة على المسؤولية الدولية

يترتب على نشوء المسؤولية الدولية علاقة قانونية جديدة، بين الدولة والشخص المضرور، تستوجب إزالة الآثار الضارة التي ترتبت عن فعل الدولة، وجبر ضرر الفرد، عن طريق الالتزام الذي تفرضهُ قواعد القانون الدولي.

وقد درج الفقه الدولي التقليدي على تناول آثار المسؤولية الدولية في إطار ضيق يرتبط بمسألة (إصلاح) الضرر، وإن اختلفت أشكال هذا الإصلاح، في الوقت الذي يجب أن ينعكس فيه تطور النشاطات الدولية المعاصرة على قواعد المسؤولية الدولية عمومًا وآثارها خصوصًا، والترتيب الأنسب لتلك الآثار هو إدراجها ضمن

فئتين أساسيتين:[١] الأولى: وتتعلق بالآثار المباشرة، والثانية: الآثار غير مباشرة. والذي سنبحثهما تباعًا، على فرعين:

الفرع الأول

الآثار المباشرة للمسؤولية الدولية

تنصب هذه الآثار على إلزام الدولة بتنفيذ ذات ما تعهدت به، وتستهدف تطبيق العلاقة القائمة في التزام الدولة بتعهداتها، وذلك بحملها على تنفيذ ما التزمت بهِ، عن طريق الكف عن الخروقات التي ترتكبها بوقف سلوكها ذاك، وإلزامها بضمانات عدم التكرار، وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الانتهاك.

وبناءً على ذلك، تتخذ الآثار المباشرة صورتين رئيسيتين، هما:

أولًا- الكف عن الانتهاكات: وهو من أهم آثار المسؤولية الدولية، وتتمثل هذه الصورة في إلزام الدولة بالتوقف عن فعلها غير المشروع. ويرد على ذات التصرف، فلا يهدف إلى إزالة الآثار التي وقعت، بل إلى إيقاف الانتهاكات التي قد تحصل تاليًا.

وتعرف لجنة القانون الدولي، الفعل غير المشروع ذي الطابع المستمر، بأنّهُ: الفعل الذي في جوهره بدأ لكنه لم يُنجز في الوقت المعني. والتمييز بينه وبين الأفعال المنجزة، تمييز نسبي؛ فالفعل غير المشروع المستمر ذاته يمكن أن يتوقف؛ كإطلاق

---

[١] مسعود عبدالسلام، «**المسئولية الدولية: العناصر والآثار**» ، مقال منشور بتاريخ: ١١/كانون الثاني/٢٠٠٩، على موقع العهد المصري للدراسات على الرابط:

https://eipss-eg.org//المسئولية-الدولية-العناصر-والآثار

تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٦/٢٥.

سراح رهينة، أو إعادة جثة شخص مختف إلى أقرب أقاربه.[١]

إنّ آثار الفعل غير المشروع المستمر تتوقف على سياق الالتزام الذي تم خرقه، ومدة استمرار هذا الخرق،[٢] فلا يكون ذا طابع استمراري لمجرد امتداد آثاره أو نتائجه زمنيًا، بل العبرة بالفعل غير المشروع ذاته، الذي ينبغي أن يستمر. ففي حالات كثيرة تكون نتائج الأفعال غير المشروعة دوليًا ممتدة الأثر؛ كالألم والمعاناة الناتجة عن أفعال التعذيب.[٣]

اذًا كي يتحقق هذا الأثر لا بُدّ أن يكون الفعل غير المشروع من الأفعال المستمرة؛ فالهدف المباشر هو وقف استمرار الانتهاكات. فعلى سبيل المثال: الدولة التي منعت الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من الالتحاق بمدرسة ما، أو العمل في مرفق معين، أو أصدرت تعليمات تمييزية، أو منعت فئة معينة من السفر، أو عرضت برامج تُسيء لكرامة أولئك الأشخاص من قبل إحدى جهاتها الرسمية، تصبح مُلزمة بالكف عن تلك الممارسات، ووقف استمرارها.

ثانيًا- تقديم الضمانات بعدم التكرار: وهو الالتزام الثاني الذي يقع على الدولة المسؤولة عن التصرف غير المشروع دوليًا، بعد الكف، والذي تضمنته لجنة القانون الدولي في مشروع مسؤولية الدول عن أعمالها غير المشروعة. ويكون بتقديم الضمانات والتأكيدات بعدم التكرار،[٤] وسواء أكان الفعل مستمر أم منجز لا بُدَّ لهذا الالتزام إن يرتبط مع التزام الكف.

---

[١] يُنظر: الفقرة ٥ من التعليق الخاص بالمادة ١٤ من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين (٢٠٠١) ، الأمم المتحدة، نيويورك، جنيف، المجلد الثاني، ج٢، ٢٠٠٧، ص٧٧.

[٢] يُنظر: الفقرة ٨ من المصدر نفسه، ص٧٧.

[٣] يُنظر: الفقرة ٦ من نفس المصدر، ص٧٧.

[٤] يُنظر: المادة ٣٠ من مشروع مسؤولية الدول عن أعمالها غير المشروعة المعتمد في عام ٢٠٠١.

وتكون الضمانات بتأكيد الدولة على الالتزام بعدم العودة إلى ارتكاب الفعل غير المشروع. وتشكل هذه الضمانات نوعًا من الأمان في المجتمع الدولي بعدم التعرض لنفس الأفعال مستقبلًا.

ويحتاج تصحيح وترميم الانتهاكات إلى إيقاف انتهاك الالتزامات الدولية، وتقديم ضمانات بعدم التكرار، والتي تتخذ أشكالًا متنوعة؛ كاعتماد تشريعات لمنع الانتهاكات المماثلة في المستقبل، وتعزيز السلطة القضائية، وحماية أعضاء الهيئات القانونية والطبية ووسائل الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتعليم تلك الحقوق لقوات الشرطة والقوات العسكرية، وحراس السجون وغيرهم، وإعلان المبادئ والاتفاقيات المعنية بها لهم...[١]

كما تأخذ هذه الضمانات –أيضًا- أشكالًا أخرى؛ كالتأكيد على استقلال القضاء، أو إجراء إصلاحات تشريعية ومؤسساتية للقوانين والمؤسسات التي أدت إلى حصول الانتهاكات، وفرض ضمانات رقابية، بتعزيز دور الجهات الفعالة؛ كالإعلام، ومنظمات المجتمع المدني، ووقائية باستحداث آليات لمنع الانتهاكات، وتوفير التعليم والتثقيف والتدريس لتلك الحقوق، للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أنفسهم؛ ليتعرفوا على حقوقهم، أو للعاملين في المؤسسات التابعة للدولة؛ لمعرفة التزامات الحكومة اتجاههم، وبالتالي الحد من إعادة تكرار الخروقات.

ووظيفة هذه التأكيدات تكون وقائية تتصل بالمستقبل، وليست علاجية تتصل بالماضي؛ فزمنيًا تلي الفعل غير المشروع، وهي بهذا تُعدُّ نوعًا من أنواع الترضية، عندما تقدم الدولة اعتذارها، وتقوم بأفعال تُبين جديتها في منع تكرار ما حصل من انتهاكات، أو العودة إليها.

---

[١] اللجنة الدولية للحقوقيين، «**الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان**» ، اللجنة الدولية للحقوقيين، جنيف، بلا ط، ٢٠٠٩، ص٨٧-٩٨.

الفرع الثاني

الآثار غير المباشرة

حين تبدر انتهاكات جسيمة من الدولة، فإنّ الآثار غير المباشرة تتمثل في الإجراءات المتخذة بتدابير تُفيد القسر عبر ما يُعرف بالتدابير المضادة، أو التي تقع للمطالبة بجبر ضرر الضحايا الذين تعرضوا لتلك الانتهاكات عن طريق التعويض، مستهدفةً أثر الفعل لا ذاته.

والضحايا هم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر على المستوى الجماعي أو الفردي، بما فيهِ العقلي والبدني، والمعاناة النفسية، أو الخسارة الأقتصادية، أو الحرمان من التمتع بحقوقهم بدرجة كبيرة، بأي فعل أو أمتناع يشكل انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني أو لحقوق الإنسان. وهؤلاء الضحايا ينبغي أن يحصلوا على جبر لضررهم يتناسب مع فداحة الانتهاكات الحاصلة.[١]

إن التصرف غير المشروع يمثل انتهاكًا لقاعدة قانونية دولية ملزمة، واعتداءً على مصلحة قانونية تُعدّ محلًا للحماية؛ لذا فإنّ إعادة الإحترام لتلك القاعدة القانونية بالكف والتأكيد على عدم التكرار، قد لا يكفي لإزالة آثار الانتهاك، وهنا يكون من اللازم اللجوء إلى إنصاف الضحايا؛ للحفاظ على مصلحتهم، والتخفيف من معاناتهم.

وبناءً على ذلك، فإنّ إصلاح الضرر أمر ملازم للخرق، يهدف لإزالة الآثار الضارة لتلك الانتهاكات. ويمكن تعريفه بأنّهُ: مجموعة التدابير التي تقوم بها الدولة المعتدية (المدعى عليها) بغية إصلاح الضرر. فهو إذًا مجموعة الإجراءات الواجب أتخاذها من قبل الدولة التي اقترفت الخطأ من أجل إصلاح جميع ما ترتب على فعلها

---

[١] الأمم المتحدة- حقوق الإنسان، «**الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح**» ، الأمم المتحدة-حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، نيويورك وجنيف، ٢٠١٢، ص٩١-٩٣.

الخاطئ من أضرار. ومصطلح إصلاح الضرر (Réparation) أفضل من مصطلح التعويض (Compensation) ؛ وذلك لشمول الأول على كُلّ ما تُزال بهِ آثار الفعل غير المشروع، بدايةً من وقوعهِ مرورًا بالتعويض وصولاً إلى الاعتذار عنه ومعاقبة مقترفيه، وغير ذلك من أشكال الترضية. أما التعويض فإنّهُ يقتصر على تقويم الخسارة بمبلغ من المال يدفعهُ المعتدي للمتضرر تعويضًا عما ألحق به. [١]

هذا وقد آثارت الطبيعة القانونية لإصلاح الضرر خلافًا بين الفقهاء، وانقسموا إزاءها على فريقين: الأول أنكر الصفة العقابية للتعويض وحصر الآثار المترتبة في الجانب المدني، ومن ثم فإن المسؤولية عن العمل غير المشروع تنحصر فقط في إصلاح الضرر، بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار، أو بدفع مبلغ من المال يعادل التعويض العيني، مع الترضية المناسبة التي تقدمها الدولة مرتكبة العمل غير المشروع. والقائلون بهذا الرأي هم مؤيدو المدرسة التقليدية الذين يعتبرون الدولة ليست شخصًا طبيعيًا بل هي شخصًا معنويًا، وليس بإمكان الشخص المعنوي أن يكون مجرمًا؛ لأن العلم والإرادة محصوران بالأشخاص الطبيعيين، إضافة إلى عدم وجود سلطة عامة تستطيع أن تفرض العقاب على الدولة المعتدية. وقد صدرت عن القضاء الدولي عدة أحكام اعتبرت ألا صفة عقابية للمسؤولية الدولية، وأنّ الطبيعة القانونية للتعويض تقتصر على إصلاح الضرر. وهذا يؤدي إلى نتيجة مهمة، وهي أنّ الدولة مُلزمة في مطالبتها للدولة المعتدية بسلوك سبيل الطرق الودية لا الوسائل غير الودية. في المقابل يرى الفريق الثاني إنّ في إصلاح الضرر عقوبة للدولة، ويستند أنصار هذا الرأي على منهج الاستخلاص؛ إذ يقولون بأنّ جميع أحكام

[١] احمد سيف الدين، «**المسؤولية الدولية: ماهيتها وآثارها وأحكامها**» ، مقال منشور في مجلة الجيش، العدد ٣١٨، كانون الأول ٢٠١١.

محاكم التحكيم لو حُللت لتبين أنّها تحمل طابع العقوبة. [١]

ويتخذ إصلاح الضرر طبقًا لمشروع مسؤولية الدول عن أعمالها غير المشروعة ثلاثة أشكال:[٢]

أولًا- الرد (إعادة الحال إلى ما كان عليه): وهو أول شكل من أشكال جبر الضرر، ويتمثل بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع، قدر الإمكان. وهو الأصل في إصلاح الضرر، ويضاف لهُ وقف الدولة لتصرفاتها غير المشروعة؛ كإزالة القرار التمييزي ضد الشخص ذو الاحتياجات الخاصة، أو إيقاف العمل بقانون ينتهك حقوقهم، أو إرجاع ما تمت مصادرته بغير حق، أو إعطاء رخصة سياقة لمن تم حجبها عنه.

وللجوء إلى هذه الصورة من الجبر، ينبغي أن يكون الرد غير مستحيل ماديًا، وأن لا يستتبع عبء على الدولة لا يتناسب مع المنفعة المتأتية منهُ، وإلا فإنّهُ يُفضل عندها التعويض.[٣]

ولا يمنع الرد من ازدواج أكثر من صورة من صور التعويض في نفس الحالة؛ كالرد الجزئي مع التعويض المالي.

ثانيًا- التعويض: يُعدُّ التعويض النتيجة الأساسية للمسؤولية الدولية، وقد أستقر القضاء والفقه الدولي على مبدأ إلزام الدولة بجبر الضرر عن طريق التعويض، عند

---

[١] احمد سيف الدين، مصدر سابق.

[٢] تنص المادة ٣٤ من مشروع مسؤولية الدول عن أعمالها غير المشروعة على: «**يكون الجبر الكامل للخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دوليًا عن طريق الرد، والتعويض، والترضية، بإحداها، أو بالجمع بينها، وفقًا لأحكام هذا الفصل**».

[٣] يُنظر: المادة ٣٥ من نفس المشروع.

ثبوت مسؤوليتها بإلحاق الضرر بأحد الأفراد. وتنص معاهدات كثيرة لحقوق الإنسان صراحةً على حق الفرد بالتعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان، وفي نصوص أخرى تُشير بعض المعاهدات إلى الحق في التعويض بصيغ غير مباشرة؛ كجبر الضرر أو الترضية العادلة مثلًا.[١] وللتعويض ثلاث صور، هي:

١-التعويض العيني: ويتمثل بمحو الضرر، وآثاره المستقبلية بوقف الخرق، والماضية بالرد وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حصول الانتهاك، أو إزالة الخطأ المرتكب إن أمكن، أو تعويضه عين ما فقد. وعادة ما يستحيل تنفيذ هذا النوع من التعويض لذا يتم اللجوء إلى التعويض المالي.

وينبغي عدم الخلط بين الكف عن ارتكاب الفعل غير المشروع، وبين التعويض العيني (والذي يعد أحد صور الرد)، إذ يرتكز الأول على تصرف غير مشروع له طابع مستمر، فيهدف إلى إيقاف الانتهاكات المستقبلية لهذا الفعل، ولا ينصب على ما فات من انتهاكات، فلا يرد على آثار الفعل الماضية بل يتوخى آثاره المستقبلية؛ إذ يُعد وقائي لا علاجي. بينما يمكن للتعويض العيني أن يكون على كلا الأفعال المستمرة والمنجزة، بهدف إصلاح الأضرار من وقت حصول الضرر، وإعادة الحال إلى ما قبل حدوث الانتهاكِ أو الخرقِ.

٢-التعويض المالي: وهو الغالب في التعويض، ويتمثل في قيام الدولة بتعويض الشخص المضرور مبلغًا من المال، يُعادل مقداره ما أصاب المضرور من ضرر وما فاته من خسارة؛ لجبر ما لحق به. ويُعد هذا الشكل الأكثر شيوعًا؛ فعندما لا يمكن اللجوء إلى التعويض العيني -كما اشرنا- يتم استبعاده كليًا أو جزئيًا، أو قد يتم المزج بين التعويضين، فيكون بديلًا أو مكملًا له؛ إذ قد لا يكون التعويض العيني

[١] أسراء طالب شغاتي، و أيمن هلسا، «**المسؤولية الدولية وفقا لاتفاقيات حقوق الإنسان**» ، رسالة ماجستير، جامعة الاسراء الخاصة، عمان، ٢٠١٧، ص٧٤-٧٥.

متاحًا في كُلّ الحالات، أو يكون ممكنًا لكنهُ مرهق أو لا يتناسب وفداحة التصرف غير المشروع، أو يشكل مساسًا بالدولة.

ويلزم أن يكون التعويض شاملًا للأضرار المادية والمعنوية كافة، أي الإصابات والأضرار الأقتصادية، والبدنية، والأدبية الماسة بسمعة الشخص أو كرامته أو مكانته الإجتماعية..

والتعويض المالي يسعى إلى إزالة جميع الآثار المترتبة على وقوع الفعل غير المشروع، سواء ما لحق المضرور من خسارة أو ما فاته من كسبٍ وربح. لذلك يجب أن يكون مبلغ التعويض متناسبًا مع درجة الضرر. وتخضع مسألة تحديد المبلغ للسلطة التقديرية للسلطة المختصة. ويجمع الفقه الدولي على إعتبار التعويض المالي الصورة المألوفة لإصلاح الضرر، فالفقيه لوتر «**باخت**» يلخص هذا بقولهِ بأنّ: «**النتيجة القانونية الرئيسية للمسؤولية الدولية هي التعويض المالي والمعنوي عن الضرر الناتج**».[١]

وقد تضمن مشروع مسؤولية الدول عن أعمالها المشروعة مسألة جبر الضرر؛ وذلك بوجوب أن يكون جبرًا كاملًا للخسارة الناتجة عن الفعل غير المشروع دوليًا، ويشمل أي ضرر سواء أكان ماديًا أم معنويًا.[٢] ويتضمن الضرر المادي الضرر الذي يلحق بالممتلكات أو الوفاة، والجسد.. بينما يتعلق المعنوي بالألم والمعاناة الشخصية، والإهانة، أو التطفل على الحياة الخاصة، والمساس بكرامته..

٣-التعويض المعنوي (الترضية): وهي الشكل الثالث من أساليب جبر الضرر، وتنصب هذهِ الصورة من التعويض على إصلاح الضرر الذي يصيب

[١] نقلًا عن: أسراء طالب شغاتي، و أيمن هلسا، مصدر سابق، ص٨١.

[٢] يُنظر: المادة ٣١ من مشروع مسؤولية الدول عن أعمالها غير المشروعة لعام ٢٠٠١.

الشخص بحقوقهِ غير المالية، حين يكون الضرر معنويًا بحت، أو لا ينفع معه التعويض العيني أو المالي، وهي الأنسب حين يتعذر إصلاح الضرر بالتعويض العيني أو المالي؛ كالأضرار التي تصيب الشخص بسمعتهِ أو كرامتهِ.

والترضية تعني: «**قيام الدولة بالإعلان عن عدم إقرارها للتصرفات الصادرة عنها أو عن أحد أجهزتها بالاعتذار عنها أو معاقبة مرتكبيها**».[١]

وكثيرًا ما تكون هذه الصورة بتقديم اعتذار رسمي للضحايا، أو التعبير عن الأسف عمّا بدر من الدولة أو موظفيها، وتقديم التأكيدات بعدم تكرار ما حدث، أو إقرارها بالخرق، أو أي شكل آخر مناسب، وينبغي أن لا تتخذ شكلًا غير لائق أو مذل للدولة المسؤولة.[٢]

وبخلاف التعويض المالي والذي يكون بمعالجة الخسائر الفعلية التي حصلت نتيجة التصرف غير المشروع، وكذا المعنوية، تتصف الترضية باتخاذها طابعًا رمزيًا، وتتجه إلى الخسارة، وتحديدًا الخسارة غير المادية، والتي لا يمكن تقديرها نقديًا.

وهذا الشكل يختلف عن التعويض المالي عن الأضرار المعنوية؛ إذ يتمثل الأخير بتقدير الضرر الأدبي الذي لحق الفرد ماديًا، وتعويضهِ ماليًا عنهُ. أما التعويض المعنوي، فهو لا يتضمن العنصر المالي، ويكتفي بإرضاء الضحايا عمّا لاقوهُ، حين لا يكون للتعويض المالي محل، أو عندما يتنازل الضحايا عنه –المالي- ويكتفوا بالترضية، أو تقديم اعتذار من الدولة عمّا بدر عنها.

---

[١] بلخير الطيب، «**أثر قيام المسؤولية الدولية (جبر الضرر) على انتهاك قانون النزاعات المسلحة**» ، بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، الجزائر، ع٢، مج١، ٢٠١٤/١٢/١، ص١١٩.

[٢] يُنظر: المادة ٣٧ من مشروع مسؤولية الدول عن أعمالها غير المشروعة ٢٠٠١.

ثالثًا- إعادة التأهيل: قد تكون صور جبر الضرر السابقة غير كافية لإصلاح الضرر، وهنا ينبغي النظر لصور أخرى بغية تقويم ما وقع من ضرر؛ كإعادة تأهيل الضحايا جسديًا ونفسيًا؛ نتيجة ما تعرضوا إليهِ.

وهذا الأسلوب بالغ الأهمية، خصوصًا في القضايا التي تشتمل على حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛ إذ يكون التأهيل أو إعادة التأهيل، الجسدي والنفسي جزءًا لا ينفك من مرحلة تجاوز آثار الانتهاكات التي حصلت، وترك الماضي والتطلع نحو المستقبل، بما يسمح لهم من التكيف مع واقعهم الجديد بعد تعرضهم لتلك الانتهاكات.

وقد أشارت اتفاقيات حقوق الإنسان إلى هذا الحق في كثيرٍ من نصوصها، ولا داعي للتكرار، ونحيل إلى ما بيناه في المبحث الأول من الفصل الثاني، فيما سبق.

رابعًا- صور الإنصاف الأخرى: ظهرت أشكال أخرى من العدالة على السنوات القليلة الماضية، تتعلق بالمسائلة، وحق معرفة الحقيقة، ومصير الضحايا، وإجراء التحقيقات؛ لتعزيز نظام العدالة الجنائية، واقتراح التوصيات؛ لإجراء الإصلاح المؤسسي، كنوع من أنواع الجبر والإنصاف، وقد تستعمل آليات أخرى لضمان جبر ضرر الضحايا كلجان التعويضات الدولية، وعلى سبيل المثال: اللجنة التي أنشأتها الأمم المتحدة عام ١٩٩١ لدفع التعويضات والخسائر والأضرار الناشئة عن غزو العراق غير المشروع للكويت.[١]

إن الحق في الإنصاف يرتبط وبأشكال مختلفة بالحق في جبر الضرر، فهو أولًا وقبل كُلّ شيء: يضمن الدفاع عن حقوق الفرد أمام هيئة مستقلة ومحايدة؛ وذلك بهدف الحصول على الاعتراف بوجود الانتهاك، ووقفه إن كان مستمرًا. كما يشمل

[١] الأمم المتحدة- حقوق الإنسان، «**الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح**» ، مصدر سابق، ص٩٣-٩٥.

التعويض والإرضاء والإرجاع وإعادة التأهيل؛ فقد ألزم القانون الدولي الدول بأنّ توفر إنصافًا فعالًا لجميع من يدعي انتهاك حقوقه، وللضحايا الحق في معرفة الحقيقة، فحين يمكن للتحقيق أن تظل فيهِ بعض الأحداث مجهولة أو يتم إخفاءها، فإنّ معرفة الحقيقة يتجاوز ذلك؛ فهو ليس حقًا للضحية فحسب، بل يتجاوزه بمنع المزيدِ من الانتهاكات، ويصبح حقًا للمجتمع ككل. كما إنّهُ قد لا يكون بديلًا للإنصاف القضائي، وإنّما جبر ضرر الضحايا يتطلب ذلك.[١]

وتستخدم الهيئات الدولية في أعمالها لحل المسائل المعروضة أمامها، وسائل عديدة وإن كانت غير مُلزمة؛ كإصدار التوصيات، والوساطة بين الدول، وبذل الجهود في سبيل حث الدولة على تنفيذ التزاماتها، وتقديم التقارير، والتعليقات، وعقد الجلسات؛ لدفع الدولة على إصلاح الضرر أو تقديم البدائل عنه، وتقريب وجهات النظر وبذل الجهود لجعل الدولة المخلة تُنفذ ما تعهدت بهِ، أو قد تُحيل القضية إلى مجلس الأمن كما رأينا فيما سبق.

وثمة التزام آخر فرضتهُ المحاكم الجزائية، يتمثل في محاكمة مرتكبي الجرائم من الأفراد دوليًا، بالإضافة إلى نهوض مسؤولية الدولة، استنادًا للمادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ ، والتي تنص على أن: «**يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسئولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواتهِ المسلحة.**» ومن هذا النص يتضح إنّهُ يُمكن محاسبة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وإقامة مسؤولية الدولة الجنائية عمّا ترتكبه.

[١] اللجنة الدولية للحقوقيين، مصدر سابق، ص٥١-٨٥.

المطلب الثاني

الإعفاء عن المسؤولية الدولية

من المستقر عليه في الأحكام الدولية، إن الدولة التي ارتكبت ضررًا بحق شخص نتيجة عملها غير المشروع، عليها تحمل مسؤولية تلك التصرفات الصادرة عن أي جهة من جهاتها الرسمية أو التابعة لها.

إلا إنّهُ عند ترتيب تلك المسؤولية الدولية قد تحدث حالات معينة تُعفى بموجبها الدولة عن هذه الانتهاكات، لكن هل تُعدّ هذهِ الأوضاع مبررًا لدرأ المسؤولية عند الإخلال بحقوق الإنسان، وتحديدًا الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؟

وتعرف هذه الحالات بموانع المسؤولية الدولية، لذا سنتناولها بفرعين، باقتضاب نُختم بهِ ما بدأناه في مؤلفنا هذا.

الفرع الأول

الرضا

يُعدّ الرضا سببًا يؤدي إلى زوال المسؤولية الدولية عن الدولة، في حال ما رضي بها من وقعت عليهِ المخالفة الدولية؛ فهي تؤدي إلى تحول العمل غير المشروع إلى عمل مقبول، لا يُرتب قيام مسؤولية الدولة.

وهنا يلزم التمييز بين التنازل والرضا؛ فالتنازل يكون لاحق لمسؤولية الدولة وقد يكون سابق عنها، فأما التنازل السابق فإنّهُ لا يُعتد به؛ إذ لا يمكن التنازل عن أي حق من حقوق الإنسان، لا بإرادة الفرد ولا بإرادة المجتمع ممثلًا بالمؤسسات التي يقيمها أيًا كانت سلطتها، فلا تسقط حصانتها الذاتية ولا يحق تعطيلها أو نسخها أو

حذفها، وكل تنازل من هذا القبيل لا أثر له.[١]

أما التنازل اللاحق فإنّهُ يعتبر سببًا للإعفاء عن المسؤولية الدولية؛ كأن يتنازل صاحب الحق عن حقهِ في التعويض أو جبر الضرر، بعد رفع شكواه، غير إنّهُ ينبغي ملاحظة أنّ هذا التنازل لا يرد على الحق المُنتهك، بل على الحق في إصلاح الضرر، أي بعد الإقرار بمسؤولية الدولة وارتكابها للفعل.

فيما يكون الرضا بتصرف يصدر عن الشخص نفسه، صراحةً أو ضمنًا، يتضح من خلاله رضاهُ بالفعل الذي قامت بهِ الدولة، والذي قد يؤدي إلى الأضرار بحقوقه، ويمكن أن يكون سابق؛ كتوقيعه على القيام بعملية جراحية أدت إلى عجزه، أو رضاهُ بالعمل في أماكن لا تناسبه رغم معرفته المسبقة بخطورتها، أو قد يكون لاحق؛ كحالة الشخص الذي يترك اللجوء إلى المحاكم الداخلية للاستفادة من سبل الانتصاف المحلية، متجاهلًا المُدد التي حددها القانون، فهو هنا يُعدّ متنازلا عن حقهِ في المطالبة بجبر الضرر، وقد رضي بالتصرف الصادر من مؤسسات الدولة، ومن ثم يكون رضاهُ مانعًا من موانع المسؤولية الدولية.

الفرع الثاني

حالة الضرورة

تكتسب حالة الضرورة أهمية خاصة في نطاق القانون الدولي العام؛ فهي تتغلغل في شتى فروع القانون، وتجد سبيلها في القانون الدولي كما هو الحال في القانون الداخلي، في السلمِ والحرب.

[١] يُنظر: مقدمة ومدخل البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، اعتمد من قبل المجلس الإسلامي بتاريخ باريس ٢١ من ذي القعدة ١٤٠١هـ، الموافق ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨١م.

وهذا أدى إلى تنازع الفقه حولها؛ لارتباطها بالاعتبارات الإنسانية، وعد الحرب عملًا غير مشروع بحد ذاته. ونتج عنه أن تنازع الفقه حول مسماها؛ فتارة تُسمى بالحق، وآخرون يطلقون عليها النظرية أو الفكرة؛ وذلك يعود للمرتكز القانوني الذي ترتكز عليه؛ ففيما يرى البعض بأنّها حق قانوني، يذهب غيرهم إلى عدّها ظرف واقعي ينبغي أن يفسر في أضيق حالاته. كما إنّهم انقسموا على اتجاهين بشأن الأخذ بها؛ فبعضهم يرفض الاعتراف بالضرورة، ويمضي إتجاه آخر إلى اعتبارها حقيقة لا مفر من تجاوزها.[١]

وتنبني فكرة الضرورة على ركنين أساسيين: ركن موضوعي يتمثل في وجود فعل خطير يُهدد مصلحة جوهرية معتبرة قانونًا، بحيث لا يكون للدولة دخل في نشوءه، والمصلحة الجوهرية المعتبرة هي سلامة وبقاء الدولة. وركن شخصي يتمثل في رد الفعل إزاء الخطر، فتجد الدولة نفسها بين مصلحتين أحدهما أجدر بالرعاية من الأخرى، وهما: المصلحة المهددة بالخطر، والنص القانوني المهدد بالمخالفة، بحيث لا تستطيع الدولة حماية مصالحها إلا بالاعتداء على حقوق الآخرين. وهي حالة لا تترك وقتًا لاختيار الوسائل أو التروي فيها.[٢]

ويجدر بنا التمييز بين حالة الضرورة وحالة الشدة، والتي يكون فيها وجود أحد أجهزة الدولة في موضع خطر لا يسمح لهُ بإنقاذ نفسه والآخرين الموكل إليهِ

---

[١] روشو خالد، «**الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي**» ، أطروحة دكتوراة، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣، ص٧٢-٨٢.

[٢] إدريس قادر رسول، «**حالة الضرورة كمانع لمسؤولية الدولة عن انتهاكها لقواعد القانون الدولي العام**» ، إجراءات المؤتمر الدولي الرابع للقضايا القانونية، كلية الحقوق، جامعة تيشك الدولية، ٢٠١٩، ص٦٤٤. منشور في موقع:

https://conferences.tiu.edu.iq/ilic/research-٤١-ilic-/٢-٢٠١٩

تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٦/٢٨.

حمايتهم، إلا بسلوك تصرف يتنافى والالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدولة، ولا يكون للقائم بالفعل أي وسائل أخرى للحفاظ على حياته أو حياة الأشخاص الآخرين التابعين لهُ، سوى باللجوء إلى هذا التصرف غير المشروع، المنسوب إلى الدولة. وتختلف حالة الشدة عن حالة الضرورة في أنّ الشدة تتعلق بحماية الأفراد، فيما تقتصر حالة الضرورة على حماية المصالح الحيوية للدولة من الخطر؛ إذ إنّ الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع في هذه الحالة، تكون مضطرة للمفاضلة بين مصلحة أساسية وأُخرى غير أساسية، بينما في حالة الشدة تكون الدولة مضطرة لاتخاذ إجراء ما؛ لدرء خطر داهم يستدعي التدخل الفوري السريع؛ لإنقاذ أشخاص تحميهم هذه الدولة. ويكمن الاختلاف أيضًا رغم التقارب بينهما في زمن وقوع الخطر؛ ففي حالة الشدة يكون الخطر فوري، ويكون الوضع في قصوى بالغة على نحو لا يحتمل التأجيل، بينما الخطر في حالة الضرورة يمكن أن يكون فوريًا أو على المدى البعيد.[١]

وتوجد حال أخرى تقترب من حالة الضرورة وهي القوة القاهرة؛ إذ تختلف حالة الضرورة عن القوة القاهرة في ثلاث نقاط أساسية: [٢]

١- من حيث الباعث: في حالة الضرورة تتقدم مصالح الدولة القومية على مصالح غيرها، بينما في القوة القاهرة يتجسد الباعث في حماية وجود الدولة.

٢- من حيث التطبيق: في حالة الضرورة تكون إجراءً ماديًا يخضع للتقدير الشخصي للدولة، أما في القوة القاهرة فيكون إجراءً قانونيًا يخضع للتقدير الموضوعي لجهة القضاء.

[١] إدريس قادر رسول، مصدر سابق، ص٦٤٨.

[٢] المصدر السابق، ص٦٤٥.

٣- من حيث النتائج: فإنّها في حالة الضرورة قد تمثل خطرًا على وجود الدولة التي وِجه ضدها الإجراء المادي، خلاف حالة القوة القاهرة؛ إذ لا تمثل خطرًا لا يرجى إصلاحه.

وقد استقرت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان على أنّ وجود الظروف الاستثنائية لا تُعدّ سببًا لإعفاء الدول من المسؤولية عن الانتهاكات، التي ترتكب ضد حقوق الإنسان في هذه الظروف، حتى لو كانت تشريعاتها الداخلية تقضي خلاف ذلك.[١]

وأدرك المجتمع الدولي حقيقة ذلك، فقرر في باريس سنة ١٩٨٤ أنّ: «**كل حالة طوارئ تُعلن من جانب دولة طرف، ترتبط باتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان، على المستوى الدولي أو المستوى الإقليمي، تكون خاضعة للرقابة الدولية بواسطة الأجهزة اللية أنشأتها تلك الاتفاقية، وعلى النحو المنصوص عليه فيها**» إذ لطالما أُستغلت الشعوب من خلالها بذريعة الضرورة أو الظروف الاستثنائية وحالة الطوارئ؛ لانتهاك الحقوق واستخدام العنف.[٢]

وصفوة القول، إنّهُ وإن كان يمكن الاحتجاج بحالة الضرورة والحالات الأخرى أثناء الحرب ونحوها، مما يبرر وجود أسباب مشروعة لقيامها، غير أنّهُ لا يمكن الاحتجاج بها في مواجهة حقوق الإنسان وبضمنها حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة؛ فهي تعلو على كافة الاعتبارات، وفي الاحوال والاضطرابات كافة. وإن تم تقييدها، فإنّهُ ينبغي أن يخضع لشروط معينة وله ما يبرره، مع استثناء بعض الحقوق غير القابلة للتقيد؛ كالحق في الكرامة الإنسانية وسلامة الجسد ومنع التعذيب... مع التزام الدولة بجبر ضرر الضحايا وتعويضهم، وإزالة ما ينشأ من آثار.

---

[١] بلودنين أحمد، «**الحقوق والحريات العامة بين الانتهاك والحماية الدولية**» ، دراسات قانونية ع ١٢، ٢٠١١، ص١١١.

[٢] المصدر السابق، ص١٠٩.

المصادر

المصادر:

بعد القرآن الكريم:

- إنجيل يوحنا، الاصحاح التاسع: ١-١٢، يليه:

أولًا- الكتب:

١- إبراهيم مصطفى، وآخرون، **«المعجم الوسيط»** ، دار الدعوة، إسطنبول، بلا ط، ج٢، ١٩٨٩.

٢- ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري)، **«لسان العرب»** ، دار المعارف، القاهرة، ، ط١، مج٤، بلا سنة طبع.

٣- الأحمد، وسيم حسام الدين، **«الحماية القانونية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة»** ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١١.

٤- إسماعيل شرف ، **«تأهيل المعوقين»** ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية، بلا سنة طبع.

٥- الإمام إسماعيل بن حماد الجوهري، **«معجم الصحاح»** ، دار المعرفة، بيروت، ط١، ٢٠٠٥.

٦- الإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب (المشهور بأبو جعفر الطبري)، **«جامع البيان عن تأويل آي القرآن (المعروف بتفسير الطبري)»** ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٤.

٧- الأمم المتحدة- حقوق الإنسان، **«الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح»** ، الأمم المتحدة-حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، نيويورك وجنيف، ٢٠١٢.

٨- برهان زريق، **«الكرامة الإنسانية»** ، الناشر: ورثة الكاتب، بلا دار نشر، ط١، ٢٠١٦.

٩- الحنفي، عبدالمنعم، **«موسوعة الطب النفسي»** ، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط٢، ١٩٩٩، مج٢.

١٠- خالد معروف شاري، **«المسؤولية الدولية عن إزالة الالغام- دراسة مقارنة»** ، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، بلا ط، ٢٠١١.

١١- الخليل بن احمد الفراهيدي، **«كتاب العين»** ، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣، ج١.

١٢- الدكتور محمد اسماعيل صيني وحيمور حسن يوسف، **«معجم الطلاب»** ، مكتبة لبنان، بلا ط، ١٩٩١.

١٣- زكي حسين زيدان، **«الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي»** ، دار الكتاب القانوني، القاهرة، بلا ط، ٢٠٠٩.

١٤- الزهري، محمد بن سعد بن منيع، **«الطبقات الكبرى»** ، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، بلا سنة طبع، ج١.

١٥- السنهوري، احمد محمد، **«الخدمة الإجتماعية مع الفئات الخاصة»** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، بلا ط، ١٩٩١.

١٦- السيد عتيق، **«الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة- دراسة جنائية مقارنة»** ، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا ط، ٢٠٠٥.

١٧- شارل روسو، **«القانون الدولي العام»** ، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، بلا ط، ١٩٨٧.

١٨- طارق عبدالرؤوف عامر، وربيع عبدالرؤوف محمد، **«ذوي الاحتياجات الخاصة»** ، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨.

١٩- عبد الله العلايلي، **«الصحاح في اللغة والعلوم»** ، دار الحضارة، بيروت، ط١، ١٩٧٤، مج١.

٢٠- عبدالرحمن سيد سليمان، **«سيكلوجية ذوي الاحتياجات الخاصة»** ، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، بلا ط، بلا سنة طبع، ج١.

٢١- عبدالغني اليوزبكي، **«المعوقون سمعيًا والتكنلوجيا العالمية»** ، ، دار الكتاب الجامعي، الامارات العربية المتحدة، ط١، ٢٠٠٢.

٢٢- عصام العطية، **«القانون الدولي العام»** ، المكتبة القانونية- بغداد، شركة العاتك لصنعة الكتاب- بيروت، ط٢، ٢٠١٩.

٢٣- عصام العطية، **«القانون الدولي العام»** ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي- جامعة بغداد، كلية القانون، ط٥، ١٩٩٢.

٢٤- العلامة الراغب الأصفهاني، **«مفردات ألفاظ القرآن»** ، الأميرة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ٢٠١٠.

٢٥- العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي، **«الميزان في تفسير القرآن»** ، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم المقدسة، بلا ط، بلا سنة نشر، ج١٦.

٢٦- العمودي، سامية بنت محمد، **«التمكين الصحي والحقوق الصحية»** ، وحدة التمكين الصحي والحقوق الصحية، جامعة الملك عبدالعزيز، بلا ط، ٢٠٠٨.

٢٧- فاروق الروسان، **«سيكولوجية الأطفال غير العاديين- مقدمة في التربية الخاصة»** ، ط٨، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، بلا ط، ٢٠١٠.

٢٨- فوزي رشيد، **«الشرائع العراقية القديمة»** ، مكتبة المهتدين الإسلامية، بلا ط، ١٩٧٣.

٢٩- الفيروزآبادي، مجدالدين محمد بن يعقوب، **«القاموس المحيط»** ، دار الحديث، القاهرة، بلا ط، ٢٠٠٨.

٣٠- الفيومي، احمد بن محمد بن علي المصري، **«المصباح المنير»** ، دار الحديث، القاهرة، بلا ط، ٢٠٠٢.

٣١- اللجنة الدولية للحقوقيين، **«الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان»** ، اللجنة الدولية للحقوقيين، جنيف، بلا ط، ٢٠٠٩.

٣٢- محمد سلامة محمد غباري، **«رعاية المعوقين (الفئة الخاصة)»** ، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية- مصر، بلا ط ٢٠١٦.

٣٣- محمد عبد المؤمن حسين، **«سيكولوجية غير العاديين»** ، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ط١، ١٩٨٦.

٣٤- محمد محمود أمين، **«نظرية الفعل غير المشروع- دراسة في المسؤولية الدولية»** ، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، بلا ط، ٢٠٠٧.

٣٥- محمود ابو زيد، **«المعجم في علم الاجرام والإجتماع القانوني والعقاب»** ، دار الكتاب للنشر والتوزيع، بلا ط، ١٩٨٧.

٣٦- مدحت ابو النصر، **«الإعاقة العقلية- المفهوم والأنواع وبرامج الرعاية»** ، سلسلة رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، مجموعة النيل العربية، بلا دار نشر، ط١، ٢٠٠٥.

٣٧- يحيى افينخر، **«الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة»** ، مطبعة دار العلم، دمشق، بلا ط، ١٩٩٩.

٣٨- يحيى افينخر، **«التأهيل المهني لذوي الاحتياجات الخاصة»** ، دار العلم، دمشق، بلا ط، ٢٠٠٢.

ثانيًا- الرسائل والأطاريح الجامعية:

١- الأمين محمد البشير عبدالله، ومحمد إسماعيل علي إسماعيل، **«التشريعات الإجتماعية في مجال الإعاقة والمعاقين في السودان: دراسة على مراكز رعاية المعاقين بولاية الخرطوم»** اطروحة دكتوراه، جامعة النيلين، الخرطوم، ٢٠١٣.

٢- بن ملحة، عبدالله، ومهدي بخدة، **«مسؤولية الدولة عن أعمالها غير العقدية»** ، رسالة ماجستير، المركز الجامعي أحمد زبانة - غليزان، غليزان، ٢٠١٣.

٣- الجالودي، عبدالله عبدالكريم فياض، وغالب عواد حوامدة، **«حق الأشخاص ذوي الإعاقة بالعمل»** ، رسالة ماجستير، جامعة جرش- الأردن، ٢٠١٤.

٤- حادقي حمزة، **«حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة- دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري»** ، رسالة ماجستير، جامعة أدرار، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية، ٢٠١٣.

٥- حسين زدرومي، **«الضرر في المسؤولية الادارية»** ، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٨.

٦- الدهامشة، ختام محمد جبر، و فخري خليل أبو صفية، **«الحقوق الإجتماعية الخاصة بذوي الإعاقة في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الأردني»** ، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد، ٢٠١١.

٧- روشو خالد، **«الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي»** ، أطروحة دكتوراة، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣.

٨- الزبيرات، عبدالإله، **«التنظيم القانوني لتشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة وحمايتهم- دراسة مقارنة»** ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠.

٩- الزغول، منتهى محمود حسين، و حسن تيسير عبدالرحيم شموط، **«الجناية على ذوي الاحتياجات الخاصة : الإعاقة العقلية: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون والأردني»** ، رسالة ماجستير، جامعة جرش، جرش- الأردن، ٢٠١٣.

١٠- سحر حيال غانم، **«المسؤولية المدنية للمتسبب في الإعاقة الولادية- دراسة مقارنة»** ، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية الحقوق، ٢٠٠٩.

١١- سهام رحال، **«حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان»** ، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر-باتنة ١- ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٠.

١٢- شغاتي أسراء طالب، و أيمن هلسا، **«المسؤولية الدولية وفقا لاتفاقيات حقوق الإنسان»** ، رسالة ماجستير، جامعة الاسراء الخاصة، عمان، ٢٠١٧.

١٣- الشوبكي، فاتنة إسماعيل، **«استخدام القوة المفرطة في الحرب – دراسة فقهية مقارنة»** ، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية- غزة، كلية الشريعة والقانون- قسم الفقه المقارن، ٢٠١١.

١٤- عبدلي بوبكر، **«المسؤولية الدولية عن الاعمال غير المشروعة في المجال البيئي»** رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، ٢٠١٨.

١٥- العبيدي، محمود ثامر جمعة، و محمد علي سويلم الخلايلة، **«حقوق الموظف العام من ذوي الإعاقة: دراسة مقارنة»** ، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، ٢٠١٩.

١٦- قردوح رضا، **«التمكين القانوني لحق الإنسان في التحرر من الفقر»** ، اطروحة دكتوراه، جامعة العقيد الحاج لخضر –باتنة-١- ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٠.

١٧- مجوم مريم وأوهندي فوزية، **«حماية الأشخاص المسنين في القانون الجزائري»** ، رسالة ماجستير، جامعة عبدالرحمن ميرة-بجاية- ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٧.

١٨- محمد سمير أحمد عطية، **«أحكام المعاقين- دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري»** ، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق- قسم الشريعة، ٢٠٠٨.

١٩- مستريحي، هيا على زكريا، و فؤاد عيد الجوالدة، **«معيقات دمج ذوي الإعاقة السمعية من وجهة نظر أولياء أمورهم»** ، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، ٢٠١٩.

٢٠- المهيرات، فلك هاشم عبدالجليل، **«المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام»** ، رسالة ماجستير، كلي الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٦.

ثالثًا- المجلات والدوريات:

١- إبراهيم عبدالرحمن إبراهيم، **«الطفل المعاق احكامه وحقوقه الشرعية الحماية الشرعية لذوي الإحتياجات الخاصة»** ، المجلة العلمية، جامعة الزعيم الأزهري، ع٥، ٢٠٠٨.

٢- أبو الوفا، أحمد، **«شروط المسؤولية الدولية»** ، مجلة الدبلوماسي، ع١٣، ١٩٩٠.

٣- أبو غريب، عايدة عباس، **«حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الدولي والعربي»** ، في المؤتمر العلمي الثاني - حقوق الإنسان ومناهج الدراسات الإجتماعية: الجمعية التربوية للدراسات الإجتماعية القاهرة: الجمعية التربوية للدراسات الإجتماعية، جامعة عين شمس، مج ١، ٢٠٠٩.

٤- أبو مخدة، سالم عبدالله، و صفاء ناجي محمد أبو معوض، بحث بعنوان: **«حقوق جرحى الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني»** ، في أعمال المؤتمر العلمي الدولي: **«القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية - ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة»** ، الجامعة الإسلامية بغزة غزة، الجامعة الإسلامية - كلية الشريعة والقانون واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٥.

٥- احمد سيف الدين، **«المسؤولية الدولية: ماهيتها وآثارها وأحكامها»** ، مقال منشور في مجلة الجيش، العدد ٣١٨، كانون الأول ٢٠١١.

٦- الأحيدب خالد محمد، ولينن ستانسبيرى بروسناهان، **«ransition and Employment for Individuals With Autism Spectrum Disorder»** ، مجلة البحث العلمي في التربية، ع٢٠، ج١١، ٢٠١٩.

٧- أنسام قاسم حاجم، بحث بعنوان: **«التزامات العراق دوليًا تجاه المسنين»** ، لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الإجتماعية، كلية الامام الكاظم للعلوم الإسلامية الجامعة- فرع بابل، مج٣، ع٣٠، ٢٠١٨.

٨- بروس ديك، **«الرعاية الصحية القائمة على المجتمع المحلي في الكوارث»** ، المجلة الدولية للصليب الاحمر، ع٢١، ١٩٩١.

٩- بطيخ، رمضان محمد، **«مسئولية الدولة دون خطأ: (نظرية المخاطر)»** ، في مؤتمر: القضاء الإداري - الإلغاء والتعويض الرياض: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠٠٨.

١٠- بلخير الطيب، **«أثر قيام المسؤولية الدولية (جبر الضرر) على انتهاك قانون النزاعات المسلحة»** ، بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، الجزائر، ع٢، مج١، ٢٠١٤/١٢/١.

١١- بلودنين أحمد، **«الحقوق والحريات العامة بين الانتهاك والحماية الدولية»** ، دراسات قانونية ع ١٢، ٢٠١١.

١٢- حدة يوسفي، دراسة بعنوان: **«مواجهة التهميش والاقصاء الإجتماعي من وجهة نظر المختصين في الجزائر وبعض البلدان العربية- دراسة استكشافية»** ، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، م٦، ع١، ٢٠١٩.

١٣- حريزي، موسى بن إبراهيم، و عبدالفتاح أبو مولود، **«دراسة مقارنة بين بعض التشريعات و القوانين الأمريكية لذوي الحاجات الخاصة، و التشريع الجزائري**

لهؤلاء» ، مجلة اتحاد الجامعات العربية للتربية وعلم النفس: جامعه دمشق - كليه التربية مج٧، ع٢، ٢٠٠٩.

١٤- حسن سند، بحث بعنوان: **«حقوق ذوي الإعاقة بين المواثيق الدولية والتشريعات المصرية»** ، كلية الحقوق، جامعة المينا، بلا ع، ٢٠١٨.

١٥- حسين، سجى فالح، بحث بعنوان: **«الضمانات الدستورية والقانونية لحقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة»** ، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، كلية الحقوق، ع٧٥، ٢٠٢١.

١٦- دليل، سميحة، **«فئات ذوي الإحتياجات الخاصة»** ، عالم التربية: المؤسسة العربية للاستشارات العلمية وتنمية الموارد البشرية، س١٨، ع٥٨، ٢٠١٧.

١٧- زياويان كي وجنج ليو، مطبوعة تدريبية بعنوان: **«الإعاقة التدريبية»** ، ترجمة كريم عادل عبد اللطيف إبراهيم، الرابطة الدولية للطب النفسي للأطفال والمراهقين والمهن المرتبطة بها (IACAPAP)، ٢٠١٧.

١٨- ساري زين الدين، ومهدي سيف الدين، بحث بعنوان: **«حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام»**، القاهرة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، ع٥، ج٢، ٢٠٢٠.

١٩- سجلات المؤتمر العام، الدورة ١٨، باريس، مج١، قرارات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

٢٠- سعاد حميد رشيد، **«التأهيل المهني للمعاقين الواقع والطموح: دراسة ميدانية في الورشة المحمية للنجارة والخياطة في الكرادة وتل محمد»** ، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والإجتماع: كلية الإمارات للعلوم التربوية، ع٦٣، ٢٠٢١.

٢١- الشمري، غربي بن مرجي، و أحمد فتحي علي، **«التمكين الأقتصادي لذوي الإعاقة من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في بعض الجامعات السعودية:**

دراسة ميدانية» ، مجلة التربية: جامعة الأزهر - كلية التربية ع١٦٣، ج١، ٢٠١٥.

٢٢- عامر، ربيع عبدالرؤف محمد، **«أساليب دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في ضوء بعض التوجهات الحديثة»** ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية: المركز الجامعي سي الحواس بريكة، ع٢، ٢٠١٩.

٢٣- عبدالمجيد علي أحمد عثمان، **«قواعد المسؤولية الدولية (نظرياتها-شروطها- آثارها الدولية)»** بحث منشور في مجلة القرطاس، كلية القانون- جامعة الجفارة، ع١١، ٢٠٢٠،

٢٤- العمري، أسماء عبدالمنعم محمد، **«التدابير الشرعية للوقاية من الإعاقة»** ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، عمادة البحث العلمي، جامعة آل البيت الأردن، ع١، ٢٠١٦.

٢٥- غريب سليمان، **«الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة نحو فهم اعمق للحقوق الخاصة»** ، مقال منشور في الحوار المتمدن، ع٢٢٤٤، ٢٠٠٨/٤/٧.

٢٦- الفيل، ندى زهير سعيد، **«الإستنصاع منتج تمويلي إسلامي متميز لتأهيل ذوي الإحتياجات الخاصة: دراسة في ضوء القانون الإتحادي رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٦ في شأن حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة في دولة الإمارات وإتفاقيات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة»** ، مجلة العلوم القانونية: جامعة عجمان - كلية القانون، مج٤، ع٨، ٢٠١٨.

٢٧- القرارعة، جميل عبيد عبدالمحسن، **«رعاية المعاقين في الإسلام»** ، مجلة التشريع والدراسات الإسلامية، ع٣٩، ديسمبر ١٩٩٩.

٢٨- القصاص مهدي محمد، دراسة بعنوان: **«التمكين الإجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة- دراسة ميدانية»** ، المؤتمر العربي الثاني **«الإعاقة الذهنية بين التجنب والرعاية»** ، ٢٠٠٩.

٢٩- محمد سيد فهمي، **«السلوك الإجتماعي للمعوقين»** ، دراسة في الخدمة الإجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية- مصر، ١٩٩٨.

٣٠- محمود فؤاد، **«دور مؤسسات المجتمع المدني في تأهيل وتمكين ذوو الإعاقة لسوق العمل»** ، في المؤتمر الدولي السنوي لكلية الآداب: الشباب .... وصناعة المستقبل: جامعة عين شمس - كلية الآداب القاهرة: جامعة عين شمس - كلية الآداب، ٢٠١٨.

٣١- المختار، طيبة جواد حمد، **«الضرر في المسؤولية الدولية»** ، مجلة جامعة بابل - العلوم الإنسانية، مج ١٥، ع٤، ٢٠٠٨.

٣٢- مدينة حسين، وعلي حقار، **«نحو اطار دلالي مفاهيمي تأصيلي»** ، مجلة العلوم العربية والإنسانية: جامعة القصيم مج٩، ع١، ٢٠١٥.

٣٣- مسعودان، مخلوف، سويسى دحمان، و عادل وكال، **«أهمية التأهيل في التقليل من درجة الاكتئاب لدى المعاق حركياً»** ، مجلة المحترف: جامعة زيان عاشور الجلفة - معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، مج٤، ع١٦، ٢٠١٨.

٣٤- منار محمد إسماعيل بغدأدى، و إيمان عبدالفتاح محمد إبراهيم، **«متطلبات الدمج الشامل للطلاب ذوي الإعاقة في المدارس العامة بمصر في ضوء خبرات بعض الدول المتقدمة: رؤية استشرافية مستقبلية»** ، مجلة كلية التربية في العلوم التربوية: جامعة عين شمس - كلية التربية مج٤٤، ع٢، ٢٠٢٠.

٣٥- منظمة الصحة العالمية (١٩٩٩)، المراجعة العاشرة للتصنيف الدولى للأمراض ICD-١٠ تصنيف الاضطرابات النفسية والسلوكية، الأوصاف الكلينيكية. والدلائل الإرشادية التشخيصية، ترجمة وحدة الطب النفسي، جامعة عين شمس، الإسكندرية: المكتب الإقليمي، لشرق البحر المتوسط التابع لمنظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٣.

٣٦- منظمة الصحة العالمية، **«موجز التقرير العالمي حول الإعاقة»** ، ٢٠١١.

٣٧- نسيمة سليني، **«دور منظمة العمل الدولية في حماية العمال المهاجرين»** ، بحث منشور في المجلة الشاملة للحقوق، ٢٠٢١/٦/١.
٣٨- يوسف، معلم، **«تطور مفهوم المسؤولية الدولية- المسؤولية بدون ضرر»** ، مجلة العلوم الإنسانية، ع٣١، ٢٠٠٩.

رابعًا- الصكوك الدولية:

١- ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.
٢- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.
٣- الاتفاقية (رقم ١١١) الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة، المعتمدة في الدورة الثانية والأربعون لمؤتمر العمل الدولي، لعام ١٩٥٨.
٤- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لعام ١٩٦٦.
٥- العهد الدولي الخاص بالحقوق الأقتصادية والإجتماعية والثقافية، لعام ١٩٦٦.
٦- الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليًا لعام ١٩٧١.
٧- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام ١٩٧٥.
٨- اتفاقية التأهيل المهني (رقم ١٥٩) الخاصة بالمعوقين لعام ١٩٨٣.
٩- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.
١٠- الاتفاقية العربية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣ الخاصة بشأن تشغيل وتأهيل المعوقين.
١١- القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٩٦ ، بجلستها العامة رقم ٨٥ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ بدورتها الثامنة والأربعين.
١٢- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة لعام ١٩٩٤.
١٣- مشروع مسؤولية الدول عن أعمالها غير المشروعة المعتمد في عام ٢٠٠١.
١٤- النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُعتمد في آذار/مارس/٢٠٠١.
١٥- اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦.

١٦- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦.
١٧- النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الصادر في الدورة الثالثة للمجلس، جنيف ٢٢-٢٦/شباط/٢٠١٠.
١٨- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، لعام ٢٠١١.
١٩- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الأقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد في ٥/آذار/٢٠١٤.
٢٠- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الأقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد في ١٣ تموز/يوليو ٢٠٢١.
٢١- القواعد المدونة للقانون الدولي الإنساني العرفي.

خامسًا- الدساتير الدولية والوطنية:

١- دستور منظمة العمل الدولية المعدل الموضوع عام ١٩١٩.
٢- دستور منظمة اليونسكو المعتمد في ١٦/تشرين الثاني/١٩٤٥.
٣- دستور منظمة الصحة العالمية لسنة ١٩٤٨.
٤- دستور جمهورية الهند لسنة ١٩٤٩ المعدل في ٢٠١٦.
٥- دستور جمهورية البرازيل لسنة ١٩٨٨ المعدل في ٢٠١٧.

سابعًا- الأحكام والقرارات القضائية:

١- قرار المجلس الأقتصادي والاجتماعي ٥ (د-١) المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦.
٢- إجراء فحص الشكاوى (البلاغات) التي تتلقاها منظمة اليونسكو بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان في مجال عملها، الموضوع من قبل مجلسها التنفيذي في عام ١٩٧٨.
٣- البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، المُعتمد من قبل المجلس الإسلامي بتاريخ باريس ٢١ من ذي القعدة ١٤٠١هـ، الموافق ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨١م.

٤- القرار رقم ١٩٨ (د-١٧) الصادر عن الدورة الوزارية السابعة عشر للإسكوا والمؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤، والذي اعتمده المجلس الأقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بموجب قراره رقم ١٩٩٤/٢٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليو ١٩٩٤.

٥- قرار الجمعية العامة رقم ٢٥١/٦٠ ، بتاريخ ١٥/آذار/٢٠٠٦ ، في دورتها الستون (A/60/L.48).

٦- التعليق الخاص بالمادة ١٤ من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين (٢٠٠١) ، الأمم المتحدة، نيويورك، جنيف، مج٢، ج٢، ٢٠٠٧.

٧- القرار رقم ٥/١ **«بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة»** ، الجلسة ٩ لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخ ١٨/حزيران/٢٠٠٧.

٨- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، **«التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية والأمين العام»** ، الدراسة المواضيعية التي أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان لزيادة التوعية باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفهمها، الدورة العاشرة، ٢٦/كانون الثاني/٢٠٠٩، A/HRC/10/48.

٩- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، **«التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير مكتب المفوض السامي والأمين العام»** ، دراسة مواضيعية عن عمل وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة ٢٢، ١٧/كانون الأول/٢٠١٢، A/HRC/22/25، (باللغة الإنجليزية).

١٠- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، **«التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام»** ، الدراسة المواضيعية المتعلقة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش المستقل والإدماج في المجتمع، الدورة ٢٨، ١٢/كانون الثاني/٢٠١٤، A/HRC/28/37.

١١-التقرير رقم (A/HRC/46/27) ، في الدورة السادسة والأربعون لمجلس حقوق الإنسان المنعقدة في ١٩/آذار/٢٠٢١.

ثامنًا- المصادر الإلكترونية:

١- **«معجم المعاني»** على الرابط:

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A5%D8%B9%D8%A7%D9%82%D8%A9/

تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/٩/١٩.

٢- القواميس الفرنسية الإلكترونية على الرابط:

https://www.linternaute.fr/dictionnaire/fr/definition/inconv/enient

والرابط:

https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/handicap/٣٨٩٨٨

تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/٩/٢١.

٣- موقع ملاحق الخليج، مقال بعنوان: **«التخلف العقلي- خلل عصبي وغياب لمهارات التعلم»** ، تاريخ النشر ٢٠٢٠/١/٢٦، على الرابط:

https://www.alkhaleej.ae ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/٩/٢٣.

٤- مقال بعنوان **«إعاقة»**، ويكيبيديا- الموسوعة الحرة، على الرابط:

https://ar.wikipedia.org/wiki/إعاقة

تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/٩/٢٥.

٥- **«احصائيات العالم محدثة آنيًا»** على الرابط:

https://www.worldometers.info/ar/ ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/٩/٢٨.

٦- **«شرب الكحول والتدخين خلال الحمل- دراسة توضح الضرر على دماع الجنين»** ، تاريخ النشر: ٢٠٢٠/٥/١٢، على موقع الحرة على الرابط:
https://www.alhurra.com/health/2020/05/12/شرب-الكحول-والتدخين-خلال-الحمل-دراسة-توضح-الضرر-دماع-الجنين
تاريخ الزيارة: 2021/9/28.

٧- حوراء عباس كرماش السلطاني، مقال بعنوان: **«الإعاقة الذهنية (Intellectual Disability)»** منشور على موقع شبكة جامعة بابل بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦، على الرابط:
https://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture.aspx?fid=11&depid=6&lcid=44078
تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/١٠/٨.

٨- مقال بعنوان: **«أونوماستيكون آمنوپى»** منشور على موقع معرفة على الرابط:
https://www.marefa.org/أونوماستيكون_آمنوپى
تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/١٠/١١.

٩- ماهر شعبان عبد الباري، مقال بعنوان: **«تطور النظرة لذوي الاحتياجات الخاصة»** ، منتدى أطفال الخليج- ذوي الاحتياجات الخاصة، تاريخ النشر: ٢٠٠٩/٢٥/٤، على الرابط:
https://www.gulfkids.com/vb/showthread.php?t=2103
تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/١٠/١١.

١٠- حسني الخطيب، مقال بعنوان: **«التطور التاريخي للتعامل مع ذوي الإحتياجات الخاصة»** منشور بتاريخ ١١ أيلول ٢٠١٦، الميادين نت، رابط المقال:

التطور-التاريخي-/https://www.almayadeen.net/articles/blog
للتعامل-مع-ذوي-الإحتياجات-الخاصة

تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/١٠/١١.

١١- ويكبيديا، **«الدين وذوي الإعاقة»** ، آخر تعديل: ٣ مايو ٢٠٢١، على الرابط:
https://ar.wikipedia.org/wiki#الدين_وذوي_الإعاقة/cite_note-
WorldBankThailandDisabilityAndRelgion-9

تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/١٠/١٣.

١٢- كارم عيادات، مقال بعنوان: **«ذوي الاحتياجات الخاصة في الديانات السماوية»** ، منشور بتاريخ ٢٠١٩/١/٢، موقع بُكرا على الرابط:
https://bokra.net/Article-١٤٠٣٠٤٩

تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/١٠/١٤.

١٣- ويكبيديا، **«الدين وذوي الإعاقة»** ، آخر تعديل: ٣ مايو ٢٠٢١، على الرابط:
https://ar.wikipedia.org/wiki#الدين_وذوي_الإعاقة/cite_note-
WorldBankThailandDisabilityAndRelgion-9

تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/١٠/١٤.

١٤- موقع ناس، مقال بعنوان: **«رقم صادم عن عدد المعاقين في العراق»** ، منشور بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٦، على الرابط:
https://www.nasnews.com/view.php?cat=٥٢٩١٩

تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/١١/٢١.

١٥- العسكري، ياسمين، إجابة لسؤال بعنوان: **«ماهي أهم حاجات ذوي الاحتياجات الخاصة؟»** ، موقع أجيب، تاريخ النشر: ٢٠١٩/١/٢٥، على الرابط:
https://ujeeb.com/ماهي-أهم-حاجات-ذوي-الاحتياجات-الخاصة/

تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/١١/٢٢.

١٦- منشور بتاريخ: ٢٥/أيار/٢٠١٨ ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٦/١١.أحمد محمود حمدي، مقال بعنوان: **«محمد مختار لفكرة: قضيتي التمكين الأقتصادي لذوي الإعاقة»** ، منشور في ٢٠١٧/٢/٨، على الرابط:

https://kenanaonline.com/users/infondi/posts/٩١٢٦٨٣

تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/١١/٢٤.

١٧- ويكيبيديا، مقال بعنوان: **«تمكين»** ، آخر تعديل: ٢٠٢١/٨/١٢، على الرابط:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D%٨AA%D%٨٥%٩D%٨٣%٩D٨%٩A%D#٨٦%٩cite_ref-٧

تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/١١/٢٤.

١٨- **«الإعاقة والفقر»** ، على الرابط:

https://stringfixer.com/ar/Poverty_and_disability

تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/١١/٢٤.

١٩- منظمة الصحة العالمية، **«مستجدّات جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين، ٢٥ أيار/مايو»** ، بيان صحفي منشور على موقع منظمة الصحة العالمية على الرابط:

https://www.who.int/ar/news/item/10-09-1439-seventy-first-world-health-assembly-update-25-may

٢٠- مسعود عبدالسلام، **«المسئولية الدولية: العناصر والآثار»** ، مقال منشور بتاريخ: ١١/كانون الثاني/٢٠٠٩، على موقع العهد المصري للدراسات على الرابط:

https://eipss-eg.org//المسئولية-الدولية-العناصر-والآثار

تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٦/٢٥.

٢١- إدريس قادر رسول، **«حالة الضرورة كمانع لمسؤولية الدولة عن انتهاكها لقواعد القانون الدولي العام»** ، إجراءات المؤتمر الدولي الرابع للقضايا القانونية، كلية الحقوق، جامعة تيشك الدولية، ٢٠١٩، منشور في الرابط:
https://conferences.tiu.edu.iq/ilic/research-٤١-ilic-/٢-٢٠١٩
تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٦/٢٨.

٢٢- الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، **«الظروف الخاصة المتعلقة بالإلحاح أو الحساسية»** على موقع الأمم المتحدة، على الرابط:
https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/human-rights-treaty-bodies-individual-communications#contact
تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٧/١٣.

٢٣- الاستمارة الخاصة بتقديم البلاغات إلى مجلس حقوق الإنسان:
https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/HRBodies/ComplaintProcedure/HRCComplaintProcedureForm.doc.

٢٤- الاستمارة الخاصة بتقديم البلاغات إلى الهيئات واللجان المعنية بحقوق الإنسان والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة:
https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/HRBodies/TB/ComplaintForm.doc.

تاسعًا- المصادر غير العربية:

1- **«ILO Declaration on Fundamental Principles and Rights at Work»**, Rights at Work ،International Labour Organization ،1998 , at:

https://www.ilo.org/declaration/lang--en/index.htm , visited date: 2022/Jan/18.

2- **«What Is Legal Empowerment »** 15/sep./2014, on link: https://web.archive.org/web/20180724014511/https://www.opensocietyfoundations.org/projects/legal-empowerment ,vested: 11/24/2021.

3- **«Country Profile on Disability: KINGDOM OF THAILAND»**, **«Japan International Cooperation Agency Planning and Evaluation Department»**, March 2002.

4- Academic Dictionaries and Encyclopedias, Ancient Egypt **«Merneptah»**, dictionary **«Acadenmic»**, link:

5- Adams, Robert, **«Empowerment, participation and social work»**, New York: Palgrave Macmillan, ٢٠٠٨,

6- Burkhuser and Robert H. Haveman, **«disability and work»**, the Economiecs of American Policy, Jonns Hopking Univ. press London, 1982.

7- Cambridge Dictionary, link: https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/inability?q=Inability , Visited at: 2021/9/21.

8- Committee on elimination of racial discrimination, International convention on the elimination of all forms of racial discrimination advance unedited version,

CERD/C/99/6 and: CERD/C/99/4, at: 30/Aug/2019. Also: CERD/C/99/5 and: CERD/C/99/3, at: 30/Aug/2019.
Date of visit: 2021/9/28.

9- Donald W., **«New disabilities development in encyclopedia of Social Work «**, U.S.A, ١٩٨٧

10- Haut-commissariat aux droits de l'homme, Office of the high commissioner for human rights, **«Decision of the ad hoc Conciliation Commission on the request for suspension submitted by Qatar concerning the interstate communication Qatar v. the Kingdom of Saudi Arabia»**, Decision/9382/e. and: **«**Decision of the ad hoc Conciliation Commission on the request for suspension submitted by Qatar concerning the interstate communication Qatar v. the United Arab Emirates**«**, Decision/9381/e. at: 15/March/2021.
https://web.archive.org/web/٢٠١٨٠٧٠٩٠٦٤٩٥٣/http://ancient_egypt.enacademic.com/٧٧٥/Merneptah
https://web.archive.org/web/20190117225917/https://www.opendemocracy.net/openglobalrights/shantha-rau-barriga/inhuman-dimension-of-ghana%E2%80%99s-prayer-camps , visited on: 2021/10/14.
https://www.parents.com/pregnancy/my-body/is-it-safe/drinking-smoking-and-your-pregnancy/

11- Julie Schonfeld, article: **«How synagogues and day schools are failing people with disabilities»**, 26/sep./2018, visited: 2021/10/14.

12- Michel Oliver, **«Social work with disabled people»**, British Ssoiation of Social workers, London, ١٩٨٣,

13- Patrul Rinpoche, **«The Words of My Perfect Teacher»**, A Complete Translation of a Classic Introduction to Tibetan Buddhism , Walnut Creek: Rowman Altamira, 1998.

14- Richard H. Schwarz, MD, article **«Drinking, Smoking, and Your Pregnancy»**, on link:

15- Shantha Rau Barriga, article: **«The (in)human dimension of Ghana's prayer camps «**, published on: 10/Oct/2014 , at url:

16- United Nation Development Groups guidance Including the Rights of persons with disabilities in United Nation, Programming at Country, level_Aguidance note for United nation country teams and implementing, partners, 2011.

visied at: .١١/١٠/٢٠٢١

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المُقدِمة	٢
الفصل الاول: الإطار المفاهيمي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة	٧
المبحث الاول: تحديد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة	١٠
المطلب الاول: التعريف بالأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة	١٢
الفرع الاول: المعنى اللغوي	١٢
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي	١٨
الفرع الثالث: التعريف في التشريعات الدولية	٢٣
المطلب الثاني: عوامل العجز أو القصور	٢٩
الفرع الأول: عوامل القصور الخُلقية	٣٠
الفرع الثاني: عوامل القصور غير الخُلقية (المكتسبة أو العارضة)	٣٤
الفرع الثالث: تصانيف الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة	٣٧
المبحث الثاني: التطور التاريخي في معاملة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة	٤٤
المطلب الاول: الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة في الحضارات القديمة	٤٦
الفرع الاول: الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة في حضارتي بلاد ما بين النهرين ووادي النيل	٤٦
الفرع الثاني: الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة في الحضارات الغربية	٥٠
المطلب الثاني: الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة في الأديان السماوية	٥٤
الفرع الأول: الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة في الديانتين اليهودية والمسيحية	٥٦
الفرع الثاني: الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة في الإسلام	٥٩

المطلب الثالث: مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة وتمييزهم عما يشتبه بهم	٦٤
الفرع الأول: تطور التسمية إلى ذوي الاحتياجات الخاصة	٦٥
الفرع الثاني: تمييز الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة عمّا يُشتبه بهم	٦٨
الفصل الثاني: مسوغات العناية بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ومعوقات حمايتهم	٧٥
المبحث الاول: مسوغات حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة	٧٨
المطلب الاول: المسوغات العامة	٧٩
الفرع الاول: الدواعي القانونية	٧٩
الفرع الثاني: الدواعي الواقعية	٨٢
المطلب الثاني: المسوغات الخاصة	٨٩
الفرع الأول: التمكين والدمج	٩١
الفرع الثاني: التأهيل وإعادة التأهيل	١٠١
المبحث الثاني: القواعد الدولية للالتزام بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة	١٠٦
المطلب الاول: القواعد الدولية العامة	١٠٧
الفرع الاول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨	١٠٨
الفرع الثاني: العهدان الدوليان الخاصين بحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦	١١٢
الفرع الثالث: اتفاقية حقوق الطفل	١١٦
المطلب الثاني: القواعد الدولية الخاصة	١١٩
الفرع الأول: المسؤولية الدولية الجنائية	١٢٠
الفرع الثاني: اتفاقية التأهيل المهني والعمالة (المعوقون)	١٢٣
الفرع الثالث: الإعلان الخاص بحقوق المعوقين	١٢٤
الفرع الرابع: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	١٢٦

الفصل الثالث: المسؤولية الدولية عن الإخلال بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة	١٤٣
المبحث الاول: التعريف بالمسؤولية الدولية	١٤٨
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية	١٤٨
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية	١٤٩
الفرع الثاني: طبيعة المسؤولية الدولية	١٥١
المطلب الثاني: شروط المسؤولية الدولية عن الأخلال بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة	١٥٥
الفرع الأول: القيام بتصرف غير مشروع	١٥٦
الفرع الثاني: حدوث ضرر بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة	١٥٨
الفرع الثالث: إسناد التصرف غير المشروع إلى الدولة	١٥٩
المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن الأخلال بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة	١٦٢
المطلب الاول: الجهات المختصة بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة	١٦٢
الفرع الاول: اللجان المعنية بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة	١٦٣
الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية في حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة	١٧٨
المطلب الثاني: إجراءات تحريك المسؤولية الدولية	١٨٩
الفرع الأول: الشكاوى أو البلاغات الفردية	١٩٠
الفرع الثاني: البلاغات فيما بين الدول	٢٠٦
المبحث الثاني: آثار المسؤولية الدولية وحالات الإعفاء عنها	٢١٠
المطلب الاول: الآثار المترتبة على المسؤولية الدولية	٢١٠
الفرع الاول: الآثار المباشرة للمسؤولية الدولية	٢١١
الفرع الثاني: الآثار غير المباشرة	٢١٤
المطلب الثاني: الإعفاء عن المسؤولية الدولية	٢٢٢

الفرع الأول: الرضا	٢٢٢
الفرع الثاني: حالة الضرورة	٢٢٣
المصادر	٢٢٧
المحتويات	٢٥١